

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية



كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبتين: سالم عفاف

معاش الربح

تحت عنوان:

إجراءات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الفساد في التشريع الجزائري

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
ذبيح عادل	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
شتوح رياض	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
زناتي مصطفى	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021-2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) سالم عفاي

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200359601

الصادرة بتاريخ 25/04/2016 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

الأساليب الإجرائية الخاصة بالتحري والتحقق

في جرائم الفساد

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 24/06/2022

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المعدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) معاذ بن الربيع

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم طالبية

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201162472

الصادرة بتاريخ 2017/03/01 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

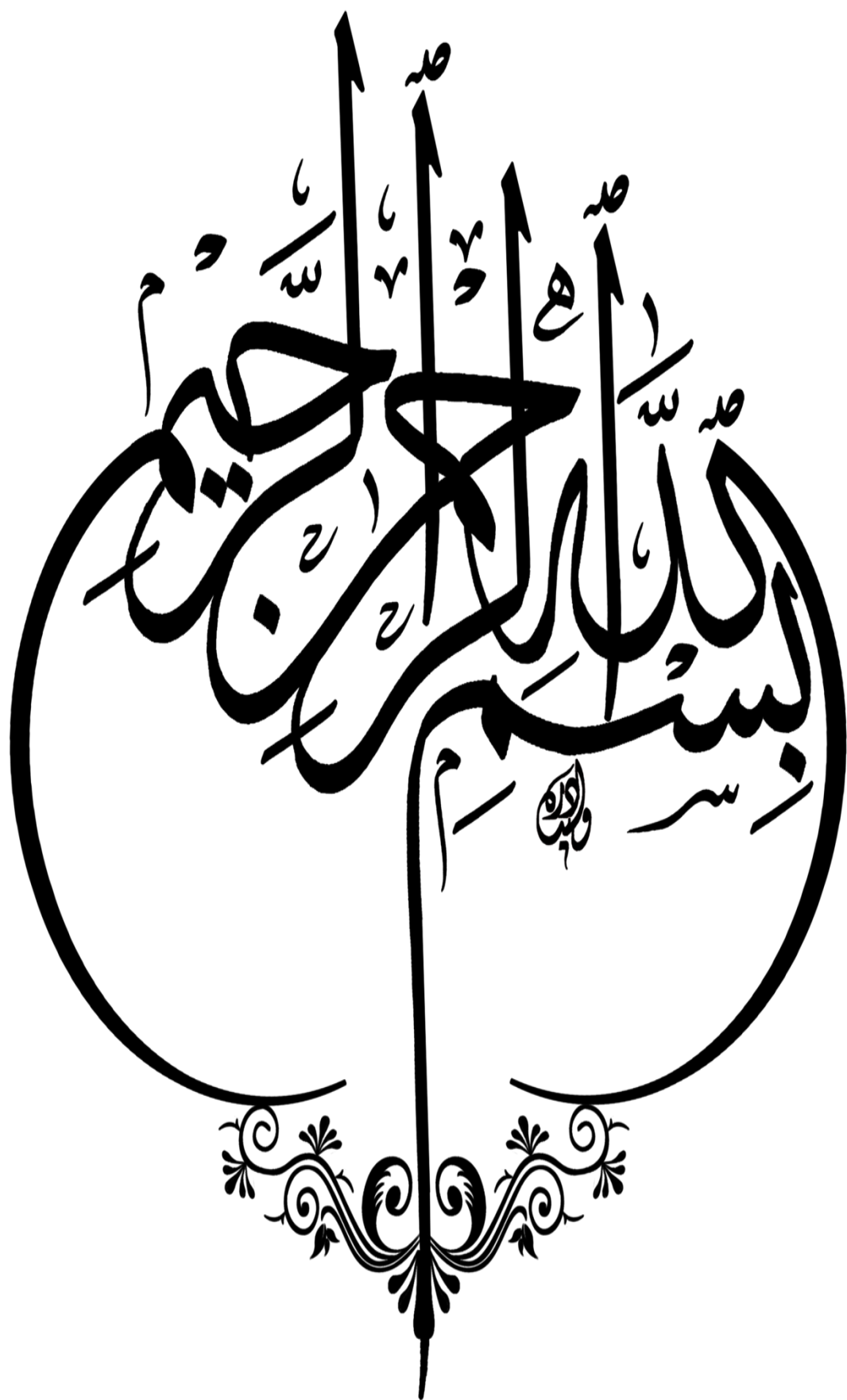
الأدبيات الإجرائية الخاصة بالتحقيق في

جرائم الفساد

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 24/06/2022

إمضاء المعني



شكر و عرفان

الكلمة الطيبة ثمرة النفس الزكية عملا بحديث المصطفى صلى الله عليه وسلم " لا
يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ "

نتقدم بأجمل عبارات الشكر والتقدير والاحترام إلى أستاذنا المشرف "شتوح رياض"
الذي ساعدنا على إنجاز هذا العمل من خلال إشرافه وتوجيهاته القيمة فقد كان لنا
نعم الأخ والصديق وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة، سواء من قريب أو بعيد في
إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة وإلى جميع أساتذة
كلية الحقوق بجامعة محمد بوضياف المسيلة.
وفي الأخير ندعو الله عز وجل أن يكون عملنا
هذا بذرة خير لفائدة كل من يسعى ويجتهد في طلب العلم.
وشكرا

الإهداء

بعد إتمامنا لهذا العمل المتواضع لا يسعنا إلا أن نحمد الله عز وجل الوهاب
فاتح الأبواب ومسير الصعاب والهادي إلى الصواب، نحمده ونشكره كثيرا
فيأربي لك الحمد ولك الشكر.

نهدي ثمرة جهودنا إلى من كانوا سببا في وجودنا إلى من أرواحهم لا تفارق
روحنا ودعائهم سر نجاحنا الذي يعجز اللسان عن وصف جميلهم وفضلهم
الكبير علينا، إلى والدينا العزيزين حيث قال سبحانه وتعالى: {وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا
تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...} الإسراء الآية 23.

إلى إخوتنا وأخواتنا وجميع أفراد عائلة سالم وعمرون وعائلة معاش وبن عادل
وخالدي كل واحد باسمه وإلى كل من عرفنا وساعدنا على انجاز هذه المذكرة
سواء من قريب أو بعيد وإلى جميع الأصدقاء والزملاء والأساتذة الكرام.

والله ولي التوفيق

****سالم عفاف****

****معاش الربح****

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- د.ط: دون طبعة

- ص: صفحة

- ط: طبعة

- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

- ق.إ.ج.ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

- ق.إ.ج.م: قانون الإجراءات الجزائية المصري

- ق.ع.ج: قانون العقوبات

- ق.ع.ف: قانون العقوبات الفرنسي

- ق.ع.م: قانون العقوبات المصري

- ق.و.ف.م: قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

ثانياً: باللغة الفرنسية

- n.d: non date de publication
- n.p: non-lieu de publication
- no pub: non-nom de publication
- p: page

مقدمة

مقدمة

يعتبر الفساد آفة اجتماعية عرفتها المجتمعات الإنسانية وعانت منها منذ ظهور الإنسان على وجه الأرض وحتى يومنا هذا، ويمثل الفساد عقبة أمام نمو وتطور المجتمعات، لذا اعتبر ارتفاع مؤشر الفساد في أي مجتمع دليلاً على تدني فعالية الرقابة الحكومية وضعف القانون وغياب التشريعات الفعالة فيه، في الوقت الذي اعتبر فيه انخفاض مؤشر الفساد دليلاً على قوة القانون وفعالية التشريعات ووجود رقابة فعالة ومؤثرة، ولقد أدرك المجتمع الدولي في وقت مبكر خطورة الفساد، وبذلك حظيت مكافحة الفساد باهتمام المنظمات الدولية والإقليمية بشكل كبير، بعد أن تأكد ارتباطه بالجرائم المنظمة والمشكلات الأمنية التي تعاني منها المجتمعات المعاصرة، فالفساد هو ظاهرة منتشرة في البلدان كافة، بغض النظر عن أنظمتها السياسية، فهو موجود في الجمهوريات الديمقراطية، والديكتاتوريات العسكرية، وفي النظم الاقتصادية المختلفة، غير أن مظاهر الفساد تزداد انتشاراً في المجتمعات الحديثة بشكل عام، وفي الدول النامية بشكل خاص بسبب خصوصية التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي تمر بها هذه الدول، فظاهرة الفساد ترتبط بفكرة أساسية هي التبرج أو الإثراء على حساب المال العام والخدمات العامة، ومما يدعو للخوف أن هاته الظاهرة باتت تسجل كل يوم تطوراً جديداً في أنماطها واستحداثاً في أساليبها ومضاعفات في الخسائر الناجمة عنها، وأمام تطور الحياة الاقتصادية، لم يعد يقتصر مجال ارتكابها على القطاع العام، فقد أصبحت ترتكب حتى في القطاع الخاص، إذ تعدى مدلولها الجرائم التقليدية.

وفي ظل نمو التوافق الدولي على ضرورة التكاتف من أجل مواجهة هذه الظاهرة العابرة للحدود، بدأت الدول بالعمل الجاد من أجل تعزيز قدراتها لمكافحة الفساد من خلال اصطلاح التشريعات والتنظيمات، وبناء المؤسسات، وتدريب الكوادر البشرية، وتعزيز التعاون الدولي، حيث كللت الجهود الدولية بإبرام العديد من الاتفاقيات لمكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة وجرائم الفساد بصفة خاصة، أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹ سنة 2000 وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد² التي اعتمدها الجمعية العامة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005، كما أوضحت ديباجة هذه الاتفاقية أن الفساد لم يعد شأنًا محلياً، وإنما يمس كل المجتمعات والاقتصادات، مما يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمراً ضرورياً بل يقتضي ضرورة وجوب ووضع وتسخير المجتمع الدولي لكافة الإمكانيات التقنية والمعلوماتية والإدارية لمنع وكشف وردع جرائم الفساد، فتبنت هاته الاتفاقيتين أساليب خاصة للتحري عن جرائم الفساد بموجب المادتين 20 و 50 على التوالي.

¹ الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، نيويورك، 2004.

² الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، نيويورك، 2004.

³ تنص المادة 20/1 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها على ما يلي: " تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من إستخدام أساليب تحر خاصة أخرى،

ولما كانت أساليب التحري التقليدية غير قادرة على التصدي لجرائم الفساد بسبب استخدام مرتكبي هذه الجرائم للطرق الحديثة والمتطورة، والتي يصعب على السلطات القضائية إثباتها، بات من الضروري للعدالة أن تتسلح بالوسائل اللازمة لمكافحتها، وفي هذا الإطار سعت الجزائر كغيرها من الدول الأخرى لإبرام اتفاقيات دولية وإفريقية وعربية لمكافحة الفساد، وتجسيدا لذلك صادقت الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي¹ 128/04، كما صادقت الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بموجب مرسوم رئاسي² رقم 137/06، وكذا على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد بتاريخ 21 ديسمبر 2010 بموجب مرسوم رئاسي 249/14 والتي بدورها تبنت³ هذه الأساليب الخاصة للتحري عن جرائم الفساد بموجب المادة 26 منها.⁴

ويقصد بأساليب التحري الخاصة "تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين. وفي إطار تحديث المنظومة القانونية استحدث المشرع الجزائري عدة أساليب إجرائية خاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد، في كل من قانوني الإجراءات الجزائية وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتتمثل هذه الأساليب في التسليم المراقب المنصوص عليه في المادتين 2 و56 من ق.و.ف.م، وبموجب المادة 16 مكرر من ق.إ.ج، وكذا أسلوب التسرب أو الاختراق المنصوص عليه في الفصل الخامس بعنوان "في التسرب" ضمن المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق.إ.ج، إضافة إلى أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور أو ما يعرف "بالترصّد الإلكتروني" المنصوص عليه في الفصل الرابع من

مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة".

كما تنص المادة 1/50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ما يلي: "من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة".

¹ المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004، ص 12.

² المرسوم الرئاسي رقم 137/06 المؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على إتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 24، بتاريخ 16 أبريل 2006، ص 4.

³ المرسوم الرئاسي 249/14 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على إتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 54، بتاريخ 21 سبتمبر 2014، ص 5.

⁴ تنص المادة 1/26 من إتفاقية العربية لمكافحة الفساد على ما يلي: "من أجل مكافحة الفساد بصورة فعالة، تقوم كل دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة".

الباب الثاني بعنوان في "التحقيقات" ضمن المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من ق.إ.ج، فنص المشرع الجزائري على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب في بعض الجرائم المحددة حصرا. تكمن أهمية هذه دراسة فيما يلي:

- إزدیاد حجم جرائم الفساد، واستحداث المجرمين لأحدث الأساليب والتقنيات الحديثة في ارتكاب جرائمهم، بما یضمن لهم تحقيق مشاريعهم الإجرامية بعيدا عن أعین سلطة الأمن، لذا كان لابد للمشرع الجزائري من استحداث أساليب وتقنيات حديثة للبحث والتحري عن جرائم الفساد، وتسخيرها في مجال البحث والإثبات الجنائي.

- باعتبار واحد من أهم مواضيع الإجراءات الجنائية الحساسة، كونه یثیر إحدى المشاكل التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة والتي تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة المتمثلة في مصلحة المجتمع وضمان تطبيق القانون من جهة، وضمان الحريات الفردية وعدم المساس بحق المتهم في حرمة حياته الخاصة من جهة أخرى.

- یثیر هذا الموضوع خلاف حول مشروعية اللجوء إلى هذه الأساليب الإجرائية الخاصة لما تتضمنه من مساس بالحريات الشخصية واعتداء على حرمة الحياة الخاصة.

- إن أساليب البحث والتحري تتسم بالحدثة خاصة وأن بلادنا الجزائر على غرار البلدان الأخرى عرفت العديد من قضايا الفساد في الآونة الأخيرة، وازدیاد حجم الفضائح الاقتصادية والتي أدت إلى إهدار المال العام للبلاد، ومدى خطورة هذه الجرائم ومساسها بمختلف القطاعات، ذلك أن جرائم الفساد تتسم بالکتمان إذ یصعب الكشف عنها بقدر ما تزداد فرص التستر على ارتكابها.

تهدف هذه الدراسة إلى:

- التعرف على مفهوم الفساد من خلال التعريفات اللغوية والاصطلاحية والقانونية والدولية المقدمة له والتعرف على أنواع وأسباب الفساد وكذا آثاره.

- التعرف على مفهوم التسليم المراقب للعائدات الاجرامية وأساسه ونظامه القانوني.

- التعرف على مفهوم التسرب أو الاختراق ونظامه القانوني، وكذلك التعرف على الترسد الإلكتروني (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور) ونظامه القانوني، وبالتالي معرفة الأساليب التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري والتحقيق عن جرائم الفساد، وكذا التعرف على المواد المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية، كون هذه الأساليب من أهم الإجراءات المعمول بها في مكافحة الجرائم الخطيرة والمحددة حصرا، بغية للوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية والمساهمة في مكافحة جرائم الفساد والحد منها.

إن اختيار هذا الموضوع راجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، تتمثل فيما يلي:

من بين الأسباب الذاتية نذكر :

- الرغبة والميول الشخصية لدراسة في هذا الموضوع كونه مازال یثیر العديد من الإشكالات والتساؤلات، كما أنه من صميم تخصصنا.

- المساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء البحوث والدراسات القانونية.

من بين الأسباب موضوعية:

- نظرا لكثرة جرائم الفساد وسرعة انتشارها واتساع رقعتها وتفاقم خطورتها على الصعيدين الوطني والدولي.
- حداثة هذا الموضوع وكذا محاولة التعرف على جزئيات هذه الإجراءات واستكشاف مدى فاعلية هذه الأساليب الإجرائية في تحقيق أهداف السياسة الجنائية التي يسعى المشرع الجزائري لتحقيقها.
- تزامن هذه الدراسة مع سعي المشرع الجزائري لإيجاد حلول لتفشي ظاهرة الفساد.
- إن دراسة موضوع الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد يدفعنا إلى طرح الإشكال التالي:

- ما مدى فعالية إجراءات البحث والتحري والتحقيق في مكافحة جرائم الفساد ؟
- وتتفرع على هذه الاشكالية أسئلة فرعية تتمثل فيما يلي:
- ماهي الجرائم المستحدثة والمقصودة بأساليب التحري الخاصة؟
- ماهي طبيعة الإجراءات المتبعة لحسن سير عملية التحري والتحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي وذلك بعرض الإطار المفاهيمي للفساد وكذا التسليم المراقب والتسرب والترصد الإلكتروني والنظم القانونية لهذه الأساليب، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والوقوف على المقصود منها وكذا الآراء الفقهية ومناقشتها، كما تم الاعتماد أيضا على المنهج المقارن من خلال بيان موقف المشرع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى من أساليب التحري الخاصة وتقدير مدى مشروعيتها والعمل بها في إطار مكافحة الفساد تطبيقا لإنفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

تم تناول هذا الموضوع في أطروحات ورسائل ماجيستر نذكر من بينها:

- أطروحة دكتوراه تخصص علوم جنائية بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 1 لسنة 2016-2017 بعنوان مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أعدها الطالب مبروك ساسي والتي طرح فيها الإشكال التالي: مدى مشروعية وحجية الدليل المستمد من تسجيل الأصوات والتقاط الصور في الإثبات الجنائي باعتبارها وسائل حديثة للمراقبة الإلكترونية؟
- ومن أهم النتائج المتوصل إليها: أن الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية هو حق من الحقوق الشخصية اللصيقة كما خلص فيها إلى أن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور إجراء من نوع خاص يتم اللجوء إليه في بعض الجرائم المحددة حصرا طبقا لشروط محددة، وأنه يجوز اللجوء إلى الدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية في الإثبات الجنائي طالما استمد بطريقة مشروعة.
- كما خلص أيضا إلى اختلاف الفقه والقضاء بشأن مشروعية المراقبة الإلكترونية في التشريعين الجزائري والفرنسي.

- رسالة ماجيستر تخصص قانون عام معمق بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان لسنة 2014-2015 بعنوان أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، أعدها

الطالبة ركاب أمينة والتي طرح فيها الإشكال التالي: ماهية أساليب التحري الخاصة ومدى مشروعيتها في إثبات جرائم الفساد؟

ومن أهم النتائج المتوصل إليها: أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة مهمة بتضمين المنظومة القانونية هذه الأساليب والتي حققت نجاعة وتضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها إلا أن المشرع الجزائري لم يول بعض هذه الأساليب أهمية خاصة. أما بخصوص دراستنا الحالية فهي تكملة وإمام أكثر بالأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في جرائم الفساد ومقارنتها بغيرها من القوانين المقارنة التي تأخذ بهذه الأساليب في مجال مكافحة جرائم الفساد. وكأي دراسة فقد اعترضتنا صعوبات في إنجاز هذه المذكرة، نذكر منها:

- نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، ونقص الأحكام والقرارات القضائية التي تعكس موقف القضاء في هذا الجانب.

- صعوبة الوصول إلى الإحصائيات والأرقام التي تعكس الحجم الحقيقي للظاهرة، ونقص البيانات والإحصائيات الدقيقة المتعلقة بجرائم الفساد.

- صعوبة الحصول على نماذج قانونية تتيح اللجوء إلى هذه الأساليب الإجرائية والادعاء بسرية هذه النماذج والجراءات والملفات، التي تم فيها اعتماد هذه الأساليب لمواجهتها.

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة أعلاه والتساؤلات الفرعية قسمنا دراستنا إلى فصلين، (الفصل الأول) بعنوان ماهية الفساد والتسليم المراقب من خلال مبحثين، (المبحث الأول) بعنوان مفهوم الفساد ويتضمن مطلبين، (المطلب الأول) بعنوان تعريف الفساد أما (المطلب الثاني) بعنوان أنواع الفساد وأسبابه وآثاره، أما (المبحث الثاني) بعنوان التسليم المراقب للعائدات الإجرامية من خلال مطلبين، (المطلب الأول) بعنوان مفهوم التسليم المراقب و(المطلب الثاني) بعنوان الضوابط اللازمة لإجراء التسليم المراقب، أما (الفصل الثاني) بعنوان التسرب والترصد الإلكتروني وذلك من خلال مبحثين، (المبحث الأول) بعنوان التسرب أو الاختراق ويتضمن مطلبين، (المطلب الأول) بعنوان مفهوم التسرب أو الاختراق، أما (المطلب الثاني) بعنوان النظام القانوني للتسرب، أما (المبحث الثاني) بعنوان الترصد الإلكتروني (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور) وذلك من خلال مطلبين، (المطلب الأول) بعنوان مفهوم الترصد الإلكتروني ونظامه القانوني، أما (المطلب الثاني) بعنوان مدى مشروعية الدليل المستمد من الترصد الإلكتروني في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى.

الفصل الأول:

ماهية الفساد والتسليم المراقب

الفصل الأول: ماهية الفساد والتسليم المراقب

حظيت مشكلة الفساد بأبعادها المالية والسياسية والإدارية على إهتمام واسع من قبل الأكاديميين والاقتصاديين وصانعي القرار السياسي على المستوى العالمي وذلك لإعتبار الفساد من الجرائم الأكثر خطرا وتنازل قيم العدالة وسبل التنمية وتطور المجتمعات المعاصرة، وقد تفاقم الفساد مع تصاعد سياسات الإنفتاح الإقتصادي وإتساعها والنشاط المتزايد لرفع القدرة التنافسية للمنتجات. كما أن ظاهرة الفساد ظاهرة قديمة وجدت مع وجود المجتمعات الإنسانية والأنظمة السياسية التي تحكم المجتمعات عبر التاريخ، ولا تقتصر ظاهرة الفساد على شعب واحد أو دولة واحدة أو ثقافة واحدة وإنما تشملها جميعا ولوجود ظاهرة الفساد ومالها من تأثيرات سلبية على المجتمع بشكل عام تزايد الوعي بضرورة مكافحتها فقد تكاثفت الجهود في جميع المجتمعات للحد من انتشار هذه الظاهرة¹ وتصديا لهذه الظاهرة الإجرامية عكفت الدول في إطار هيئة الأمم المتحدة على تطوير أساليب البحث والتحري في جرائم الفساد والتعاون فيما بينها من أجل ضبط مرتكبيها، وكلل هذا التعاون بتبني اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساليب خاصة للتحري عن الجرائم الخطيرة وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها فقام المشرع الجزائري باستحداث أساليب جديدة للتحري والتحقيق لم تكن معروفة في المنظومة القانونية في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر نظرا لما تحويه من خطورة على المجتمع وهذا تحقيقا لنظام إجرامي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين² فنص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية من بينها المراقبة، كما تناول القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه الأساليب في المادة 56 منها التسليم المراقب وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: مفهوم الفساد

المبحث الثاني: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

¹ صابر عمرو، الفساد الإداري والإقتصادي "رؤية واقعية وإسلامية"، مجلة دراسات إقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 9، الجزائر، 2006، ص 82.

² الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط 1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2017، ص 280.

المبحث الأول: مفهوم الفساد

نظرا لشيوع ظاهرة الفساد فإنه يكون من المهم البحث عن مفهوم الفساد حيث نجده يتميز بمفاهيم مختلفة وتعريف متعددة وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى تعريف الفساد في (المطلب الأول)، ونبين أنواع الفساد وأسبابه وآثاره في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الفساد

يعتبر الفساد من المسائل والمصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص، في الداخل والخارج لاسيما في الآونة الأخيرة، حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف الفساد في اللغة والإصطلاح الشرعي في (الفرع الأول)، وإلى التعريف الفقهي للفساد في (الفرع الثاني)، ثم إلى تعريف الفساد من الوجهة القانونية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الفساد في اللغة والإصطلاح الشرعي

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الفساد في اللغة (أولا)، ثم تعريف الفساد في الإصطلاح الشرعي (ثانيا).

أولا: الفساد في اللغة

يقال "فسد" الشيء، يفسده فسادا وهو فاسد أي: بطل وإضمحل، والفساد نقيض الصلاح، والمفسدة ضد المصلحة، والإستفساد خلاف الإستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي: فيه فساد. كما يوجد للفساد مفاهيم لغوية متعددة لتفسيره كالتلف، والعطب، والإضطراب، والخلل، والجذب، والقحط، وإلحاق الضرر.¹

ولا يختلف الأمر كثيرا في اللغات الأخرى فالفساد في اللغة الإنجليزية يسمى "corruption" وتعني السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ cause to change from good to bad، أما في اللغة الفرنسية فهناك العديد من المرادفات للفظ الفساد حيث يرد أحيانا بمعنى تدهور وسوء الأوضاع pourrissement، أو الفسوق والفجور immoralité، أو الهبوط والذل والهوان avilissement.²

ثانيا: الفساد في الإصطلاح الشرعي

الفساد هو كل المعاصي والمخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها والعمل بها إذ هو في حقيقته خروج عن منهج الله تعالى، حيث يقول الزمخشري "الفساد: خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحال المستقيمة النافعة. ويقول القرطبي " الفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الإستقامة إلى ضدها"، ويقول ابن كثير: "الفساد هو العمل بالمعصية" وعليه يمكن القول أن الفساد هو " كل مخالفة لنص شرعي أو إتفاق عرفي معتبر"³.

¹ محمود محمد معبرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011، ص72.

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص33.

³ محمود محمد معبرة، المرجع السابق، ص74-75.

1 - ورود لفظ الفساد في القرآن الكريم

ورد لفظ الفساد في القرآن الكريم في خمسين موضعا بدلالات متعددة وسياقات مختلفة منها:

أ- الفساد بمعنى المعصية

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (11) أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾¹ فالفساد هو معصية الله تعالى، لأن من عصى الله في الأرض، أو أمر بمعصية، فقد أفسد في الأرض، لأن إصلاح الأرض والسماة بالطاعة.

ب - الفساد بمعنى الظلم

قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَاسَادَ﴾²، أي إذا ولي فعل ما يفعل ولاة السوء، فيسعى بالتعدي والظلم فالآية تعم كل فساد كان في أرض، أو مال، أو دين.

ج - الفساد بمعنى الهلاك

قول الله تعالى ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾³ فلو شرع الله للناس ما يوافق أهوائهم ويشتهون لبطل نظام العالم لأن شهوات الناس تختلف وتتضاد، وسبيل الحق أن يكون متبوعا وسبيل الناس الإنقياد للحق.

2 - ورود لفظ الفساد في السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة تتحدث عن الفساد والمفسدين، والنهي والتحذير منهما حيث ورد مدلول الفساد في السنة النبوية بنفس المعاني التي دل عليها القرآن الكريم ونكتفي بذكر طائفة منها:

أ- تلف الشيء وذهاب نفعه: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب".
وقوله أيضا: "إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفلُه طاب أعلاه وإذا فسد أسفلُه فسد أعلاه".

ب- تغير الحال إلى غير صلاح: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "المستمسك بسنتي عند فساد أمي له أجر شهيد" ففساد الأمة هو تغيرها إلى غير صلاح.

ج- فساد ذات البين: لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "شر الناس ثلاثة: متكبر على والديه يحقرهما، ورجل سعى في فساد بين رجل وامرأته؛ ينصره عليها غير الحق، حتى فرق بينهما، ثم خلف بعده، ورجل سعى في فساد بين الناس بالكذب، حتى يتعادوا ويتباغضوا"⁴.

¹ سورة البقرة، الآية 11-12.

² سورة البقرة، الآية 205.

³ سورة المؤمنون، الآية 71.

⁴ حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013، ص18.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للفساد

تتعدد تعريفات الفساد التي ساقها الفقه بمختلف تخصصاته، سواء كان فقهاء علم القانون، أو علم الاجتماع، أو العلوم الإدارية، وذلك كما يلي:

إهتم فقهاء علم القانون بظاهرة الفساد حيث برزت العديد من التعريفات القانونية إذ يعرف الأستاذ جوزيف ناي (1967) الفساد على أنه "سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام، تطلعا إلى مكاسب خاصة أو معنوية"، كما يعرف الأستاذ كليتجارد روبرت "الفساد هو سلوك منحرف عن الواجبات الرسمية، يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة". كما يرى الأستاذ أحمد نور أنه يجب عدم النظر إلى الفساد على أنه مجرد الخروج عن القواعد القانونية السائدة في المجتمع، ذلك أنه من الممكن أن يكون النظام القانوني نفسه فاسداً يسمح بممارسات فاسدة لكون هذه القواعد من صنع الطبقة المسيطرة.¹

ويرى فقهاء علم الاجتماع أن الفساد بشق أنواعه دليل على وجود خلل إجتماعي يعود إلى عوامل تاريخية، إجتماعية، وثقافية ناتجة عن التنازع بين جماعات وقيم مختلفة في المجتمع الواحد وعليه فإن الفساد ينمو ويتعزز كلما زاد الصراع والتناقض بين القيم المتضاربة في المجتمع، ويرى مؤسس علم الاجتماع العلامة عبد الرحمان بن خلدون أن أساس الفساد هو الولع بالحياة المترفة بين أفراد الجماعة الحاكمة، وقد لجأ أفراد الجماعة الحاكمة إلى الممارسات الفاسدة لتغطية النفقات التي يتطلبها الترف.² كما يرى جورج مودي شاورت أن أصدق تعريف للفساد هو الذي ورد في موسوعة العلوم الإجتماعية الأمريكية "الفساد هو سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة"، فهو بذلك يشمل على جميع أنواع الرشاوي للمسؤولين ويستبعد الرشاوي التي تحدث في القطاع الخاص.

كما يعرف الأستاذ حجازي الفساد بأنه: "السلوك الذي ينحرف على المعايير والقواعد التي تنظم، ممارسة وظيفة عامة أو أداء دور جماعي للحصول على نفع شخصي أو جماعي غير مستحق أو التهاون في الإلتزام بمعايير الأداء السليم للواجبات، أو تسهيل ذلك للآخرين".³

ومن بين التعريفات الإدارية المقدمة للفساد نجد الأستاذة سوزان روز أكرمان تعرف الفساد على أنه "أحد الأعراض الدالة على وقوع خطأ في إدارة الدولة" حيث ترى أن المؤسسات التي صممت لإدارة العلاقات المترابطة بين المواطنين والدولة أصبحت تستخدم وسيلة للإثراء وتحقيق المنافع الشخصية للفاستدين.⁴

كما يعرف صمويل هنتجتون (huntington) الفساد على أنه "سلوك الموظف العام ينحرف عن المعايير المتفق عليها لتحقيق أهداف وغايات خاصة".

¹ علي الشتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط1، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 1999، ص43.

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص44.

³ حجة عبد العالي، المرجع السابق، ص21.

⁴ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص43.

الفرع الثالث: الفساد من الوجهة القانونية

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف الفساد في القانون الدولي (أولاً)، ثم إلى تعريف الفساد في القانون الجزائري وغيره من القوانين الأخرى (ثانياً).

أولاً: تعريف الفساد في القانون الدولي (المنظمات والهيئات الدولية)

هناك عدة تعريفات للفساد من المنظمات والهيئات الدولية العاملة في مجال مكافحة الفساد نذكر لأهمها:

عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد بقولها: "الفساد هو سوء إستخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية"¹، أما المنظمة العربية لمكافحة الفساد فقد عرفت الفساد بأنه: "الإكتساب غير المشروع"، أي دون وجه حق لعنصري القوة في المجتمع، السلطة السياسية والثروة في جميع قطاعات المجتمع.¹

وعرف مشروع إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الذي أورد تعريفاً للفساد في المادة 2 على أنه: "إتيان أفعال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة إستغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعاً لمزية أو سعياً للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثراق قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".

كما عرف البنك الدولي الفساد بأنه: "إساءة إستعمال الوظيفة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو إبتزاز أو رشوة لتمويل عقد أو إجراء لمناقصة عامة، كما يتم عندما يقوم وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة بتقديم رشاي للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على منافسين أو تحقيق أرباح خارج إطار القوانين، كما يمكن أن يحدث الفساد عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب أو استغلال أموال الدولة مباشرة"².

وعرف بنك التنمية الآسيوي الفساد بأنه: "الفساد هو السلوك الذي يصدر من موظفي ومسؤولي القطاع العام والخاص عن طريق استغلال المنصب، والذي يؤدي إلى الحصول على ريع مادي غير نظيف أو تحقيق مصلحة خاصة، مقابل أداء أو تسهيل خدمة معينة".

أما بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية فلم تعرف الفساد واكتفت بالإشارة إلى صوره ومظاهره فقط حيث نصت المادة الأولى منها على أنه يقصد بالفساد "الأعمال أو الممارسات بما فيها الجرائم ذات الصلة التي تجرمها الاتفاقية، والمشار إليها في المادة 04".

¹ شفان سليم حسين، التحقيق في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأردن، كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية، نيقوسيا، 2020، ص 9.

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 39-40.

وقد قدم صندوق النقد الدولي مفهومه الخاص لمصطلح الفساد، حيث ذهب إلى تعريف هذه الظاهرة بأنها: "علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بآخرين".¹

أما بالنسبة للاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 فقد ورد تعريف الفساد في سياق مضمون ديباجتها ونصت على أن الفساد: "ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية".

ثانياً: تعريف الفساد في القانون الجزائري وغيره من القوانين الأخرى

سننظر في هذا العنصر لموقف التشريع الجزائري من الفساد، وكذا التشريعات المقارنة كما يلي:

1 – تعريف الفساد في القانون الجزائري

لقد تطرقت المادة 2 (الفقرة أ) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته معرفة الفساد على النحو التالي: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون".

وهذه الجرائم التي عددها المشرع الجزائري لا تخرج عن مفهوم الرشوة، المحاباة، استغلال النفوذ، اختلاس الأموال العمومية.. وغيرها من الجرائم الأخرى التي تشكل اعتداء على المصلحة العامة للمجتمع.

وبالتالي فالمشرع الجزائري لم يعرف الفساد واكتفى بالإشارة إلى صوره وحصرها حيث أنه انتهج نفس منهج اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.²

2 – تعريف الفساد في القانون المصري

لم يعرف المشرع المصري الفساد لكنه تحدث في الباب الثالث منه عن الرشوة حيث تنص المادة 103 من ق ع م على أنه: "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبات المقررة له وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به".

كما تنص المادة 103 مكرر من ق ع م على أنه: "يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للامتناع عنه".³

فالمشرع المصري لم يجرم الفساد رغم اختلاف وتعدد أشكاله حيث رغم أنه أشار إلى بعض مظاهره، فلم تعد الرشوة هي الشكل أو المظهر الوحيد للفساد.

¹ وسام نعمت إبراهيم السعدي، آليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد (دراسة في آليات تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020، ص25.

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص41.

³ القانون رقم 58 المتضمن قانون العقوبات المصري المؤرخ في 08 ماي 1937، الجريدة الرسمية، العدد71، بتاريخ 5 أغسطس 1937، ص40-41.

3- تعريف الفساد في القانون الفرنسي

ميز قانون العقوبات الفرنسي بين نوعين من الفساد، الفساد الإيجابي والفساد السلبي حيث عرفت الموسوعة الفرنسية 1997 encarta الفساد بأنه: "كل إخلال بواجب الأمانة التي يفرضها العمل الوظيفي، وهو يجلب للموظفين منافع خاصة من المنافع العامة والفساد الإداري المتمثل في الرشوة يكون أكثر خطورة لأن الشخص الذي يمارس عمله يلتمس منافع شخصية من خلال وظيفته تتمثل في التعويض المادي والهدايا وأشياء أخرى بغية إتمام عمل يقع ضمن وظيفته الأساسية أو يقوم بعرقلة هذه الأعمال حتى يأخذ من المتعاملين بعض المنافع".¹

4- تعريف الفساد في القانون اليمني

عرف القانون اليمني الفساد في القانون رقم 39 لسنة 2006 الذي بموجبه تم إنشاء الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد بأنه: "إستغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو إستغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة".

5- تعريف الفساد في القانون الأردني

عرف القانون الأردني الفساد في القانون رقم 62 لسنة 2006 الذي بموجبه تم إنشاء هيئة مكافحة الفساد حيث نص في المادة 5 منه على: "يعتبر فسادا لغايات هذا القانون ما يلي:
أ- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
ب- الجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وتعديلاته.
ج- الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 وتعديلاته.
د- كل فعل، أو امتناع، يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
هـ- إساءة استعمال السلطة خلافا لأحكام القانون.
و- قبول الوساطة والمحسوبية التي تلغي حقا أو تحقق باطلا.
ز- جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعني بمكافحة الفساد وانضمت إليها المملكة.

6- تعريف الفساد في القانون التونسي

عرف المشرع التونسي الفساد بأنه: "سوء إستخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية، ويشمل الفساد خاصة جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والإستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها وإستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء إستعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء إستخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال".²

¹ حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 24-25.

² وسام نعمت إبراهيم السعدي، المرجع السابق، ص 26-27.

المطلب الثاني: أنواع الفساد وأسبابه وآثاره

إن عدم التوصل إلى تعريف شامل ومتفق عليه للفساد راجع إلى عدة أسباب، ويأتي في مقدمتها وجود صور وأنواع مختلفة للفساد، هذه الأخيرة تختلف بتنوع المجالات التي ينتشر فيها الفساد، واختلاف المتورطين فيها.

كما يترتب على تفشي الفساد آثار مدمرة تطال كل مقومات الحياة في الدولة وتنعكس سلبا على نظمها وعلى المجتمع ككل، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أنواع الفساد في (الفرع الأول)، ثم إلى أسباب الفساد في (الفرع الثاني)، ثم إلى آثار الفساد في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع الفساد

للفساد أنواع كثيرة ومختلفة تختلف حسب معايير محددة، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أنواع الفساد حسب القطاع (أولا)، ثم إلى أنواع الفساد حسب معيار الحجم (ثانيا)، ثم إلى أنواع الفساد حسب معيار المظهر (ثالثا).

أولا - أنواع الفساد حسب القطاع : يصنف الفساد حسب هذا المعيار إلى نوعين هما: الفساد في القطاع العام، والفساد في القطاع الخاص.

1- الفساد في القطاع العام : هو الفساد المنتشر في الإدارة الحكومية وجميع الهيئات العمومية التي تتبعها، وهو من أكبر معوقات التنمية، وفيه يتم استغلال المنصب العام أو الوظيفة من أجل تحقيق أغراض ومصالح شخصية.

2- الفساد في القطاع الخاص : ويعني استغلال نفوذ القطاع الخاص للتأثير على مجريات السياسة العامة للدولة، باستعمال مختلف الوسائل من رشوة وهدايا، وهذا من أجل تحقيق مصلحة شخصية كالإعفاء من الضريبة... وغيرها من الممارسات الفاسدة.¹

فقد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التدفقات الإستثمارية، وقد يعطلها مما يمكن أن يساهم في تدني إنتاجية الضرائب، كما أثبتت الدراسات أن 38% من الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر لا تتعامل بنزاهة، بل تمارس الرشوة للحصول على صفقات أو مشاريع.

ثانيا- أنواع الفساد حسب معيار الحجم

¹ العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص34-35.

يقسم الفقهاء الفساد وفقا لهذا المعيار إلى 4 أنواع وهي: الفساد الكبير، والفساد الصغير، والفساد الدولي، والفساد المحلي.¹

1- الفساد الكبير: هو ذلك النوع من ممارسة الفساد الذي يجري على أعلى المستويات في الإدارة والسلطة (الحكومة) ويرتبط بصفقات مالية كبيرة وتجاوزات للقوانين والنظم.

2- الفساد الصغير: هو الفساد الذي يرتبط بسلوكيات صغار الموظفين والمسؤولين مع صغر حجم المبالغ المالية المتداولة كالرشاوي والمزايا والأعمال المطلوبة في المقابل تكون قليلة الأهمية مثل الوساطة في التوظيف وسرعة إنجاز الأعمال ومنح الرخص وغيرها من الأعمال الأخرى.²

3- الفساد الدولي: هو الفساد الذي يأخذ مدى واسعا وعالميا وهذا في إطار العولمة، نظرا لتعدد أدواته منها الشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الدولية... وغيرها.

4- الفساد المحلي: هو الفساد الذي ينتشر داخل حدود الدولة الواحدة دون أن يتعدى حدودها الإقليمية، وهو لا يخرج عن كونه فساد صغار الموظفين والأفراد الذين لا يرتبطون في مخالفتهم وجرائمهم بشركات أجنبية.³

ثالثا- أنواع الفساد حسب معيار المظهر

يقسم الفساد حسب هذا المعيار إلى: فساد إداري، وفساد مالي، وفساد اقتصادي، وفساد سياسي، وفساد اجتماعي وثقافي.

1- الفساد الإداري: يتمثل هذا النوع من الفساد حسب رأي البعض، في استغلال صغار الموظفين العموميين لوظائفهم في تحقيق منافع خاصة، ويرى البعض الآخر بأنه: "الفساد الذي يمس الإدارة من حيث الإهمال واللامبالاة والمحسوبية وتعطيل المصالح والابتزاز والتحايل والتجاوزات الإدارية لمصالح ذاتية للموظف".⁴

كما يقصد به سوء تسيير، وسوء الإدارة بوجه عام على نحو يترتب عليه آثار سلبية فردية وجماعية... وغيرها.

2- الفساد المالي (الاقتصادي): يتمثل هذا الفساد في مجمل الانحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري في الدولة ومؤسساتها، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 51.

² موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، دط، المطبعة الوطنية للمنشورات التربوية، الجزائر، 2009، ص 26.

³ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 54.

⁴ موسى بودهان، المرجع السابق، ص 26.

الرقابة المالية، وتتمثل مظاهره في الرشوة، الفساد الجمركي، التهرب الضريبي، الاختلاس... وغيرها، وهو من أخطر أنواع الفساد وأكثره انتشارا.

3- الفساد السياسي: عرفه الأستاذ موسى بودهان بأنه "الإخلال المتعمد بقواعد الحياة السياسية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الداخلية للدولة وكذلك المواثيق والمعايير العالمية التي تم إقرارها بواسطة الهيئات الوطنية، ولا تخالفها"، حيث يعتبر هذا النوع من الفساد النواة الأساسية لباقي أنواع الفساد، ذلك أنه يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي بسبب تمركز زمام السلطة في أيدي فئات محددة فتزداد جرائم استغلال النفوذ والتعيين بدون مؤهلات ومخالفة القوانين والتنظيمات وبيع المناصب والوظائف، كما يرتبط هذا الفساد بالتمويل الغير مشروع للحملات الانتخابية وصياغة قوانين الانتخابات بطريقة تخدم مصالح خاصة.

كما عرفت منظمة الشفافية الدولية الفساد السياسي بأنه "إساءة استخدام سلطة مؤتمنة من قبل مسؤولين سياسيين من أجل مكاسب خاصة بهدف زيادة السلطة أو الثروة ولا يشترط أن يشمل تبادلا للمال، فقد يتخذ شكل تبادل النفوذ أو منح تفضيل معين".¹

4- الفساد الاجتماعي والثقافي: هو الفساد الذي يصيب منظومة القيم الاجتماعية والثقافية، والمعايير السلوكية، وهو من أخطر أنواع الفساد كونه يرتبط ارتباطا عميقا وجذريا بالولاءات الاجتماعية والقبلية والطائفية والعرقية والعنصرية حيث تؤثر هذه الولاءات تأثيرا بالغا وتنعكس سلبا على المجتمع والدولة ككل.

ومن صور الفساد الاجتماعي انتشار الفواحش بشتى أشكالها كالسرقة، والزنا، وشرب الخمر... وغيرها.² كما يعرف الفساد الاجتماعي بأنه: "مجموعة من السلوكيات التي تحطم أو تكسر مجموعة القواعد والتقاليد المعروفة أو المقبولة، أو المتوقعة من النظام الاجتماعي القائم بمعنى تلك الأفعال الخارجة عن قيم الجماعة الإنسانية التي ترسخ بفعل الظروف البنائية التاريخية التي تمر بها المجتمعات البشرية"، وهو بذلك يشمل جميع الممارسات التي تخالف الآداب العامة والسلوك القويم.³ ويعرف أيضا الفساد الثقافي بأنه "كل ما يخرج بالأمة عن ثوابتها، ويعمل على تفكيك هويتها، ويمس قيمها"، حيث يتمتع الفساد الثقافي بحصانة ما يسمى "بحرية الرأي" تارة، "بحرية الإبداع" تارة أخرى رغم أن هذه الحرية لا تمارس إلا لمساس الثوابت العامة، والقيم الاجتماعية التي بنتها الأجيال لا تحتاج إلى هدمها بالضرورة إلى أجيال.⁴

¹ محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 80.

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 61.

³ الجيوسي عبد الله، الفساد (مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية)، مؤنة للبحوث والدراسات، د.ط، 2005، ص 193.

⁴ محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 82.

الفرع الثاني: أسباب الفساد

تعددت الآراء وتباينت وجهات نظر الباحثين في تحديدهم للأسباب الكامنة وراء تفشي الفساد، إذ أن للفساد باعتباره ظاهرة سلبية أسباب وعوامل متعددة تساعد على نموه وانتشاره وعليه سيتم التطرق في هذا الفرع إلى الأسباب والعوامل الداخلية للفساد (أولاً)، ثم إلى الأسباب والعوامل الخارجية للفساد (ثانياً).

أولاً: الأسباب والعوامل الداخلية للفساد

ترتبط هذه الأسباب إما بالموظف، أو الوظيفة العامة.

1 - الأسباب المرتبطة بالموظف العام: يمكن إجمال الأسباب التي تدفع الموظف العام إلى ارتكاب بعض صور الفساد إلى:

أ- ضعف الوازع الديني والأخلاقي: حيث يمثل رقابة ذاتية على سلوك الأفراد، ويوجهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم فإذا ما ضعف هذا الوازع ولم تصبح له أهمية لدى الشخص زاد استعداده لممارسة الفساد، فالوازع الديني عنصري قوي وفعال يشد أزر الفرد ويمنعه من الوقوع في الخطر. كما أن الأخلاق تمثل جانب مهم في الدين، فهي تعمل على تقويم السلوك الإنساني وصقل شخصيته، إذ تعتبر بمثابة الحاجز المنيع الذي يصد الفرد عن الظلم والفساد والانحراف، ونظراً لأهمية الأخلاق في المجتمع سعت مختلف الدول إلى سن قانون يتعلق بمدونة أخلاقيات الوظيفة في شتى المجالات حيث يتماشى مع القانون الأساسي المتعلق بالوظيفة العامة، ويكون الضمير هو الأداة الرقابية الفعالة للفرد.¹

ب- الموالاة لأشخاص وليس للدولة: باعتبار أن الدولة هي مجموعة المرافق الإدارية، المنوط بها أداء خدمات عامة للمواطنين كيفما كانوا بغض النظر عن انتماءاتهم السياسية والإيديولوجية، وغيرها ومن أمثلة الموالاة لأشخاص وليس للدولة ما يحدث في العديد من البلدان العربية ونذكر الجزائر مثلاً كيف جرى فيها توزيع العقار بأسعار وهمية لأصحاب النفوذ السياسي، وأنصار الحزب الحاكم على مستوى مركزي وإقليمي ومستوى المجموعات المحلية، وذلك ضمن سياسات تمييز وتفرقة قائمة على اعتبارات الانتماء والموالاة بين الأشخاص، فاغتنى البعض وتضرر البعض الآخر، وبالتالي تضررت الدولة.²

2 - الأسباب المرتبطة بالوظيفة العامة: تنصب الوظيفة العامة على إدارة المرافق العامة، ومن الأسباب الدافعة إلى الفساد والمرتبطة بالوظيفة العامة نذكر منها:

أ- الأسباب القانونية والقضائية: تتلخص هذه الأسباب فيما يلي:

¹ محمد جمعة عبدو، الفساد (أسبابه...ظواهره...آثاره الوقائية منه)، د.ط، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019، ص.ص 30-32.

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 76-77.

- جمود وقصور الكثير من القوانين: فمن أهم عوامل انتشار الفساد في الدول النامية عدم وجود قوانين رادعة للفساد وإن كانت مكتوبة، كما أن كثرة القوانين وتعددتها كوسيلة لإزالة الفساد وعدم ارتباط هذه القوانين بنظام الأخلاق العامة والمعرفة بها يزيد من انتشار الفساد.

فضلا عن أن الثغرات القانونية الناتجة عن غموض التفسيرات وعدم وضوح النصوص القانونية، والاختلاف في النص القانوني من دولة لأخرى، أو حتى من منظمة لأخرى، والاستثناءات القانونية تعطي للموظف فرصة التهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح المواطنين، مما يؤدي ذلك إلى انتشار آليات الفساد.¹

- فساد الجهاز القضائي: إن استفحال الفساد في جهاز حساس كالجهاز القضائي الذي هو في الأصل حامي الحقوق والحريات للأفراد، يؤدي إلى زعزعة ثقة الناس في النظام القضائي، فقد يساهم ضعف السلطة القضائية وعدم استقلاليتها في التقليل من فاعليته لمكافحة الفساد وردعه للمفسدين.²

نصت المادة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "تتخذ كل دولة طرف وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني ودون المساس باستقلالية القضاء تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد بين أعضاء الجهاز القضائي، ويجوز أن تشمل تلك التدابير قواعد بشأن سلوك أعضاء الضبط القضائي".
ب- الأسباب الإدارية: تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

- تضخم الجهاز الإداري وتفشي البيروقراطية: أي أن حجم القطاع العام يفوق احتياجاته، ومن شأن هذا أن يعقد الإجراءات الإدارية، وإطالتها ويضعف التواصل مع المواطنين، الأمر الذي قد يدفع بالأفراد لممارسة مختلف أنواع سلوكيات الفساد كالرشوة واستعمال النفوذ... وغيرها من الممارسات الغير مشروعة من أجل الحصول على خدمات تعتبر أصلا من صميم حقوقه لتجاوز العقوبات البيروقراطية.

- انعدام معيار الكفاءة في التوظيف: إن عدم اعتماد الدولة على الكفاءة كمعيار للتعيين والتوظيف لتحسين نوعية الخدمات داخل الإدارة العامة قد ساهم في انتشار الفساد في الإدارة وعدم الأخذ بنظرية الرجل المناسب في المكان المناسب.³

ويعود سبب التضخم لكون الحكومات العربية عامة والجزائرية خاصة اتبعت سياسة توظيف عشوائية، لا تقوم على أسس مهنية وموضوعية تستند على الكفاءة، وإنما كانت الوساطة والمحسوبية والانتماء الحزبي هي من أساس معايير التعيين.

- ضعف الرقابة والمساءلة والشفافية: فتعدد أجهزة الرقابة والتفتيش الإداري في مقابل ضعف دورها في ممارسة الرقابة الداخلية أو الرقابة الوقائية لاكتشاف الانحراف وتصحيح الخطأ، وتحول صغار الموظفين إلى عملاء لأصحاب السطو والنفوذ من داخل الجهاز الإداري للدولة ومن خارجها، تكون في مجموعها الإدارة الفاشلة التي تؤدي بدورها إلى الفساد الإداري.

¹ محمود محمد معايرة، المرجع السابق، ص 117.

² العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص 50.

³ محمود محمد معايرة، المرجع السابق، ص 118.

- انخفاض مستوى دخل الموظفين الحكوميين: يؤدي انخفاض مستوى الأجور في القطاع الحكومي إلى تحفيز لجوء أصحاب الأجور المنخفضة إلى السعي وراء زيادة وتحسين دخلهم، ومن ثم بروز سلوكيات منحرفة وسلبية في أجهزة الدولة.¹

ثانيا: الأسباب والعوامل الخارجية للفساد

تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

1 - الأسباب السياسية : من بين أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي:

- طبيعة النظام السياسي: يلعب النظام السياسي في الدولة دورا كبيرا في انتشار الفساد والحد منه فطبيعة نظام الحكم في الدولة ومدى سيادة مبادئ الديمقراطية فيه من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد في أي دولة، حيث ينتشر الفساد في الأنظمة الديكتاتورية بكثرة بسبب استئثار البعض بالحكم وتسيير البلاد دون أي رقابة ومسائلة من أي جهة، وهذا لا يعني عدم وجود الفساد في الأنظمة الديمقراطية لكن بنسب متفاوتة وذلك راجع لعدة عوامل كعدم إحترام مبدأ الفصل بين السلطات، وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية.²

- عدم الاستقرار السياسي: إن كثرة المراحل الانتقالية والتحولت السياسية التي تشهدها الدول خاصة الدول المغاربية يساهم بشكل كبير في ظهور الفساد وتفشيهِ في ظل عدم اكتمال البناء المؤسسي لها، وضعف القيادة السياسية وعدم اتخاذ إجراءات ردعية ضد المفسدين من القيادات والمناصب السامية والداعمين لهم.

2 - الأسباب الاقتصادية : من بين أهم هذه العوامل نذكر ما يلي:

- وجود خطط التحول والانتقال الاقتصادي: يحدث هذا غالبا في الدول النامية والتي تتبنى خططا طموحة من أجل التحول والانتقال الاقتصادي على سبيل المثال التحول من الاقتصاد الريعي إلى صناعي أو زراعي، فهذه الخطط تحتاج إلى تخصيص ميزانيات ضخمة تمتد لعدة سنوات فهي تشكل بذلك بيئة ومناخ ملائم للجريمة والفساد إذا لم تقترن بالتنظيم وحسن الإدارة.³

- احتفاظ الدولة بثروة هائلة وكبيرة وإضفاء مشروعية وسلطة حكومية منفردة على مشروعات الأعمال بالدولة فهذه المبالغ الطائلة تكون مطمعا وهدفا للفساسدين الذين يعملون في محاولات دؤوبة للحصول على هذه الأموال أو جزء منها بسهولة ويسر، فاحتكار الدولة لهذه الصناديق وإبقائها تقريبا خارج المسائلة والمحاسبة ومنحها خصوصية في مشروعية تبعيتها للدولة نظرا لضخامتها، فهذا الاحتكار يجعل الانفراد

¹ العربي شحط محمد الأمين، المرجع السابق، ص47.

² لعماري وليد، "أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وأثارها السلبية عليها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، المجلد7، العدد2، الجزائر، 2020، ص189-190.

³ محمد جمعة عبدو، المرجع السابق، ص26.

والتسلط في منح أحقية الفرص للشركات للقيام بالمشروعات يشوبها خلل في تقييم ودفع القيمة الحقيقية لهذه المشاريع والتي دائما ما تكون أعلى من قيمتها وتكلفتها الحقيقية.

- تفشي الفقر وتدني مستوى دخل الفرد: إن انتشار الفقر في المجتمع وتدني مستوى دخل الفرد نتيجة لارتفاع نسبة البطالة وعدم وجود فرص عمل للباحثين عنه يجعل من السهل للأفراد الانخراط في أعمال الفساد من أجل توفير متطلبات الحياة فيتيح بذلك انتشار العديد من الظواهر الخاصة بجرائم الفساد من أهمها الرشوة.

- اعتماد المواطنين بشكل أساسي على رواتب الدولة المنخفضة: تعد الأجور المنخفضة سببا في زيادة ظاهرة الفقر وعدم القدرة على توفير الاحتياجات الأساسية مما يسهل الاتجاه إلى مصادر سيئة لرفع الدخل الفردي¹.

3 – الأسباب الاجتماعية : تؤدي القيم الثقافية السائدة في بعض المجتمعات دورا بارزا في ترسيخ ظاهرة الفساد، وذلك بعدم الاهتمام بغرس القيم والأخلاق الدينية في النفوس، فالتنشئة الاجتماعية المبنية على قيم وأعراف تعتبر قاعدة انطلاق للسلوك التنظيمي للأفراد، فهي تؤثر على تفكير الفرد، ومن ثمة على اتخاذ القرار.

والمعروف أن المجتمع العربي وبالخصوص المجتمع الجزائري مازال يحكمه بعض من الأساس الذي يقوم على علاقات عشائرية وقبلية، فالولاء فيها يكون للعائلة أو الطائفة أكثر مما هي للمجتمع أو الدولة، وتقوم على رابطة الدم أكثر مما هي محكومة بالقانون.

فالشفاعة والوساطة وإن كانت مقبولة في العلاقات الاجتماعية في المجتمع العشائري بصفته مجتمعا تعاونيا، إلا أن هذا كله لا يتفق مع طبيعة الدولة باعتبارها أم المؤسسات العامة، فالعشائرية هي واقع اجتماعي، بينما الدولة هي واقع سياسي وقانوني والعشيرة جزء من الشعب بينما الدولة حاضنته، هذا ما يؤدي إلى ظهور ممارسات الفساد الناتجة عن التقاليد الاجتماعية المكرسة للولاءات الطبقية والعلاقات العرقية التي تساهم في تحيز الموظف العام ومحاباته لأقاربه والمنتمون لعشيرته لتحقيق مكاسب خاصة بطريقة غير مشروعة.²

الفرع الثالث: آثار الفساد

يترتب على انتشار الفساد بأنواعه المختلفة آثار سلبية متعددة تطال جميع مناحي الحياة وعليه سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى أثر الفساد على النظام السياسي (أولا)، ثم إلى أثر الفساد على النظام الاقتصادي (ثانيا)، ثم إلى أثر الفساد على النظام الاجتماعي (ثالثا).

أولا: أثر الفساد على النظام السياسي

يترك الفساد آثار سلبية على النظام السياسي بأكمله، تتمثل فيما يلي:

¹ شفان سليم حسين، المرجع السابق، ص 24-25.

² محمود محمد معاصرة، المرجع السابق، ص 114-115.

1 - إضعاف الشرعية السياسية: فالفساد يقوض ويضعف الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات مما يعطي انطباعاً لدى المواطنين بأن الحكومة مطروحة للبيع لأعلى المزايد، وبهز هيبة الدولة ويضعف الإيمان بمبدأ سيادة القانون.¹

وفي الجزائر ساهم الفساد في تآكل شرعية النظام، ويرجع البعض ذلك إلى تدخل الجيش منذ سنة 1992، أين استبدلت المؤسسات المنتخبة بمؤسسات غير دستورية.

2 - عدم الاستقرار السياسي: فالفساد يؤدي إلى زيادة عدم الاستقرار السياسي للدولة، حيث تصبح كل جماعة أشبه بالكيان المنعزل عن غيره ويكون لكل جماعة معاييرها الخاصة التي قد تتناقض مع القوانين المعمول بها داخل الدولة، وتعطي هذه الجماعة الأولوية لمصلحتها الخاصة على حساب مصلحة الدولة. وقد يؤدي انتشار الفساد إلى تنامي ظواهر العنف والعنف المضاد من قبل الجماعات التي تشعر بالقهر والحرمان داخل المجتمع وقد يؤدي كذلك إلى ظهور جماعات متطرفة في أفكارها لتحول فكرها إلى سلوك مدمر بعد رفضها للواقع المعاش، كما أن للفساد تأثيراً على وسائل الإعلام المختلفة وتكيفها ضمن المتطلبات الخاصة للمفسدين مما يجعل أجهزة الإعلام بعيدة عن دورها في التوعية ومحاربة الفساد.

3- الإساءة لسمعة النظام السياسي: يؤدي الفساد إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية وإلى إساءة سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطاً قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها.

ثانياً: أثر الفساد على النظام الاقتصادي

يتربط على الفساد آثار سلبية تعمل على تخريب النظم الاقتصادية، وتعيق النمو الاقتصادي للدولة، وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1 - إضعاف النمو الاقتصادي: يشكل الفساد أخطر معيق لعملية التنمية إذ يؤدي إلى استنزاف الموارد واختلالات في البنى الأساسية التي تركز عليها التنمية، ويضاف إلى ذلك أن الفساد في كثير من الأحيان يؤدي إلى نمو هش لبعض القطاعات الخدمية، فعندما يتحكم الفساد فيمن يتولى تقديم الاستثمار الرأسمالي أو السلع والخدمات فإن تكلفة الرشاوي أو العمولات عادة ما تضاف إلى أسعار السلع الموردة أو الخدمات المقدمة.²

كما يكبد الفساد الدول خسائر كبيرة وإضراراً بليغاً باقتصادها، حيث أكد رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي بالجزائر "موسى فقي محمد" أن ظاهرة الفساد تكلف القارة الإفريقية نحو 50 مليار دولار أمريكي سنوياً.

كما يؤثر الفساد من الناحية الاقتصادية على أنظمة الاستثمار المحلي والأجنبي بصورة سلبية على حد سواء، فالتكاليف الإضافية التي يدفعها المستثمر مقابل الموظف بالخدمة القانونية التي كلف بها

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 106.

² محمود محمد معابرة، المرجع السابق، ص 121.

والإسراع فيها، يساهم في امتصاص جزء من أرباح المستثمر فحسب المسح الذي قام به البنك الدولي والذي شمل 557 مؤسسة في الجزائر لسنة 2003 فقد بلغ حجم الرشاوي المدفوعة 75%، وهو ما أدى إلى ضعف حجم الاستثمار الأجنبي.¹

2 - تسهيل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج : يؤدي الفساد إلى زيادة عملية تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج، مع صعوبة في تحديد قيمتها بحكم أن الأمر يتعلق بأحد أسرار الدولة، فالفساد هو أحد أشكال سرقة الثروة الاجتماعية كونه يتسبب في تسرب الأموال العامة بطرق غير مشروعة إلى جيوب مرتكبي الفساد وغالبا ما تجد هذه الأموال طريقها للخارج بدلا من توظيفها داخل البلاد.

وتشير التقارير المقدمة من منظمة النزاهة المالية العالمية أن تهريب رؤوس الأموال في الجزائر بلغ قرابة 16 مليار دولار وذلك خلال 10 سنوات، وهذه الأموال ناجمة عن عائدات أنشطة وأعمال مشبوهة، مع ارتفاع حجم تهريب رؤوس الأموال في سنتي 2008 و2009.²

ثالثا: أثر الفساد على النظام الاجتماعي

انتشار الفساد في المجتمع له أثر بالغ على الحياة الاجتماعية، ويتمثل هذا الأثر فيما يلي:

1- تغيير سلوك الفرد: إن انتشار الفساد في المجتمع يؤدي إلى خلل في القيم الأخلاقية ومنظومة المبادئ السامية العليا في المجتمع وأخلاقيات العمل حيث يقلص القيم الإيجابية وتنشأ بدلا منها قيم وعادات وأعراف جديدة تتحكم بها وتطغى عليها المنفعة الخاصة الخاضعة لمعيار الجشع والطمع. فالفساد يغير من سلوك الفرد الذي يمارسه ويقلل من رحمته الإنسانية والأخلاقية مما يجبره على التعامل مع الآخرين بدوافع مادية ومصصلحة ذاتية دون مراعاة لقيم المجتمع التي تتطلب من الفرد النظر للمصلحة العامة حتى لو أدى ذلك إلى إلحاق أضرار بالغة بالفرد والمجتمع.³

وفي ظل غياب المراقبة والمساءلة يتحول الفساد إلى سلوك مستقر ومتعارف عليه في الدوائر الحكومية والقطاع العام، فيستغنى عن نصوص القوانين والتشريعات ويلجأ إلى اجتهادات في تفسيرها لإيجاد المبرر للنفع الشخصي وخدمة مصالح المفسدين، مما يعرض النظام الاجتماعي للخطر حيث تنتشر الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص.

¹ لعماري وليد، المرجع السابق، ص 199.

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 115.

³ محمد جمعة عبدو، المرجع السابق، ص 42.

المبحث الثاني: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية

استحدث المشرع الجزائري آلية التسليم المراقب كأسلوب من بين أساليب التحري الخاصة بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، في بعض الجرائم المحددة حصرا وهذا نظرا للطابع الدولي لجرائم الفساد وكذا لتسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التسليم المراقب في (المطلب الأول)، ثم إلى الضوابط اللازمة لإجراء التسليم المراقب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب

يعتبر التسليم المراقب للعائدات الإجرامية مصطلحا دوليا حديثا نسبيا، وعليه يقتضي بيان مفهوم التسليم المراقب تعريف التسليم المراقب في (الفرع الأول)، ثم تحديد أهميته وخصائصه في (الفرع الثاني)، ثم تبيان أنواعه في (الفرع الثالث)، ثم تحديد الطبيعة القانونية له وأساسه القانوني في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف الفقهي للتسليم المراقب (أولا)، ثم إلى تعريف التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية (ثانيا)، ثم إلى التعريف التشريعي للتسليم المراقب (ثالثا).

أولا: التعريف الفقهي للتسليم المراقب

حاول العديد من الفقهاء تعريف أسلوب التسليم المراقب باعتباره إجراء قانوني بالغ الأهمية، ومن بين التعاريف الفقهية المقدمة للتسليم المراقب نذكر البعض منها:

يعرف الأستاذ مصطفى طاهر المرور المراقب (التسليم المراقب) بأنه: "السماح لشحنة من إحدى المواد غير المشروعة بالخروج أو الدخول أو عبور إقليم الدولة أو أكثر من الأقاليم بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت الرقابة المستمرة للأجهزة المعنية بقصد تحقيق نتائج إيجابية متكاملة تتمثل في الكشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية القائمة عن النشاط الإجرامي بما في ذلك منظمي النشاط ومموليه والرؤوس المدبرة له"¹، كما يعرف أيضا بأنه: "يعد التسليم المراقب تقنية التحقيق في تأخر اعتراض نقل البضائع الغير مشروعة وتتبع تسليمها داخل الحدود أو أثناء عبورها بين بلدين أو أكثر بموافقة السلطات المختصة، بهدف مراقبة الفساد بشكل أكثر فعالية، وفوق كل شيء، فإنه يمكن تفكيك الشبكات التي ترتكب مثل هذه الجرائم، من خلال تحديد مختلف الأعضاء بشكل واضح، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يجعل من الممكن أن يكون هناك عناصر تسمح بتجريم منظمي الفساد أو المستفيدين منه قصد القبض عليهم في جنح صارخة"².

¹ مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص335.

² عنتر أسماء، "الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، العدد 2 (المجلد 7)، نوفمبر 2021، ص4.

كما يقصد بالتسليم المراقب "السماح بدخول الأشخاص أو الأشياء التي تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها دون ضبطها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى"،¹ كما يعرفه الأستاذ (Jocelyne le bois) بأنه: "إن التسليم المراقب هو أن يسمح لشحنة غير مشروعة بالمرور تحت المراقبة عبر إقليم ما، تكون فيه لهيئة المراقبة المتخصصة، الشرطة أو رجال الجمارك سلطة المصادرة أو الحجز على الواردات الشاحنة، إلا أنها تفضل ألا تفعل ذلك، لكي تراقب المسار التالي للشحنة غير المشروعة وتتعقب الجناة الذين يبدأ في أحد الدول المنشأ ليستمر وينتهي في دولة المقصد مروراً بدولة العبور، وتحت رقابتها جميعاً دون توقف بناء على اتفاق مسبق بين الأطراف".²

وفي تعريف آخر له: "أسلوب تعقب حركات الأموال غير معروف مصدرها أو المشتبه بكونها عائدات أو متحصلات إجرامية في صورتها المادية، وحتى لدى نقل الأموال في صورة غير مادية مثل: التحويلات البرقية أو الإلكترونية وذلك بالتنسيق بين المؤسسات المالية في الدول المختلفة. وبغض النظر ما إذا كانت الأموال غير المشروعة في صورتها المادية الأصلية "نقوداً سائلة" أو تحولت إلى صورة مادية أخرى (كالذهب أو الأوراق المالية)".³

كما يعرف الأستاذ عادل عبد العزيز السن في كتابه "غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري" التسليم المراقب بأنه: "التسليم الخاضع للإشراف هو أسلوب يعرف بأنه الأسلوب الذي يتألف من التجسس على المرور في إقليم السلع المحظورة أو ذات المنشأ الإجرامي عن طريق تأخير استجواب الوسطاء والحجز، من أجل القبض قدر الامكان على الرعاة الحقيقيين للإتجار. وهي أيضاً عملية مراقبة تهدف إلى إجراء اعتقالات فقط عندما يتم جمع جميع العناصر للكشف عن الجناة الحقيقيين لحركة المرور".

كما عرف التسليم المراقب بأنه: "يعني التسليم الخاضع للإشراف أسلوب التحقيق المستخدم لتأخير اعتراض عمليات النقل غير المشروعة ورصد إيصالها داخل الحدود أو أثناء عبورها بين بلدين أو أكثر بموافقة السلطات المختصة، من أجل قمع الفساد بمزيد من الفعالية. وفوق كل شيء يتيح تفكيك الشبكات التي ترتكب مثل هذه الجرائم، عن طريق تحديد مختلف الأعضاء بأكبر قدر ممكن من التميز، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا يتيح إمكانية وجود عناصر تسمح بتجريم رعاة الفساد أو منظميه أو المستفيدين منه بقدر ما يتم القبض عليهم في حالة التلبس".⁴

¹ محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 985-986.

² عبد الرحمن ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 214.

³ christian de valkeneer, la tromperie dans l'administration de la preuve pénale, larcier, Belgique, 2000, p.p301-304.

⁴ sonia leverd, les nouveaux territoires du droit, l'harmattan, paris, 2013, p202.

كما يعرف فقه القانون الجنائي التسليم المراقب بأنه: " العملية التي تتم بها متابعة ومراقبة الأشياء التي تعد حيازتها جريمة، أو نتجت من هذه الأخيرة، أو استعملت في ارتكابها، أو أية عملية غير مشروعة، ويستوي أن تتم هذه العملية على المستوى الدولي أو الوطني، وتفترض تنسيقا بين الجهات المختصة وتحديدًا للآثار المترتبة عليه"، كما يعرفه البعض الآخر بأنه: " الإجراء الذي يسمح لدولة أو مجموعة دول بناء على اتفاق فيما بينها بأن تمر في أراضيها أشياء تعد حيازتها أو صناعتها أو بيعها أو عرضها للبيع أو الإتجار فيها جريمة في ذاتها، كما هو الحال في المواد المخدرة والمواد المخلة بالآداب، حيث تظل هذه الشحنة تحت الرقابة الطبيعية لدول المرور حتى وصولها إلى الوجهة النهائية لها".¹

كما عرف أيضا بأنه: "الشحنة المصحوبة أو التسليم الخاضع للإشراف هو الاستمرار، تحت رقابة الشرطة الدائمة، في النقل غير المشروع للبضائع المعروفة لخدمات الشرطة لتدخل الشرطة في الوجهة النهائية أو نقطة الاتصال".²

بالرغم من تعدد التعاريف الفقهية المقدمة بشأن التسليم المراقب، فإن كلها تتفق في مجموعة من العناصر وعليه يمكن تعريف التسليم المراقب على أنه: "عبارة عن تقنية حديثة ومتطورة لكشف عصابات تهريب المخدرات أو أي أشياء أو أموال محظورة أخرى"، كما أن التسليم المراقب لا يتحقق ولا ينجح مالم يكن هناك تعاون دولي فعال إذ يهدف إلى قمع الإتجار الغير مشروع الذي يعد في الأخير غاية تهدف جميع الدول لتحقيقه.³

ولا يقتصر الهدف من إتباع أسلوب التسليم المراقب على ضبط الجناة الظاهرين، بل أيضا كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسية، وأكبر عدد من المتورطين في الجريمة ومنظموها وممولوها بالإضافة إلى عائلاتها.

ثانيا: تعريف التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية المنعقدة في فيينا (النمسا) سنة 1988 بتعريف التسليم المراقب في المادة الأولى الفقرة (ز) بأنه: "أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات، أو المؤثرات العقلية، أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية، أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد، أو أكثر من عبه، أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (10) من المادة 30 من الإتفاقية".

¹ فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجيستر، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2007، ص18.

² frank Debusschere, Ann jacobs, jean luc Trullemans, techniques particulières de recherche , KLUWER ,Belgique, 2004, p.73.

³ عنتر أسماء، المرجع السابق، ص429.

كما عرف دليل الأمم المتحدة للتدريب على إنفاذ قوانين العقاقير المخدرة التسليم المراقب بأنه: "الإجراء الذي يسمح بموجبه لشحنة غير مشروعة، أو مشبوهة من العقاقير المخدرة، أو المؤثرات العقلية بعد كشف أحد أجهزة الشرطة لها، بالخروج من أراضي بلد، أو أكثر، أو عبورها، أو دخولها بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان وتحت إشرافها، بهدف كشف الأشخاص المتورطين في ارتكاب تلك الجرائم".

كما عرفت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في مادتها الثانية التسليم المراقب بأنه: "الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"¹.

وتجدر الإشارة أن التعريف الذي جاءت به اتفاقية باليرمو لا يقصر أسلوب التسليم المراقب على جرائم المخدرات فحسب، بل يعممه ليشمل أشكال الجريمة كافة التي تضمنتها الاتفاقية، وهو ما جاءت به المادة 2 الفقرة (ط) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

يعد التسليم المراقب إحدى التقنيات الحديثة والمتطورة لكشف عصابات تهريب المخدرات، كما يسميه البعض "المرور المراقب" وهو مصطلح دولي يراد به السماح لشحنة تحمل أموالاً مستمدة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، أو للمخدرات بحد ذاتها بالخروج من إقليم دولة، أو أكثر، أو دخوله، أو عبوره بعلم السلطات المختصة في تلك الدول وتحت رقابتها المستمرة وإشرافها حتى وصول الشحنة المتبعة إلى وجهتها النهائية، وهذا بهدف ضبط أفراد التنظيم كافة الذي تولى عملية التهريب والمتواطئين معهم والقبض عليهم وحجز شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية.

كما تجدر الإشارة طبقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية فيينا 1988 فإن التسليم المراقب يشمل جميع المواد المتسربة إلى، أو من، أو العابرة لإقليم بلد، أو أكثر بكيفية غير مشروعة، بما في ذلك تراب الإقليم والمياه الخاضعة للقضاء الوطني والمتمثلة بالنسبة للجزائر مثلاً في المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، إضافة إلى المنطقة المحفوظة للصيد البحري² سواء تم نقل الحمولة غير المشروعة عن طريق الجو أو البر أو البحر، كما يمتد إلى المركبات الكيميائية الواردة في الجدولين 10، 20 الملحقين باتفاقية فيينا 1988.

ثالثاً: التعريف التشريعي للتسليم المراقب

¹ بن صغير مراد، "التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية - مكافحة المخدرات نموذجاً"، مجلة الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 1 (المجلد 10)، 16 سبتمبر 2012، ص 277-278.

² صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ندوة علمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، منشورة على الموقع: www.nauss.ed.sa، أطلع عليه بتاريخ 5/05/2022.

يعد التسليم المراقب من بين الأساليب الإجرائية التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وهذا نظرا للطابع الدولي لجرائم الفساد وكذلك من أجل تسهيل عملية جمع الأدلة المتعلقة بهذه الجرائم.

1- تعريف التسليم المراقب في التشريع الجزائري

سار المشرع الجزائري على نهج أغلب تشريعات دول المجتمع الدولي حيث قام باستحداث جملة من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية، وفي قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون مكافحة التهريب ومن أهمها أسلوب التسليم المراقب.

عرف المشرع الجزائري في المادة 2 الفقرة (ك) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ على أنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه." فالمشرع الجزائري لم يختلف في تعريفه للتسليم المراقب عن تعريف اتفاقية الأمم المتحدة له، كما يتضح من خلال هذه المادة أن التسليم المراقب هو عبارة عن سماح السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها، لتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوهة، للخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بهدف التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها.

كما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته كأسلوب من أساليب التحري الخاصة من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بإحدى الجرائم من بينها جرائم الفساد، فنصت هذه المادة على ما يلي: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة. تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

كما أشار المشرع الجزائري للتسليم المراقب في المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب حيث تنص المادة 33 من القانون السالف الذكر على أنه: "يمكن اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية".

كما تنص المادة 40 من قانون مكافحة التهريب على أنه: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص"².

¹ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006، ص 4، المعدل والمتمم بالأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010، ص 16، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-11 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 10 أوت 2011، ص 4.

² الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، بتاريخ 28 أوت 2005، ص 3، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 19 يوليو 2006، ص 20.

أما في قانون الإجراءات الجزائية فلم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب كما فعل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته واكتفى بالإشارة إليه في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه: "... مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أوقد تستعمل في إرتكابها".¹

وعليه فإن إجراء التسليم المراقب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم يتعلق بإمكانية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبررات مقبولة على الاشتباه فيهم، وبهذا فهو يختلف تماما عن إجراء التسليم المنصوص عليه في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الذي يخص تسليم الشحنات الغير مشروعة أو المشبوهة للعبور بغية الوصول إلى كافة الضالعين في القضية.²

وتعرف المراقبة عند الفقه بأنها: "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الاشتباه، أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به"، فأسلوب المراقبة على هذا النحو قد يشمل مراقبة الأشخاص والأشياء بشكل عادي وفقا للأساليب العادية المتمثلة في رصد حركة الأشخاص ووجهة الأشياء المرتبطة بالجريمة، وقد تكون باستخدام وسائل وتدابير تقنية متطورة تحت مسمى "المراقبة الإلكترونية" طبقا لأحكام المادة 65 مكرر 5 من ق إ ج وما يليها، كما قد تكون تحت مسمى "التسليم المراقب"³ والذي يتمثل في ترك عملية تسليم الأشياء والأموال غير المشروعة تتم تحت رقابة السلطات القضائية.

2- تعريف التسليم المراقب في التشريعات المقارنة

إن معظم التشريعات تسمح بإجراء التسليم المراقب وتوافق عليه إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فهناك بعض التشريعات نصت عليه صراحة وهناك تشريعات أخرى دعت إلى الأخذ به فقط، وهناك من أغفله لكن أخذ به عمليا، ومن هذه التشريعات نذكر البعض منها:

أ- **التشريع المغربي:** نص المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية صراحة على التسليم المراقب كأسلوب من أساليب البحث الخاصة في الباب الثالث في فرع فريد تحت عنوان "التسليم المراقب" في المادة 82-1 والتي تنص على أنه: "التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة

¹ القانون رقم 10-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

² سارة عزوز، "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد-دراسة في التشريع الجزائري-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 3 (المجلد 8)، جوان 2021، ص 59.

³ عبد الرحمان خلقي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط 6، دار بلقيس، 2022، الجزائر، ص 97.

السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.¹

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها.

كما ينص المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية في القسم الثالث بعنوان "العلاقات القضائية مع السلطات الأجنبية" في الباب السابع تحت عنوان "التسليم المراقب" في المادة 1-749² من القانون السابق الذكر على أنه يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية التسليم المراقب داخل إقليم المملكة المغربية على أن تتم هذه العملية وفقاً للتشريع المغربي بعد أخذ إذن من الوكيل العام للملك وموافقة وزير العدل، على أن لا يكون التنفيذ من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها أو مصالحها الأساسية.

ب- التشريع العراقي: إن معظم التشريعات العراقية لم تتضمن نصاً صريحاً على استخدام أسلوب التسليم المراقب وقد استعمل المشرع العراقي هذا المصطلح لأول مرة في القانون رقم 8 لسنة 2010³ وهو القانون الخاص بتصديق العراق على الاتفاقية العراقية-السورية في مجال التعاون الجمركي، حيث نصت المادة 1 الفقرة 9 منه على ما يلي: "التسليم المراقب: تعني طريقة السماح لشاحنات المواد غير المشروعة أو المشبوهة من العقاقير المخدرة والمواد المؤثرة بالحالة العقلية للأشخاص والمواد المنتجة لها بالمرور لخارج أو لداخل أو من خلال أراضي دولة أو أكثر بمعرفة وتحت مراقبة السلطات المختصة بقصد تحديد هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب المخالفات الجمركية".

فالمشرع العراقي نص على ضرورة تضمين هذا الأسلوب في اتفاقيات التعاون الجنائي الدولي بالأخص مع الدول المجاورة، بغية تحقيق المواءمة التشريعية بين القوانين النافذة في العراق والاتفاقيات

¹ تمم القسم الثاني من الكتاب الأول أعلاه بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتنظيم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

² تنص المادة 1-749 على ما يلي: "يمكن لدولة أجنبية أن تطلب من السلطات المغربية المختصة تنفيذ عملية تسليم مراقب داخل المملكة المغربية.

تنفذ طلبات التسليم المراقب الواردة من دولة أجنبية وفق أحكام الفرع الفريد من الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون المتعلق بالتسليم المراقب داخل أراضي المملكة وطبقاً للتشريع المغربي.

لا يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف منح الإذن بالتسليم المراقب إلا بعد موافقة وزير العدل.

غير أن طلبات التسليم المراقب لا تنفذ إذا كان تنفيذها من شأنه المساس بسيادة المملكة المغربية أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأخرى الأساسية".

³ القانون رقم 8 المؤرخ في 1 فيفري 2010 المتعلق بتصديق الاتفاقية العراقية-السورية في مجال التعاون الجمركي، جريدة الوقائع العراقية العدد 4177، بتاريخ 14 فيفري 2011، ص 4.

والبروتوكولات الدولية والإقليمية المصادق عليها¹ وهو ما جاءت به المادة 18 بعنوان التسليم المراقب أو الموجه من القانون رقم 8 لسنة 2010 والتي نصت على ما يلي: "1- إن إدارتي الجمارك في كلا البلدين يجب أن تتعاونوا في تطبيق طريقة التسليم المراقب.

2- إن قرار تطبيق طريقة التسليم المراقب يجب أن تعمل على أساس كل قضية على حدة ويتوافق مع تشريعات وقوانين دولتي الطرفين".²

ج- التشريع السوري: تضمن التشريع السوري اتفاقية التسليم المراقب قبل عامين من الاتفاقية المبرمة بينه وبين التشريع العراقي إذ تعد سوريا من بين الدول السباقة في العمل به، فقد نص قانون المخدرات السوري صراحة على تنظيم عمليات التسليم المراقب في جرائم تهريب المخدرات حيث نصت المادة 69 منه على أنه: "يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة مكافحة المخدرات وبعد إعلام وزير العدل ومدير الجمارك العامة أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها".³

فتقنين المشرع السوري لأحكام التسليم المراقب وضوابطه بنص قانوني ما هو إلا ضمان لوضع تدابير إجرائية روتينية موثوقة وسرية لاتخاذ القرار بإجراء هذه العملية من عدمه، وقطع الطريق أمام الاجتهادات والمجالات التي عادة ما تتخذ وقتاً طويلاً للبحث فيها.

د- التشريع المصري: نص المشرع المصري على أحكام خاصة بالتعاون القضائي الدولي في المجال الجنائي وذلك في الكتاب الخامس من مشروع تعديل قانون الإجراءات الجنائية الحالي وقد وردت في الباب الثالث منه نصوص قانونية متعلقة بالتسليم المراقب فنصت المادة 450 منه على ما يلي: "مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون المصري يجوز للنائب العام السماح بعبور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون المصري إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها أو إستبدالها كلياً أو جزئياً تحت رقابة السلطات المختصة، وذلك بناء على طلب دولة أجنبية متى كان من شأنها التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها"، كما نصت المادة 451 من القانون السالف الذكر على أنه: "تتولى الجهات المختصة في مصر تنفيذ الإذن المشار إليه في المادة السابقة مع إخطار رئيس مصلحة الجمارك عند الإقتضاء ويحرر محضراً بالإجراءات التي تمت.

وللنائب العام في جميع الأحوال تحديد أسلوب التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها".⁴

¹ عنتر أسماء، المرجع السابق، ص 434.

² القانون رقم 8 لسنة 2010، السالف الذكر، ص 11.

³ القانون رقم 2 المؤرخ في 12/04/1993 المعدل والمتضمن قانون المخدرات السوري، ص 18.

⁴ عنتر أسماء، المرجع السابق، ص 435.

هـ- التشريع الألماني: نص التشريع الألماني على استخدام أسلوب التسليم المراقب إذا عاد بفائدة وخصه بجملة من الضوابط من بينها:

- أسلوب التسليم المراقب ما هو إلا أسلوب استثنائي، الغاية منه التعرف على مافيا التهريب والمنظمين والممولين.

- موافقة صريحة من الدولة الراغبة في استخدام أسلوب التسليم المراقب بالتعاون مع السلطات الألمانية.

- الالتزام بكتابة تعهد بتوقيع عقوبة مناسبة وأن هذه العقوبة سوف توقع فعلا، حتى يمكن الموافقة على عملية التسليم المراقب خارج ألمانيا.

- أن تتولى الإشراف على عملية التسليم المراقب أجهزة متخصصة على دراية وكفاءة، مثل جهاز مكافحة المخدرات أو مصلحة الجمارك.

و- التشريع الفرنسي: تعتبر فرنسا من بين الدول التي أخذت بالتسليم المراقب حيث تم تقسيم هذه العملية إلى:

- التسليم المراقب: والذي يقصد به عمليات المراقبة السلبية مطاوعة بدون أي تدخل من الهيئة المراقبة والتي تسمح للمحققين بتأجيل تدخلهم والعودة إلى مرجع الجريمة ومراقبة السلسلة وذلك بغرض التعرف وتوقيف شركاء المرسل إليهم البضاعة والمرسلين لها، وليس فقط الحارس والناقل والمرافق للبضاعة، ويعتبر التسليم المراقب خاضعا للمراقبة والاستعلامات المسبقة لوكيل الجمهورية في حالة التحري أو قاضي التحقيق في حالة فتح التحقيق الابتدائي في إطار الإنابة القضائية.

- التسليم المرافق: هي تلك العمليات الفعالة والإيجابية للتسليم والموجهة لإجراء توقيف مجموعة من المسؤولين عن التجارة غير المشروعة، والتي تتطلب التصريح والإذن المسبق من وكيل الجمهورية أو من قاضي التحقيق¹، فالدولة في إطار التعاون الدولي تسمح بارتكاب بعض الأفعال التي تمثل جريمة على إقليمها بالمعنى الواسع دون التعرض لمرتكبها على طلب دولة أجنبية أخرى متى كان القصد منها التعرف على وجهتها ومرتكبها.

الفرع الثاني: أهمية التسليم المراقب وخصائصه

للتسليم المراقب أهمية كبيرة في البحث والتحري عن جرائم المخدرات وكذا في جرائم الفساد كما يتميز هذا الأسلوب بجملة من الخصائص، وسنتطرق في هذا الفرع إلى أهمية التسليم المراقب (أولا)، ثم إلى خصائص التسليم المراقب (ثانيا).

أولا: أهمية التسليم المراقب

للتسليم المراقب أهمية كبيرة تتمثل فيما يلي:

- يهدف أسلوب التسليم المراقب في مجال مكافحة الفساد إلى اكتشاف زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وتتبع حركاتها وأساليب عملها وبنيتها التنظيمية.

¹ jocelyne le bois, happe « la recherche des preuves par dissimulation », université robert schumam de strasbourg, Belgique, 2004, p2.

- يتيح أسلوب التسليم المراقب التعرف على الأموال غير المشروعة المحصلة مثلاً من جرائم الصفقات العمومية أو رشوة الموظفين العموميين أو اختلاس الممتلكات العمومية ويتبعها عند إيداعها في البنوك أو استثمارها في الدولة أو في دول أجنبية.
- يسمح التسليم المراقب على تشجيع التعاون الدولي بين الدول في إطار مكافحة الفساد وتجفيف منابعه، من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بشأن الأفراد والعائدات العابرة للحدود¹.
- يعد استخدام أسلوب التسليم المراقب في تعقب ومراقبة حركة العائدات الإجرامية حال نقلها أو تحويلها من دولة ما إلى دولة أو دول أخرى، أحد مظاهر التعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية، إذ يمكن من خلاله التأكد من جدية التحريات بشأن الأموال المشتبه في عدم مشروعيتها، وكونها متحصلة من نشاط إجرامي من عدمه.
- يوفر هذا الأسلوب المعلومات الضرورية لمعرفة الوجهات الأساسية للأموال غير المشروعة والبلاد المستهدفة، أو الأكثر تعرضاً لاختراق المهربين وغاسلي الأموال لنظمها القانونية والمالية، فضلاً عن جمع الأدلة حول انتقال² الأموال غير المشروعة التي تكفل ضبط أكبر عدد من الأشخاص المتورطين والمستفيدين من جرائم تهريب الأموال إلى الخارج.
- تكمن أهمية التسليم المراقب في كونها تقنية حديثة ووسيلة فعالة للتحري والكشف عن زعماء الجماعات المرتكبة لجرائم الفساد، وتتبع حركاتها وأساليب عملها وبنيتها التنظيمية، كما يسمح بالكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في الإتجار بالمخدرات غير المشروعة والقبض عليهم وتسليمهم للعدالة.
- تعد تقنية التسليم المراقب في بمنزلة عصب رئيسي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتشكل إنذاراً لعصابات التهريب الدولية للتراجع عن نشاطها الإجرامي³.
- يشجع أسلوب التسليم المراقب التعاون الدولي وتكثيف الجهود بين الدول في إطار مكافحة الفساد وتجفيف منابعه، من خلال التنسيق وتبادل المعلومات بشأن الأفراد والعائدات العابرة للحدود.

ثانياً: خصائص التسليم المراقب

- من خلال ما تقدم يمكننا تحديد خصائص التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وتتمثل في:
- يعد التسليم المراقب أسلوب تحري خاص وهو إجراء جوازي وليس وجوبي تقوم به الضبطية القضائية بعد إذن وكيل الجمهورية في بعض الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 7 من ق.إ.ج وذلك عندما تقتضي ضرورات البحث والتحري.
- أسلوب يقع على الأشياء لا الأشخاص، أي محله شحنات غير مشروعة أو مشبوهة، إذ تسمح السلطات المختصة بعلمها وتحت مراقبتها، بتنقل أشياء وبضائع وشحنات غير مشروعة أو مشبوهة في شرعيتها¹ إذ

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 287-288.

² بوسعيد ماجدة، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة ماجيستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص 73.

³ بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 279.

- أن المشرع الجزائري خالف الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إذ جعلت هذه الأخيرة محل التسليم يشمل كل العمليات غير المشروعة أو المشبوهة.
- يهدف أسلوب التسليم المراقب للعائدات الإجرامية إلى مكافحة تهريب الأموال غير المشروعة بشتى أنواعه ليس فقط المستمد من الإتجار غير المشروع بالمخدرات، كما ورد في اتفاقية فيينا ولكن ليشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لاتفاقية باليرمو.
- إن السلطات المختصة في الدولة تكون على علم تام بقيام جريمة تهريب الأموال غير المشروعة وتحركات الأشخاص المتورطين فيها.
- إن التسليم المراقب يمكن أن تلجأ إليه السلطات المحلية في داخل الدولة، أو يتم من خلال التعاون الدولي بين دولتين أو أكثر.
- إن الهدف من أسلوب التسليم المراقب ليس فقط ضبط الجناة الظاهرين، بل الهدف منه ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية المتورطين في جريمة تبييض الأموال (الفاعلين الأصليين والشركاء)، ومصادرة كافة الأموال غير المشروعة التي تكون محلا للغسيل وعائداتها.²
- تمكين السلطات المختصة في الدولة من أجهزة أمنية وبنوك وأجهزة رقابة من تتبع حركة رؤوس الأموال وتدفقها من خلال تتبع منابعها وطريقها وصولا إلى وجهتها النهائية في شكل تبييض للأموال تحت غطاء الاستثمار، أو تشجيع الاقتصاد الوطني.
- إزالة الحدود افتراضيا بين الدول وتسريع وتيرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالتالي تجاوز الحدود الجغرافية أو الإقليمية للدول بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدول، وذلك من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية وكذا إبرام الاتفاقيات الثنائية والإقليمية.
- يعتبر التسليم المراقب من الوسائل الفعالة التي أثبتت نجاعتها في تقويض الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود والحد من انتشارها إلى حد ما³، وذلك من خلال تبادل المعلومات بشأن أفراد شبكات التهريب وعصابات الإتجار بالمخدرات والمشتبه فيه، وكذا المساهمة المشتركة في عمليات المطاردة والقبض على المطلوبين والمتابعين بجرائم المخدرات وغيرها.
- يعتبر التسليم المراقب إجراء من إجراءات الضبط التي تستعين بها الدولة للتوصل إلى أكبر عدد ممكن من الجناة وهو ما أشار إليه الفقيه **Hartmut Aden**⁴: "في حالة التسليم تحت الإشراف، لا تتدخل

¹ شنين صالح، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 2 (المجلد 12)، جوان 2015، ص 201.

² بوسعيد ماجدة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجيستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010-2011، ص 70.

³ بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 280.

⁴ hartmut aden , les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices, un système spécifique de multi-level gouvernance, approche comparées des polices en Europe, le harmattan, paris, 2003, p.24.

الشرطة في أسرع وقت ممكن عندما تتلقى معلومات عن التحضير لتسليم سلعة غير قانونية، لكنها تراعي الحقائق لمعرفة العناصر الأخرى للشبكة التي تشارك في الجريمة".

- أسلوب التسليم المراقب يعتمد على المراقبة السرية والمستمرة في تنفيذه، وهذا لتحديد الوقت المناسب للتدخل ومنع الجاني من إحداث أثر ضار في المال العام، بانحراف الصفقة عن هدفها الحقيقي بتصرفه، وبالتالي ضبطه متلبسا بالجريمة حتى لا يبقى له المجال للإنكار أو محاولة الهرب من المسؤولية.¹

الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب

يتنوع التسليم المراقب تبعا لنطاقه الجغرافي وحدود الدول، كما قد يتنوع بحسب طبيعة الشحنة المهربة، وكذا من حيث المضمون ويتخذ عدة أشكال وأنماط بحسب الوسائل التي يعتمد عليها مهربو الشحنة وسنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع التسليم المراقب من حيث تقنيات التنفيذ (أولا)، ثم إلى أنواع التسليم المراقب من حيث نطاقه الإقليمي (ثانيا)، ثم إلى أنواع التسليم المراقب من حيث الطبيعة (ثالثا).

أولا: أنواع التسليم المراقب من حيث تقنيات التنفيذ

يقسم التسليم المراقب من حيث تقنيات التنفيذ إلى: التسليم المراقب، والتسليم المرصود وكذا التسليم المراقب المساعد.

1 – التسليم المراقب (livraison contrôlée)

هو أن يترك تحت الرقابة البوليسية الدائمة تنفيذ عملية النقل للبضائع الغير مشروعة، حتى تصل إلى المكان النهائي لإرسالها في الوطن أو في الخارج، وينتهي هذا التسليم بالتدخل البوليسي الذي يسمى التدخل البعدي l'intervention différée وعملية النقل غير المشروعة في التسليم المراقب يمكن أن تنصب على البضائع وكذلك على الأشخاص في مجال الإتجار بالأشخاص أو الهجرة السرية الغير شرعية، أو لتسريب الإرهابيين.

2 – التسليم المرصود (livraison surveillée)

هو أسلوب مشابه لأسلوب التسليم المراقب، باستثناء أنه يمكن استخدامه في البلدان التي لا يوجد فيها تشريع وطني بشأن عمليات التسليم المراقب، أو حيث لا تكون المادة خاضعة للمراقبة الدولية، أو في الحالات التي يتعذر فيها التوصل في الإطار الزمني المخصص إلى اتفاق من جانب جميع السلطات الوطنية المختصة المعنية على المشاركة في التسليم المراقب.²

3 – التسليم المساعد المراقب (livraison assistée contrôlée)

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 289.

² United Nations Office on Drugs and Crime, Precursors and Chemicals frequently Used in the Illicit Manufacture of Narcotic Drugs and psychotropic Substances 2016 (arabic language), United Nation, n.p, 2017, p.54.

هو أن يترك تحت الرقابة البوليسية الدائمة تنفيذ عملية النقل الغير مشروعة للبضائع وتوريدها حتى تصل إلى المكان النهائي، وهذا التسليم المساعد المراقب ينصب على البضائع والأشياء فقط، وهو غير مسموح به بالنسبة للأشخاص.

وهذه التقنية تختلف عن التسليم المراقب حيث لا يوجد فيها التدخل البعدي في نهاية عملية النقل، بمعنى أن محل الجريمة يتم إرجاعه دون وجود مراقبة بعدية للفاعلين أو للشبكة الإجرامية.¹

ثانياً: أنواع التسليم المراقب من حيث نطاقه الإقليمي

يقسم التسليم المراقب من حيث نطاقه الإقليمي إلى نوعين: التسليم المراقب الدولي، والتسليم المراقب الداخلي أو الوطني.

1 – التسليم المراقب الدولي

السماح لشحنة غير مشروعة بالمرور من دولة معينة إلى دولة أخرى أو عبر دولة ثالثة أو أكثر، ويتم تنفيذ هذا الأسلوب من خلال التنسيق الجيد والاتفاق المسبق بين السلطات المختصة للدول (دولة المصدر، دولة العبور، دولة الوجهة النهائية) التي تمسها عملية التسليم المراقب، على أن يتم ضبط الشحنة في الدولة التي يمكن فيها ضبط أكبر عدد ممكن من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه العملية لاسيما الرؤوس المدبرة والممولة لها، أو في الدولة التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية لإدانتهم أمام القضاء، أو تكون العقوبات فيها أكثر صرامة.²

كما عرف التسليم المراقب الدولي بأنه: "صورة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد، حيث لا يتعلق الأمر بمراقبة الأشخاص والعائدات الإجرامية داخل التراب الوطني، بل تتبعها حتى بعد خروجها من إقليم الدولة الجزائرية، إذ تسمح الدولة بعبور العائدات الإجرامية عبر إقليمها دون ممارسة حق القبض على الأشخاص وضبط الأشياء تطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين، لكن لتوسيع نطاق البحث والتحري عن المجرمين والقبض على الشبكة المختصة في هذه الجرائم، من أجل جمع أكبر قدر من الأدلة، والقضاء على الشبكة البشرية المرتكبة لمثل هذه الجرائم"، وهو ما نصت عليه المادة 2 الفقرة ك من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا نصت عليه المادة 40 من قانون مكافحة التهريب وكذلك المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

2 – التسليم المراقب الداخلي أو الوطني

هو التسليم الذي يتم إعماله لدى اكتشاف وجود شحنات تحمل مواد أو أموال غير مشروعة على إقليم الدولة، أو توافر معلومات لدى السلطات المختصة بالإعداد لتهريب هذه الشحنة إلى داخل هذه

¹ رواج فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق، 18 فبراير 2016، ص 247.

² بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 281.

الدولة واتخاذ قرار بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط، ومتابعة انتقال تلك الشحنة داخل الإقليم من مكان لآخر لحين استقرارها، وذلك بهدف التعرف على أكبر عدد ممكن من المجرمين المتورطين في الجريمة.¹ والتسليم المراقب يكون داخليا حتى ولو كانت الشحنة الغير مشروعة أو المشبوهة قادمة من الخارج ودخلت الحدود الوطنية للدولة، وبديل ضبطها في المطار أو الميناء يتم تركها تمر تحت مراقبة السلطات المختصة.

وهو الإجراء الذي تضمنته المادة 16 مكرر من ق إ ج والذي يتعلق بمراقبة حركة الأشخاص والعائدات الإجرامية داخل التراب الوطني، إذ نصت المادة على تمديد الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية بعد موافقة وكيل الجمهورية، لضبط كافة الأشياء المتعلقة بالجريمة وكل المتورطين فيها. والتسليم المراقب الداخلي لا يثير أية إشكالية، ذلك أن جل التشريعات الوطنية تتيح لسلطاتها الأمنية المختصة ولا يحتاج إلى اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف لإعتماده.²

ثالثا: أنواع التسليم المراقب من حيث الطبيعة

يقوم هذا النوع من التسليم المراقب تبعا لطبيعة الشحنة المهربة، فيما لو كانت مواد مخدرة حقيقية، أو تم استبدالها بمواد مشابهة وينقسم التسليم المراقب إلى تسليم مراقب حقيقي وتسليم مراقب نظيف وتسليم مراقب جزئي.

1 - التسليم المراقب الحقيقي

هو التسليم الذي تترك فيه الشحنة تمر كاملة وذلك تحت الرقابة المستمرة دون استبدالها بمواد أخرى شبيهة ودون إعاقه مرورها³، باستيقافها أو تفتيشها والكثير من الدول تنظر بعين الشك والريبة إلى التسليم المراقب الحقيقي، لأن ترك التنظيم الإجرامي ناقل الشحنة المخدرة أو المشبوهة بالمرور بالشحنة كما هي قد يحول من دون محاكمة أعضاء هذا التنظيم المتورطين في الجريمة في دولة الإنتاج أو المرور، لأن الشحنة المخدرة أو المشبوهة هي دليل الجريمة والذي على ضوئه يمكن أن يتحدد التكييف القانوني للجريمة هل هو مجرد إحراز للشحنة المخدرة أو المشبوهة، أم هو حيازة بقصد الإتجار غير المشروع فيها.⁴ ويطبق التسليم المراقب الحقيقي عادة في حالة الشحنة العابرة، وذلك لضيق الوقت الذي يكون غير كافيا لاستبدالها، والذي يجعل أجهزة المكافحة الوطنية أمام خيارين: أولهما تنفيذ عملية القبض على حائزي الشحنة غير المشروعة، وثانيهما الاستمرار في تنفيذ عملية التسليم المراقب دون المساس بهذه الشحنة، ويطبق هذا النوع عادة في التسليم المراقب الدولي وينفذ على الشحنات المهربة في أمتعة

¹ بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 71.

² بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 281.

³ روايح فريد، المرجع السابق، ص 251.

⁴ براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، "أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت للحقوق، العدد 3 (المجلد 2)، آذار 2018، ص 8-7.

المسافرين جوا والتي تمر مروراً عابراً، إذ يتم التركيز على الرحلات القادمة من الدول المنتجة للمواد المخدرة والمواد غير المشروعة.¹

فبعض الدول كألمانيا على الرغم من قناعتها بجدوى تنفيذ عملية التسليم المراقب الحقيقي إلا أنها تشترط لسماح مرور الشحنة المخدرة أو المشبوهة بصحبة حائزها عبر أراضيها موافقة المدعي العام على تنفيذ عملية التسليم المراقب بشرط التزام دولة المقصد أو دولة الوجهة النهائية بإعادة المتهمين إلى ألمانيا لمحاكمتهم أمام محاكمها وطبقاً لقانونها، بعد تبادل الوثائق والتحقيقات بين البلدين.

2 - التسليم المراقب النظيف

يقصد به إزالة الشحنة المخدرة أو المشبوهة من الأوعية الحاوية لها وحجزها واستبدالها بمواد أخرى شبيهة تكون مشروعة أو غير ضارة، وعادة ما يكون استبدال هذه الشحنة في دولة المرور أو دون علم ناقلها، ليزول خطر وقوع هذه الشحنة في أيدي المهربين، وتواصل الشحنة المزيّفة طريقها حتى تسليمها في دولة المقصد أين يتم القبض على آخر حلقات التشكيل الإجرامي.

وهذا النوع يحل إشكالية تنازع الاختصاص، لأن جسم الجريمة يكون موجوداً في إحدى دول الممر، والمتهمين في دولة أخرى، فلا تختص دولة المصّب بالجريمة طبقاً لمبدأ الإقليمية، لأنها لا تعتبر مرتكبة فيها، لعدم وجود ماديّاتها بإقليمها، فينحصر الأمر في مجرد إجراءات تسليم المجرمين.² غير أن إتباع هذا الأسلوب يثير بشأنه إشكالات كثيرة من حيث إمكانية اكتشاف أن الشحنة قد تم تبديلها، أيضاً فإن المقتضيات القانونية والإجراءات المحلية للدول قد تقلل من قيمة هذه التقنية بمعنى آخر ضعف الحجة والإثبات القانوني، كما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى هذا النوع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ولا في قانون الإجراءات الجزائية، لكنه منصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.³

3 - التسليم المراقب الجزئي

يقصد به استبدال الجزء الأكبر من الشحنة المخدرة أو المشبوهة بمادة أخرى مشروعة وغير ضارة مشابهة لها في دولة المرور، وترك الجزء الأصغر منها والسماح لها بإكمال خط سيرها الطبيعي وصولاً إلى وجهتها النهائية (دولة المقصد) ليشكل هذا الجزء دليلاً على ارتكاب الجريمة ويحول دون الإفلات من العقاب، ويتم اللجوء إلى هذا النوع من التسليم المراقب تفادياً للمشاكل التي قد يثيرها التسليم المراقب النظيف.⁴

¹ عبد اللطيف محمد أبو هدمه، الإتجار غير المشروع في المخدرات ووسائل مكافحته دولياً، ط1، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2003، القاهرة، ص361.

² روابح فريد، المرجع السابق، ص252.

³ عنتر أسماء، المرجع السابق، ص443.

⁴ براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص9.

الفرع الرابع: الأساس القانوني للتسليم المراقب

نظرا لخطورة أسلوب التسليم المراقب ومساسه بسيادة الدول كان لابد من وجود إجازة قانونية صريحة لإتاحة اللجوء إليه فتم النص على هذا الأسلوب لأول مرة في الاتفاقيات الدولية ثم انتقل بعد ذلك ليتم النص عليه في التشريعات الداخلية وذلك بعد مصادقتها على الاتفاقيات الدولية التي تنص على إمكانية اللجوء إلى هذا الأسلوب، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الأساس القانوني للتسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية (أولا)، ثم إلى الأساس القانوني للتسليم المراقب في القانون الجزائري (ثانيا).

أولا: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية

يجد التسليم المراقب أساسه القانوني في الاتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر بالاتفاقيات ذات البعد العالمي، أو بالاتفاقيات ذات البعد الإقليمي.

1 - التسليم المراقب في الاتفاقيات ذات البعد العالمي

إن أهم اتفاقية على الإطلاق نصت على إجراء التسليم المراقب في إطار مكافحة المخدرات هي اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي يعتبرها البعض بمثابة الاتفاقية الأم بالنسبة للكثير من الأحكام على غرار التسليم المراقب وغسيل العائدات الإجرامية الناجمة عن الإتجار بالمخدرات، واستقت منها العديد من الاتفاقيات أحكامها،¹ وقد عرفت اتفاقية فيينا التسليم المراقب في مادتها الأولى في الفقرة (ز) على أنه: "يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الإتفاقية".

كما نصت اتفاقية فيينا في المادة (11) على التسليم المراقب وذلك بأنه: "1- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود امكانياتها، لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3- يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية،

¹ بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 283.

أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً¹، وبالتالي أفرغ أسلوب التسليم المراقب في قالب قانوني دولي للمرة الأولى، فجاء مكملاً لباقي القواعد المتعلقة بمكافحة المخدرات على المستوى الدولي.

كما نصت اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة (20)² على ضرورة أن تقوم كل دولة طرف ضمن حدود إمكانياتها ومع مراعاة قانونها الداخلي، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسباً من استخدام أساليب تحري خاصة.

وقد أكدت اتفاقية باليرمو في المادة 29 الفقرة 1 على ضرورة أن تعمل كل دولة طرف على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومن بينهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وتشمل تلك البرامج على وجه الخصوص بقدر ما يسمح به القانون الداخلي للمراقبة الإلكترونية، والتسليم المراقب والعمليات السرية.³

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2004 فقد نصت على أسلوب التسليم المراقب في المادة (50) الفقرة 1، على أنه: "من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسباً، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداماً مناسباً داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة"، كما نصت اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد على تشجيع الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات ثنائية، أو متعددة الأطراف لاستخدام هذا الأسلوب.

تعددت الاتفاقيات الدولية التي اهتمت بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 نصت في مادتها 35 على ضرورة: "تقوم الدول الأطراف مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية، بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الإتجار غير المشروع؛ ويجدر بها، تحقيقاً لذلك تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق؛

(ب) تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات؛

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، منشورة على الموقع:

https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf، أطلع عليه بتاريخ 21/05/2022.

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها 2004، منشورة على الموقع:

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebao_k-a.pdf، أطلع عليه بتاريخ 21/05/2022.

³ بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 70.

(ج) إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة مكافحة المنسقة للإتجار غير المشروع؛

(د) ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة؛

(هـ) ضمان إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة إلى الهيئات التي تعينها الدول الأطراف عند إحالة هذه المستندات من بلد إلى آخر لأغراض المحاكمة؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي دولة طرف في اقتضاء إرسال هذه المستندات القانونية إليها بالطرق الدبلوماسية؛

(و) تزويد الهيئة واللجنة عن طريق الأمين العام، علاوة على المعلومات المطلوبة بموجب المادة 18، إن رأت ذلك مناسباً، بمعلومات عن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل حدودها، بما في ذلك معلومات عن زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها والاتجار بها بطرق غير مشروعة؛

(ز) تقديم المعلومات المنوه عنها في الفقرة السابقة، ما أمكن، بالطريقة التي تحددها الهيئة وفي الموعد الذي تطلبه، وللهيئة إن طلبت الدولة العضو ذلك، أن تسدي نصحها إلى هذه الدولة بشأن تقديم المعلومات والسعي إلى التقليل من النشاطات غير المشروعة فيما يتعلق بالمخدرات داخل حدود تلك الدولة الطرف".

أما عن أول نص تمت الإشارة فيه إلى أسلوب التسليم المراقب فكان قرار لجنة المخدرات المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة في جلستها رقم 920 المنعقدة في 8 فبراير 1982، حيث أوصى القرار لجنة المخدرات بالأمم المتحدة بأن تطلب من الحكومات والهيئات الدولية المختصة تقديم تفاصيل إجراءات تشريعية، أو أية إجراءات أخرى استخدمت لسريان أسلوب التسليم المراقب لتنفيذ قوانين المخدرات¹.

كما تم النص على هذه التقنية في معاهدة تطبيق اتفاقية "شنغن" بتاريخ 14 يونيو 1985 الداخلة حيز النفاذ في 19 يونيو 1990 حيث نصت المادة 37 الفقرة 1 منها على أنه: "يلتزم كل طرف وفقاً لدستوره ونظامه القانوني أن يتخذ الإجراءات اللازمة لأجل السماح بالتسليم المراقب في صفقات الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يتم إتخاذ القرار لكل حالة على حدة ويتعين على كل طرف أن يتابع العملية على أرضه وأن يكون مستعداً للتدخل في أي وقت"²، ثم ظهر مصطلح التسليم المراقب من جديد في التوصية الصادرة عن الاجتماع الإقليمي الأول لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية باتخاذ قوانين العقاقير المنعقدة في فيينا 1 غشت 1986 والتي أوصت باتخاذ تدابير ملائمة عند الاقتضاء بما في ذلك التشريعات لإتاحة مراقبة عمليات تسليم العقاقير المشروعة، وكذا تدابير تحري مماثلة من أجل مراقبة الكيماويات والمعدات التي يشتبه بأنها تستخدم للإنتاج غير المشروع للعقاقير وذلك على الصعيدين الوطني والدولي وتحت رقابة رسمية صارمة، متى تبين أن من شأن هذا الإجراء أن يفضي إلى

¹ مراد بن صغير، المرجع السابق، ص 284.

² سالم محمد عبد الله المر، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، مذكرة ماجيستر، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2007، ص 9.

إحراز تقدم مهم في مجال التحريات، وهذه الإجراءات لا تمس على أي حال بحق دولة العبور في الملاحقة القانونية.

وفي جوان سنة 1987 في فيينا اعتمد المؤتمر الدولي حول إساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها "المخطط الشامل متعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير" والذي نص في الهدف رقم 18 على تعزيز استعمال التسليم المراقب.

2 - التسليم المراقب في الاتفاقيات ذات البعد الإقليمي

من بين الاتفاقيات الإقليمية التي أبرمتها الجزائر والمتعلقة بالتسليم المراقب نجد ما يتعلق بالقانون العربي الموحد النموذجي والمعتمد بموجب القرار رقم 56/د الصادر عن مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في الدار البيضاء المغربية بتاريخ 05/02/1986 إذ يعد أول وثيقة إقليمية نصت على أسلوب التسليم المراقب، وقد صدر هذا القانون كوثيقة تستهدي بها الدول العربية عند شروعها، في سن أو تعديل القوانين المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وقد نصت المادة 70 منه على أنه: "يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة، أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة إلى دولة مجاورة تطبيقا لنظام المرور المراقب إذ رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها"¹

وقد كان القرار العربي بادرة حسنة وخطوة نحو تفعيل العمل العربي، لاسيما فيما يتعلق بتكثيف التعاون لمحاربة جرائم المخدرات ومختلف الجرائم المرتبطة بها، وقد تم فعلا اعتماد عدة اتفاقيات عربية لاحقا لتوطيد التعاون العربي في مكافحة الإتجار بالمخدرات، ومكافحة الإرهاب، وكذا مكافحة الجريمة المنظمة وغيرها.

وقد تم اعتماد الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بمقتضى القرار رقم 215 المؤرخ في 5 يناير 1994 وقد نصت المادة 11 من هذه الاتفاقية على التسليم المراقب أنه: "²

1- مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على إتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكانياتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشاركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

¹ بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 287.

² الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994، منشورة على الموقع:

https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.

<https://www.moi.gov.sa/wps/wcm/connect/62f667c2-1915-40d7-b560-fa7f03a499c1.pdf?MOD=AJPERES&CVID=mvv.4g6>

، أطلع عليه بتاريخ 21/05/2022

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات والمؤثرات العقلية.

4- يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مرورا مراقبا مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع¹.

وبالتالي فإن نصوص الاتفاقية العربية سايرت إلى حد بعيد اتفاقية فيينا لسنة 1988 ذلك أنها لم تخرج عن الإطار العام الذي رسمته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التسليم المراقب.

ثانيا: التسليم المراقب في القانون الجزائري

صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة، وهذا يعتبر تبنيًا لأسلوب التسليم المراقب، حيث بادرت الجزائر إلى تكييف قوانينها الداخلية مع مضامين هذه الاتفاقيات، ومن بين ما نصت عليه اتفاقية الجريمة المنظمة ضرورة تجريم الفساد وغسيل الأموال وتهريب الأموال الغير مشروعة وتقرير تدابير الوقاية منها ومكافحتها، فأصدر المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 ونص هذا القانون على التسليم المراقب في مجال جرائم الفساد توافقا مع هذه الاتفاقية، كما تم النص على أسلوب التسليم المراقب في قانون مكافحة التهريب، وقانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كذا قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها².

فالمشرع الجزائري لم يحصر أسلوب التسليم المراقب في مجال المخدرات فقط، وذلك نظرا لفاعليته في تعقب وإسترداد العائدات الإجرامية المتحصلة من مختلف الأنشطة الغير مشروعة، ونذكر: - نصت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب بعنوان "التسليم المراقب" في الفصل السادس المتعلق بالتعاون الدولي والتعاون القضائي على أنه: "يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994، منشورة على الموقع:

https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.
<https://www.moi.gov.sa/wps/wcm/connect/62f667c2-1915-40d7-b560-fa7f03a499c1.pdf?MOD=AJPERES&CVID=mvv.4g6.21/05/2022>، أطلع عليه بتاريخ 21/05/2022،

² روايح فريد، المرجع السابق، ص 240.

- نصت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹ بعنوان "أساليب التحري الخاصة" في الباب الرابع بعنوان "التجريم والعقوبات وأساليب التحري رشوة الموظفين العموميين" على أنه: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

- نصت المادة 21 من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما² على أنه: "ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريراً سرى إلى الهيئة المتخصصة فور إكتشافها، خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة، وجود أموال وعمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب. تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

كما نصت المادة 29 و30 من نفس القانون على أحكام التعاون الدولي القضائي فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات القضائية لمتابعة تبييض الأموال، وعمليات البحث عن العائدات الإجرامية لتبييض الأموال وحجزها ومصادرتها.

- كما أصدر المشرع الجزائري قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها والذي تم إصداره بمقتضى اتفاقية فيينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي تنص على التسليم المراقب، والمصادقة عليها تعتبر تكريساً لهذا الأسلوب في مجال المخدرات، وتناول هذا القانون تعريف بعض عناصر التسليم المراقب وهي "دولة العبور"، و"نقل المخدرات تحت المراقبة داخل الإقليم أو عن طريق العبور" حيث عرفت المادة 2 في فقرتها الأخيرة من القانون 18-04³ دولة العبور على أنها: "- دولة العبور: الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المواد غير المشروعة والمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الواردة في الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة والتي ليست مكان منشئها الأصلي ولا مكان مقصدها النهائي".

كما أشار المشرع الجزائري على التسليم المراقب في المادة 16 مكرر و65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

¹ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006، ص4.

² القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 9 فبراير 2005، ص3.

³ القانون رقم 18-04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004، ص3.

المطلب الثاني: الضوابط اللازمة لإجراء التسليم المراقب

ينقسم التسليم المراقب من حيث النطاق الإقليمي لتطبيقه إلى تسليم مراقب وطني (داخلي) يخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة، وتسليم مراقب دولي (خارجي) يخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والثنائية وسنتطرق في هذا المطلب إلى ضوابط تنفيذ التسليم المراقب في القانون الجزائري في (الفرع الأول)، ثم إلى ضوابط تنفيذ التسليم المراقب على المستوى الدولي في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضوابط تنفيذ التسليم المراقب في القانون الجزائري

لم يول المشرع الجزائري أهمية كبيرة لإجراء التسليم المراقب، حيث تطرق إليه في نصوص قانونية كتعريف وبصفة عامة، ولم يخصص له نصوص قانونية تحدد شروطه وإجراءاته كما لم يبين مدته والأماكن التي تقع العملية تحت رقابتها، لكن أشار إلى بعض ضوابطه في قانون الوقاية من الفساد وكذا قانون مكافحة التهريب وقانون الإجراءات الجزائية، ونظرا لكون هذا الإجراء يتسم بحساسية ودقة عملياته، فلا بد من وجود ضوابط تحكم هذه العملية والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص

اشتراط القانون للقيام بالتسليم المراقب وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا (السلطة المختصة) باعتباره مديرا للضبط القضائي قبل اللجوء إلى التسليم المراقب كون هذا الإجراء يعد من أساليب التحري الخاصة وهي من الاختصاصات اللصيقة بوكيل الجمهورية في مرحلة البحث والتحري وهو ما نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.¹ كما اشترطت المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على وجوب الحصول على إذن من السلطة المختصة في حال اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب أو في حالة إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق.

كما نصت المادة 40 من قانون مكافحة التهريب على وجوب الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص قبل اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب. ولم يحدد المشرع الجزائري شروط الإذن، لكن وفقا للقواعد العامة يجب أن يكون مكتوبا تحت طائلة البطلان وأن يكون مسببا، وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وأن يكون مصدره مختص نوعيا ومكانيا.

¹ تنص المادة 16 على ما يلي: " يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها".

والتسليم المراقب أسلوب استثنائي إذ لا يأذن به إلا في الحالات التي ينتظر منها نتيجة أكيدة وواضحة في الكشف عن المهربين والمجرمين في الجرائم التي حددتها المادة 16 والمادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹.

ثانيا: تنفيذ التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية

يمارس التسليم المراقب بعد إذن من الجهة القضائية المختصة من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك باعتبارهم الجهة المخول والمرخص لها القيام بالتسليم المراقب حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بمساعدة أعوان الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم²، ويتوجب على ضباط الشرطة القضائية الذين حددتهم المادة 15 من ق إ ج³ أن يمارسوا اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة، إلا أنه يجوز لهم في حالة الاستعجال، أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به، ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة الإقليم الوطني، إذا طلب منهم أداء ذلك من القاضي المختص قانونا ويجب أن يساعدهم ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعينة، ويتعين عليهم في كلتا الحالتين أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية الذين يباشرون مهمتهم في دائرة اختصاصه⁴.

فيمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، فالمرشع الجزائري وسع من الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية المكلفون بالقيام بالتسليم المراقب، وجعله يشمل كل

¹ شنين صالح، المرجع السابق، ص 204-205.

² نصت المادة 19 من ق إ ج على ما يلي: " يعد من أعوان الضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

³ نصت المادة 15 من ق إ ج على ما يلي: " يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم".

⁴ سارة عزوز، المرجع السابق، ص 60.

الإقليم الوطني وذلك في الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ويشترط قبول وكيل الجمهورية بعد إخباره¹.

ثالثا: مجال تنفيذ التسليم المراقب

أجاز المشرع الجزائري في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية اللجوء إلى هذا الإجراء في بعض الجرائم الخطيرة المحددة حصرا والمنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على ما يلي: "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد إختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

كما قرر المشرع الجزائري اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب في جرائم أخرى منصوص عليها في قوانين خاصة كجرائم الفساد وذلك بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على إمكانية اللجوء إلى هذا الأسلوب من أجل تسهيل جمع الأدلة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك في جرائم التهريب بموجب المادتين 33 و40 من قانون مكافحة التهريب والتي سبق ذكرهما أعلاه، وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى التسليم المراقب في غير هذه الجرائم مهما كانت خطورتها.

ويبرر حصر المشرع الجزائري لهذه الجرائم على وجه الخصوص، لانسجامها بخطورة شديدة وكونها جرائم تمس بجميع أنظمة الدول.

1- وقوع جريمة من جرائم الفساد: حيث يسمح بالقيام بهذه العملية في حالة وجود فعل أو أكثر من الأفعال التي تشكل جرائم من منظور قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقام المشرع الجزائري بإصدار قانون 01-06 ق.و.ف.م وحصر جميع جرائم الفساد سواء ما تعلق بالجرائم التقليدية أو المستحدثة، لذا سنتطرق إلى الجرائم التقليدية، ثم إلى الجرائم المستحدثة.

أ- الجرائم التقليدية: ويقصد بها تلك الجرائم التي كان منصوص عليها سابقا في قانون العقوبات الذي أصبح عاجزا عن التصدي لجرائم الفساد نظرا لتسارع تطورها، وأصبح منصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهي تقليدية مقارنة بتلك الجرائم المستحدثة وهي كالتالي:

I. جريمة رشوة الموظفين العموميين: لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة، فعرفها الفقه على أنها "إتجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو استغلالها بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته، وتعد جريمة الرشوة من أكثر جرائم الفساد انتشارا، وقد ميز المشرع الجزائري بين رشوة الموظف العادي وأخضعها لنص المادة (25 ق.و.ف.م)، أما فيما يخص الرشوة في مجال الصفقات العمومية فقد خصص لها المشرع

¹ شنين صالح، المرجع السابق، ص 205.

الجزائري 3 مواد (26، 27، 28 ق.و.ف.م)، فقد خصص لها ثلاث صور الأولى تتعلق بامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية، والثانية تتعلق بالرشوة في مجال الصفقات العمومية، والثالثة تتعلق برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

II. جريمة استغلال النفوذ: تطرق المشرع الجزائري لهذه الجريمة ضمن المادة 32 ق.و.ف.م والتي تتمثل في الوعد بمزية مستحقة لتحريض الموظف على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي أو لصالح أي شخص آخر من الإدارة أو سلطة عمومية، وتطبق نفس الأحكام على الموظف الذي يطلب أو يقبل مزية ليستغل نفوذه للحصول من الإدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

III. جريمة الغدر والجرائم المشابهة لها: تتشكل هذه الجرائم من الغدر وجريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم وجريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية.¹

- **جريمة الغدر:** ويقصد بها أن يتلقى الموظف العمومي بطريقة غير شرعية مبلغا من المال يعلم أنه غير مستحق أو أنه يتجاوز المستحق عند قيامه بوظيفة تحصيل الرسوم أو الغرامات أو الضرائب وغيرها، فقد اشترط المشرع الجزائري نزاهة الموظف وبالتالي يأخذ ما يطلبه القانون، وكل ما يخالف ذلك يعتبر مرتكبا لجريمة الغدر التي تنصرف إلى كل موظف عمومي مثلها مثل جريمة الاختلاس، وقد عرف وحدد المشرع الجزائري الموظف العمومي في المادة 4 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية ضمن الأمر 06/03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 التي تنص² على أنه: "يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري.

الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته"، كما عرفت المادة 2 من ق.و.ف.م الموظف العمومي.

- **جريمة الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم:** نصت على هذه الجريمة المادة 31 من ق.و.ف.م بعد أن كانت تعاقب عليه المادة 122 من ق.ع.ج الملغاة.

- **جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية:** نصت المادة 35 من ق.و.ف.م على جريمة أخذ الفوائد بصفة غير قانونية حيث نصت على أنه: "...كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت".

¹ البرج أحمد، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري (دراسة على ضوء القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد 1 (المجلد 4)، جوان 2020، ص.ص 26-28.

² الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006، ص.4.

IV. جريمة الاختلاس: تعتبر جريمة الاختلاس من أكثر الجرائم خطورة على الاقتصاد الوطني، حيث جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وتعرف جريمة الاختلاس في الفقه بأنها: "استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة، وجدت في عهده بسبب أو بمقتضى وظيفته"، والاختلاس بمعنى العام يعني انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني.

- جريمة اختلاس الممتلكات: أدمجت المادة 29 من ق.و.ف.م هذه الجريمة مع جريمة استعمال أموال الدولة لأغراض شخصية أو لغرض غير مشروع وكانت في السابق مجزأة لجريمتين، كما أن هذه الجريمة تتحقق بالاختلاس والتبديد والإتلاف والحجز عمدا، كما تتحقق بالاستعمال دون وجه حق وعلى نحو غير شرعي، وعلى العموم جعل المشرع الجزائري جريمة الاختلاس واحدة وقرر لها عقوبة واحدة وتأخذ في جميع الأحوال وصف جنحة.¹

- جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي: لم يشر المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى هذه الجريمة غير أنه أحال نص المادة 72 منه إلى المادة 119 مكرر من ق.ع.ج الملغاة وتعوض بالمادة 29 من ق.و.ف.م.

V. جرائم الصفقات العمومية: تعد الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أخصب الميادين التي تقع فيها جرائم الفساد وتتشكل من جريمة المحاباة وجريمة استغلال النفوذ قصد الحصول على امتيازات غير مبررة.²

- جريمة المحاباة: تتعلق هذه الجريمة بمجال الصفقات العمومية والمحاباة مصطلح فقهي، وفي القانون هي جريمة المنح العمدي لامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية. ويشترط في جريمة المحاباة أن يكون منح الامتيازات غير مبرر أو غير مستحق، أما إن كان مبررا فتنتفي الجريمة.

- جريمة استغلال النفوذ للحصول على امتيازات غير مبررة: يقصد بالنفوذ اتجاه شخص لاستعمال واستغلال نفوذه الفعلي أو الوهمي للحصول على ميزة غير مستحقة لصاحب المصلحة من أي سلطة عامة خاضعة لإشرافه تتعلق هذه الجريمة بمجال الصفقات العمومية بإعطاء امتيازات غير مبررة نتيجة تفضيل مرشح لصفقة عمومية على مرشح آخر دون وجه حق لتحقيق أغراض معينة بما يخل بمبدأ حق المساواة بين المرشحين للصفقات العمومية، وقد نصت عليها المادة 2/32 من ق.و.ف.م.³

¹ البرج أحمد، المرجع السابق، ص 30

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دارهومة، الجزائر، 2004، ص 68.

³ تنص المادة 2/32 من ق.و.ف.م على مايلي: "كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية ميزة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

- جريمة قبض العملات من الصفقات العمومية: نصت عليها المادة 27 من ق.و.ف.م وتسمى أيضا بالرشوة في الصفقات العمومية والتي نصت عليها المادة 128 مكررا 1 من ق.ع.ج الملغاة، تعوض بالمادة 27 على التوالي من ق.و.ف.م.

ب- الجرائم المستحدثة: وهي تلك الجرائم التي تفرزها التطورات والمتغيرات التي تحدث في إطار المجتمع الذي ترتكب فيه مثل الجرائم الاقتصادية والجرائم المنظمة، التي لا تندرج تحت نص عقابي محدد، بحيث تأقلم مرتكبوها مع المتغيرات وأصبحوا يهددون استقرار المجتمع هذا ما دفع بالمشروع إلى سن تشريعات حديثة للحد من انتشارها، من بينها جريمة الفساد التي استحدثت لها المشروع الجزائي نصوص رادعة وهي بالأساس الجرائم الجديدة المتعلقة بالوظيفة العامة.

I. الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة: من الجرائم المتعلقة بالوظيفة العمومية أدرج كل من جريمة استغلال الوظيفة وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات وجريمة تعارض المصالح وجريمة الإثراء غير المشروع وجريمة تلقي الهدايا ضمن الجرائم الحديثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹.

- جريمة استغلال الوظيفة: نص المشروع الجزائي على جريمة استغلال الوظيفة ضمن نص المادة 33 ق.و.ف.م² فان فالمشروع الجزائي اعتبر هذه الجريمة جنحة تتحقق بمجرد مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل الحصول على منافع غير مستحقة، ويشترط أن ترتكب هذه الجريمة من موظف.

- جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات: يعد التصريح بالممتلكات من الآليات التي تبناها المشروع الجزائي في إطار سياسة مكافحة الفساد الإداري، وذلك من خلال متابعة الذمة المالية للموظفين العموميين ومعرفة مختلف التغيرات التي تطرأ عليها من خلال الكشف عن حالات الثراء السريع، والوقوف عند أي كسب غير مشروع ومسائلته عن كل ما يحصل عليه من أموال دون وجه حقن والتي لا يمكن تبريرها مقارنة مع مداخله العادية المشروعة وقد عرفت المادة 2 في الفقرة (و) من ق.و.ف.م الممتلكات، وقد أكدت المادة 36 من ق.و.ف.م³ بأن كل موظف ملزم بالتصريح بممتلكاته أو الإدلاء بها أمام الجهة المختصة والامتناع عن ذلك يعد جريمة، رغم ذلك لا تقوم هذه الجريمة إلا بعد تذكير الموظف بالالتزام بالتصريح وبعد مضي شهرين من ذلك ولم يقم بذلك عمدا يعد مرتكبا لهذه الجريمة.

- جريمة تعارض المصالح: هي جريمة جديدة أنشأها المشروع الجزائي تخص مخالفة الأحكام المتعلقة بكيفية إبرام الصفقات العمومية وذلك بعدم الإعلان عن إجراءات الصفقات العمومية وعدم الإعلان

¹ البرج أحمد، المرجع السابق، ص32.

² تنص المادة 33 من ق.و.ف.م على مايلي: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر".

³ المادة 36 من ق.و.ف.م على مايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بممتلكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو ادلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

المسبق لإجراءات المشاركة والاختيار، وحرمان الأشخاص من الطعن في نتائجها، فكل هذه الأفعال تشكل جريمة معاقب عليها بنص المادة 34 من ق.و.ف.م.¹

- جريمة الإثراء غير المشروع: من أجل حماية المال العام يخضع الموظف إلى رقابة دورية من طرف الهيئة الإدارية المختصة بمكافحة الفساد حول ذمته المالية، وفي حالة ظهور الزيادة فيها بصفة غير اعتيادية ويعجز الموظف عن تبرير هذه الزيادة فإنه يقع تحت طائلة أحكام المادة 37 من ق.و.ف.م. فإن فكل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة في ذمته المالية وذلك بعد مقارنة مداخله الجديدة مع مداخله المشروعة، وكذلك يعاقب الموظف طبقاً لأحكام المادة 43 من ق.و.ف.م.² الذي يقوم بإخفاء هذه الموارد أو التستر على المصدر غير المشروع للأموال.

- جريمة تلقي الهدايا: وهي جريمة جديدة نص عليها المشرع الجزائري، فلم يكن يعاقب على منح الهدايا للموظفين العموميين، وظهر هذا التجريم في نص المادة 38 من ق.و.ف.م.³، فالمشرع الجزائري نص على عبارة الهدية التي قدمت مجاناً وبدون مقابل سواء تمثلت في مبالغ مالية أو خدمة أو أي مزية غير مستحقة.

II. تعميم التجريم إلى المعاملات الدولية والقطاع الخاص: تميز قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بإدراج جرائم حديثة وجديدة لم ينص عليها قانون العقوبات والتي كانت تشكل وسيلة تستغل في ارتكاب جرائم الفساد خاصة في القطاع الخاص والمنظمات الدولية والموظف الدولي نذكر من بينها:

- جريمة الرشوة في القطاع الخاص واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص: نص المشرع الجزائري على هاتين الصورتين في المادتين 40 و 41 من ق.و.ف.م. فيما يتعلق بالرشوة، وجرمهما فكل شخص وعد أو عرض أو منح بصفة مباشرة أو غير مباشرة مزية غير مستحقة لشخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص سواء لصالحه أو لصالح شخص آخر، كما يعاقب كل شخص يدير أو يعمل لدى كيان تابع للقطاع الخاص يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة مما يشكل إخلالاً بواجباته المهنية، أما فيما يتعلق باختلاس يعاقب بنفس عقوبة الرشوة، كل من تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أشياء ذات قيمة عهد بها لشخص يدير كياناً تابع للقطاع الخاص.

- جريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية: عرفت المادة 2 الفقرة (د) من ق.و.ف.م. الموظف الأجنبي بأنه: "كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف

¹ المادة 34 من ق.و.ف.م. على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون".

² المادة 43 من ق.و.ف.م. على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمداً كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

³ تنص المادة 38 من ق.و.ف.م. على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه. يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة".

نيابة عنها"، فالمشرع في هذه المادة يتحدث عن الموظف الأجنبي ولا يعني الموظف العمومي وهو المعني بجرائم الفساد.

III. جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية: من بين الجرائم الحديثة التي ضممها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جريمة عرقلة البحث عن الحقيقة وجريمة التمويل الخفي للأحزاب.

- جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة: من بين الجرائم التي يعتبرها المشرع الجزائري من قبيل الجرائم المعرقلة للبحث عن الحقيقة والتي نص عليها في القانون 01-06 نذكر جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وقد نصت عليها المادة 44 من ق.و.ف.م وأخذت ثلاث صور تتمثل فيما يلي:

تتمثل الصورة الأولى: كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

تتمثل الصورة الثانية: كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

وتتمثل الصورة الثالثة: كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

كما نذكر جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا ونصت عليها المادة 45 من ق.و.ف.م التي تعاقب كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهديد أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم.¹

ونذكر أيضا جريمة الإبلاغ الكيدي التي نصت عليها المادة 46 من ق.و.ف.م على أنه يعاقب كل من أبلغ عمدا وبأي طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر، كما يعرف الإبلاغ الكاذب بأنه تعمد إبلاغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية كذبا بأمر يتضمن إسناد فعل معاقب عليه إلى شخص معين بنية الإضرار بسمعته وشرفه.

نذكر أيضا جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم يقصد بالإبلاغ هو إخطار يوجه إلى السلطات بوقوع جريمة من أي شخص وقد نصت على هذه الجريمة المادة 47 من ق.و.ف.م فعاقبت كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم، وهاته الجريمة تتفق مع جريمة عدم الإبلاغ عن جنائية المنصوص عليها في المادة 181 ق.ع.ج.

كما نذكر جريمة تبييض الأموال وإخفاء عائدات الفساد وقد نصت المادة 42 ق.و.ف.م والمادة 43 ق.و.ف.م على صورتين من أشكال الفساد، الصورة الأولى تخص تبييض العائدات الإجرامية

¹ البرج أحمد، المرجع السابق، ص 34-35.

المنصوص عليها في هذا القانون، أما الصورة الثانية تخص الإخفاء العائدات المتحصل عليها في هذا القانون.

- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية: نصت المادة 52 من القسم الأول بعنوان "الموارد" من الباب الرابع المتعلق بالأحكام المالية من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹

بأن تمويل نشاطات الحزب تنحصر في اشتراكات أعضائه، والهبات والوصايا والتبرعات والعائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته والمساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة وكل ما يخالف ذلك يعد جريمة يعاقب عليها القانون وفقا للمادة 39 من ق.و.ف.م المتعلقة بالتمويل الخفي للأحزاب السياسية والتي تنص على أنه: "دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج"، والملاحظ أن هذه الصورة الجديدة لا تتعلق بالمال العام.

الفرع الثاني: ضوابط تنفيذ التسليم المراقب على المستوى الدولي

في غياب أحكام خاصة بالتسليم المراقب على المستوى الدولي في قانون الإجراءات الجزائية، فإن إجراء يخضع لقواعد التعاون القضائي في الاتفاقيات أو التدابير الدولية الثنائية، أو الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف وسنتطرق في هذا الفرع إلى تقديم الطلب (أولا)، ثم إلى تنفيذ الطلب (ثانيا).

أولا: تقديم الطلب

يقدم الطلب إذا وجدت اتفاقية ثنائية للتعاون القضائي بين الدولة الطالبة والدولة المتلقية الطلب والمتمثل في طلب مساعدة قانونية بين الدول بموجب المادة 18 البند 3 الفقرة (ز) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،² وفي حالة عدم وجود اتفاقية أو تدابير ثنائية بين الدولتين، يقدم الطلب بالطرق الدبلوماسية، إلا إذا وجدت اتفاقية تعاون قضائي تقتضي خلاف ذلك.

ويقدم الطلب من قبل الدولة الأجنبية ذات الصلة وغالبا ما تكون دولة المصعب والتي ترغب في معرفة الفاعلين الأصليين الذين سيستلمون الشحنة غير المشروعة، لكن هذا لا يمنع من أن تكون دولة العبور التي تمر منها الشحنة أو دولة المصدر هي من يقدم الطلب،³ ويوجه الطلب إلى السلطات المختصة

¹ القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012، ص 9-10.

² نصت المادة 18 البند 3 الفقرة (ز) من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على مايلي: "يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو إقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة:".

³ سالم محمد عبد الله المر، المرجع السابق، ص 77.

ويكون مصحوبا بكامل المعلومات الضرورية مثلما نصت عليه المادة 36 من قانون مكافحة التهريب الجزائري¹.

يقدم الطلب مكتوبا أو بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة وهو ما نصت عليه المادة 18 في الفقرة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه: " تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأيمن العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تؤكد كتابة على الفور"، وهو كذلك ما نصت عليه المادة 36 من قانون مكافحة التهريب الجزائري.

ويتضمن الطلب هوية السلطة المقدمة للطلب، موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظيفة السلطة التي تتولى الملاحقة أو الإجراء، وكذا ملخص الوقائع التي تتعلق بالموضوع، وصف تفاصيل الإجراء، هوية الأشخاص المعنيين ومكانهم وجنسياتهم ما أمكن، وكذلك غرض الإجراء، وهو ما نصت عليه المادة 18 في الفقرة 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

ثانيا: تنفيذ الطلب

يكون تنفيذ الطلب وفق القانون الداخلي للدولة متلقية الطلب بالقدر الذي لا يتعارض مع قانونها الداخلي ووفق الإجراءات المحددة في الطلب وهو ما نصت عليه المادة 18 في الفقرة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، وينفذ الإجراء من طرف الأجهزة المختصة، كأن تكون إدارة الجمارك أو إدارة مكافحة التهريب أو مكافحة المخدرات أو مكافحة الفساد أو تبييض الأموال أو الإرهاب أو الهيئات المختصة بمكافحة الجريمة المنظمة.

وتنفيذ التسليم المراقب حسب المادة 40 من قانون مكافحة التهريب، في الفصل السادس المتعلق بالتعاون الدولي والتعاون القضائي يتم عن طريق ترخيص سلطات مكافحة التهريب، بحركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أعمال التهريب ومحاربته، وتشترط هذه المادة في تنفيذ التسليم المراقب على المستوى الدولي شرطين هما:

- أن يتم تنفيذه بعلم السلطات المختصة بمكافحة التهريب وتحت رقابتها.

¹ تنص المادة 36 من قانون مكافحة التهريب على ما يلي: " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادرة عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية.

إذا ما وجه الطلب إلكترونيا يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثرا مكتوبا. وفي حالة الإستعجال القصوى، يوجه الطلب شفاهة مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونيا في أقرب الآجال. تحدد كيفية تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم".

- الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص.¹

وبالنسبة لضوابط التسليم المراقب الدولي فقد نصت المادة 11 بعنوان "التسليم المراقب" من اتفاقية فيينا لعام 1988 على أنه: "1- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسباً على الصعيد الدولي، استناداً إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقيات أو ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3- يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً"، فقد حثت اتفاقية فيينا الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة للعمل بإجراء التسليم المراقب.

كما تعرضت اتفاقية مكافحة الفساد إلى بعض أحكام التسليم المراقب في الفصل الرابع منها المعني بالتعاون الدولي، في المادة 50 تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة" ويمكن إجمال هذه الأحكام ما يلي:

- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها ووفقاً للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب.²

- يجوز أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الدولي طرائق مثل: اعتراض سبيل البضائع والأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدائها كلياً أو جزئياً.

الفرع الثالث: التعاون الدولي والعربي في مجال التسليم المراقب

يعتمد نجاح عمليات التسليم المراقب على صدق وحسن تصرف أجهزة مكافحة في الدول التي ستعبر من خلالها شحنات المخدرات ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال آليات تعاون قانونية وتنفيذية سواء على الصعيد الدولي وحتى العربي وسنتطرق في هذا الفرع إلى التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب (أولاً)، ثم إلى التعاون العربي في مجال التسليم المراقب (ثانياً).

أولاً: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب

نظراً لما حققته تقنية التسليم المراقب من نتائج معتبرة في العديد من البلدان في مجال فك شبكات تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وحجز كميات كبيرة من المخدرات والقبض على كبار المهربين

¹ رواج فريد، المرجع السابق، ص 263-264.

² بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 74.

بفضل اللجوء إلى استعمال التسليم المراقب، لاسيما في حالات التسليم المراقب العابر للحدود والبلدان، لذلك فقد أصبح هذا الأسلوب من التحري يستقطب اهتماما دوليا كبيرا، ونجد أن أهم المؤتمرات والملتقيات الدولية التي تنظم حول الوقاية من الإتجار غير المشروع في المخدرات ومكافحتها تدرج موضوع التسليم المراقب في جدول أعمالها وتصدر توصيات تدعو إلى تعاون الدول¹ في هذا المجال.

ومن الوثائق الدولية الهامة التي تضمنت نصوصا صريحة لموضوع التسليم المراقب: "المخطط الشامل المتعدد التخصصات للأنشطة المقبلة في ميدان مكافحة إساءة استعمال العقاقير" الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والإتجار غير المشروع بها، الذي عقد في فيينا من 17 إلى 26 جوان 1987، بالإضافة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

لقد نص الهدف (18) من المخطط الشامل على تعزيز استعمال أسلوب التسليم المراقب، وتضمن الإشكالية ومسارات العمل المقترحة على الصعيد الوطني وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي على النحو التالي:

- بالنسبة لمسارات العمل المقترحة على الصعيد الوطني ما لم يستبعد دستور الدولة المعنية تعديل القانون، بحيث يسمح باستخدام أسلوب التسليم المراقب، ينبغي النظر في تعديل القانون لكي يسمح باستخدامه عقب اتفاقيات وترتيبات مسبقة، ويمكن للسلطة التشريعية وللوزارة أو السلطات المختصة اتخاذ ما يلزم من تدابير بمقتضى القانون المحلي، لإجازة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب بهدف أن يحدد ويقدم للمحاكمة الأفراد أو الهيئات أو سائر المؤسسات المشتركة في شحن أو نقل أو تسليم أو إخفاء أو تسلم شحنة غير مشروعة من المواد الخاضعة للمراقبة التي يمكن ألا تكشف إذا ما تم القبض على الوسيط أو حاملي الشحنة فورا لدى التعرف عليهم.²

- وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي وبغية التيقن من أن عمليات التسليم الخاضع للمراقبة يجري تنسيقها بشكل فعال على الصعيدين الوطني والدولي، يمكن للدول إذا رأت ذلك مناسب أن تنظم بجهاز أو بعدد من الأجهزة مسؤولية هذا التنسيق.

- كما ينبغي لشعبة المخدرات، بمساعدة صندوق الدول المتحدة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير وبالتعاون الوثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) ومجلس التعاون الجمركي، أن تنظم دورات تدريبية إقليمية للموظفين المنوط بهم إنفاذ القوانين والموظفين القضائيين بهدف وضع مبادئ توجيهية وأن تلقنهم أساليب رصد التسليم الخاضع للمراقبة ومراقبته وتنسيقه.

- كما أصدر الاجتماع الثالث عشر لرؤساء المصالح المكلفة على المستوى الوطني بمكافحة الإتجار الغير مشروع بالمخدرات، في أمريكا اللاتينية وجزر الكارييب، في صيف 2004، توصيات متعلقة بالتسليم المراقب، منها:

¹ عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص 232.

² صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 15-16.

- الدعوة إلى تشجيع الدول على مراجعة الإجراءات المتعلقة بالتسليم المراقب كي تزود بالنصوص القانونية، والموارد والمعارف المتخصصة، والإجراءات، وآليات التنسيق الملائمة من أجل تسهيل هذه العمليات المعقدة التي ينبغي أن يتكفل بها متخصصون.
- دعوة الدول الأطراف إلى القيام بدراسة سبل دعم التعاون والتنسيق بين الشرطة والقضاة قصد تشجيع الجهود المشتركة الرامية لتسهيل إجراء عمليات التسليم المراقب وتحسين فعاليتها، مع بحث إمكانية إجراء عمليات تكوين مشتركة.
- توجيه الدعوة لديوان الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة لكي يتصل ب "أنتربول" لدراسة إمكانية مراجعة دليل "أنتربول" الخاص بالتسليم المراقب، للسير على أن يتضمن معلومات حول الإجراءات القانونية، والأنظمة القانونية، والسلطات المختصة أو المكلفة بالتنسيق في ميدان التسليم المراقب.
- دعوة ديوان الأمم المتحدة لمحاربة المخدرات والجريمة أن يفكر في صياغة قواعد نموذجية حول التسليم المراقب.¹

1- تطبيقات التعاون القضائي الدولي في المجال الجزائري

ومن تطبيقات التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب نص الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الجزائر والجمهورية الإسلامية الإيرانية حول التعاون الجمركي² الموقعة لسنة 2008 في المادة 10 تحت عنوان "التسليمات المراقبة" أن التنفيذ يتم بناء على اتفاق مشترك بين إدارتي الجمارك طبقاً لأحكام المادة 22، وإذا كانت إدارة الجمارك غير مؤهلة، فعلى هذه الإدارة السعي للشروع في التعاون مع السلطات الوطنية التي تملك هذه الصلاحية أو تحويل المسألة إلى هذه السلطات، وحسب المادة 22 من هذه الاتفاقية، تتم متابعة التنفيذ من طرف لجنة مشتركة للتعاون الجمركي تجتمع دورياً بالتناوب في الجزائر وطهران، وتتخذ الدولتان كافة التدابير من أجل إقامة العلاقات الشخصية بين الأعوان المكلفين في كلا البلدين بالتحقيقات ومكافحة الجرائم الجمركية.

ومن بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر مع إسبانيا فيما يخص التعاون القضائي في المجال الجنائي، المنعقدة في 7 أكتوبر 2002³ وتم التصديق على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 7 فبراير 2002 ومجال تطبيق هذه النظرية "اتفاق الطرفان بناء على طلب أحدهما بأن يتبادلا التعاون الواسع في كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المعاقب عليها من الطرفين، والتي تكون من اختصاص السلطة القضائية للطرف الطالب وقت تقديم طلب التعاون، ويشمل التعاون

¹ صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 26.

² مرسوم رئاسي رقم 09-127 المؤرخ في 15 أبريل 2009، يتضمن التصديق على الإتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول التعاون الجمركي، الموقع بطهران في 12 غشت 2008، الجريدة الرسمية العدد 24، بتاريخ 22 أبريل 2009، ص 12.

³ مرسوم رئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 7 فبراير 2004، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجنائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمadrid في 7 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية العدد 08، بتاريخ 8 فبراير 2004، ص 3.

القضائي لا سيما تبليغ الوثائق وتسليم الأشياء والقيام بالإجراءات كسماع الشهود والخبراء، التفتيش والحجز وأي شكل من أشكال التعاون القضائي الذي يسمح به تشريع البلد المطلوب منه.

يمنح التعاون القضائي في المسائل المتعلقة بالضرائب والرسوم والجمارك عندما يتم إقرار ذلك من خلال تبادل الرسائل لكل جريمة أو صنف من الجرائم المعينة خصيصاً.

كما نذكر الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر مع جمهورية جنوب إفريقيا فيما يخص التعاون القضائي في المجال الجزائري المنعقدة في 19 أكتوبر 2001 وتم التصديق على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم رئاسي، ومجال تطبيق هذه الاتفاقية طبقاً لنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية¹ "التزام الطرفان طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية بالتعاون المتبادل في كل المسائل المتعلقة بالتحريات والمتابعات والوقاية من الجرائم والإجراءات القضائية في المسائل الجزائية.

ويشمل التعاون المتبادل، تبادل المعلومات والأشياء، وتحديد مكان أو هوية الأشخاص والأشياء والمواقع، تقديم الأدلة والحصول على شهادات أو تصريحات الأشخاص، تنفيذ طلبات التفتيش والحجز، تسليم الوثائق والملفات وأدلة الإثبات، وتبليغ الوثائق، نقل الأشخاص للإدلاء بشهاداتهم أو تقديم المساعدة في التحريات، الإجراءات المتخذة لتحديد مكان ضبط وحجز عائدات الجرائم".

ونذكر أيضاً الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر مع جمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006 وتمت المصادقة عليها بموجب مرسوم رئاسي² ونطاق تطبيق هذه الاتفاقية طبقاً لنص المادة الأولى منها "حيث يعمل الطرفان وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية على تبادل التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن في التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية في المجال الجزائري.

ويشمل التعاون، تسليم الوثائق المتعلقة بالإجراءات الجزائية، تلقي شهادات أو تصريحات الأشخاص، تقديم الوثائق والملفات وأدلة الإثبات، الحصول على مشورة الخبراء ومنحها، تحديد مكان وهوية الأشخاص، إجراء التحقيقات أو المعاينات، تمكين الأشخاص من الإدلاء بشهاداتهم لدى الطرف الطالب، تحويل الأشخاص المحبوسين للإدلاء بشهاداتهم، القيام بالبحث، التحريات، التجميد والحجز، التصرف في عائدات النشاطات الإجرامية وأدوات الجريمة، تبليغ نتائج الإجراءات القضائية وتقديم صحائف السوابق العدلية، تبادل المعلومات حول التشريع، أي أشكال أخرى للتعاون لا تتعارض مع قوانين الطرف المطلوب منه التعاون".

¹ مرسوم رئاسي رقم 187-05 المؤرخ في 28 مايو 2005، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 29 مايو 2005، ص 4.

² مرسوم رئاسي رقم 175-07 المؤرخ في 6 يونيو 2007، يتضمن التصديق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 38، بتاريخ 10 يونيو 2007، ص 4.

2- تطبيقات التعاون بين بلدان الاتحاد الأوروبي في مجال التسليم المراقب

تعمل معظم بلدان الاتحاد الأوروبي بتقنية التسليم المراقب طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واتفاقية شنغن، لكن تطبيق هذه التقنية يختلف من بلد لآخر من حيث الهيئات المكلفة بذلك، ومن حيث وجود تشريع خاص بالتسليم المراقب، ومن حيث إخضاع عمليات التسليم المراقب لشروط معينة.

ف نجد أن بلدان الاتحاد الأوروبي الخمسة عشر المكونة للاتحاد قبل التوسيع (ألمانيا، النمسا، بلجيكا، الدانمارك، إسبانيا، فنلندا، فرنسا، اليونان، إيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، هولندا، البرتغال، المملكة المتحدة، السويد)، تعمل بتقنية التسليم المراقب باعتباره إجراء عادي يستعمل باستمرار ولا يتطلب ترخيصها مسبقا، لكنه يخضع في بعض الدول (النمسا، الدانمارك، فرنسا، إنجلترا) لأوامر من المصلحة المعنية، في حين نجد بلدان أخرى (إسبانيا، اليونان، إيطاليا، السويد) تشترط إصدار ترخيص مسبق من هيئة قضائية لتنفيذ عمليات التسليم المراقب.

وتولي هذه البلدان أهمية خاصة لعمليات التسليم المراقب عبر الحدود، لكن هذه التقنية ممكنة بالنسبة لجميع البلدان طبقا لاتفاقية فيينا لسنة 1988، وتعتبر كل دول الاتحاد الأوروبي عمليات التسليم المراقب تقنية بوليسية عادية تمارسها مصالح الشرطة في بعض الدول (النمسا، بلجيكا، الدانمارك، إيطاليا، اللوكسمبورغ، هولندا، البرتغال)، ومصالح الشرطة والجمارك في دول أخرى (ألمانيا، فرنسا، اليونان، إيرلندا، إنجلترا).¹

ثانيا: التعاون العربي في مجال التسليم المراقب

إن معظم الدول العربية صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وبالأخص اتفاقية فيينا 1988، ولذلك فهي ملزمة نظريا بأحكام هذه الاتفاقية وبالأخص المادة 20 بعنوان "أساليب التحري الخاصة" بالرغم من أن العديد من الدول العربية لم تدرج ضمن تشريعاتها أسلوب التسليم المراقب.

حظي أسلوب التسليم المراقب في البلدان العربية بأهمية لا تقل شأنًا عما يوليه المجتمع الدولي لهذا الموضوع، إذ نجد أن موضوع التسليم المراقب تم إدراجه في نصوص القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، وكذا في العديد من الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف، من بينها الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والتي ترمي تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الأطراف والإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وكذا التوصل إلى استراتيجية عربية لمكافحة هذه الظاهرة، كما تؤكد هذه الاتفاقية على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات.

¹ صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 20-21.

وكذلك تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية وتنظيم لقاءات دورية لأجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والدول الأجنبية المجاورة، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين ورصد تحركاتهم ونشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة.

كما عرفت الاتفاقية العربية لمكافحة المخدرات في المادة 1 الفقرة 9 التسليم المراقب بأنه: " أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، كما نصت المادة 9 تحت عنوان "التعاون الإجرامي" على السماح باستخدامه باعتباره أسلوب من أساليب التحري الذي أثبت نجاعته في مجال مكافحة المخدرات.

كما أن التسليم المراقب يمارس على مستوى التعاون المباشر بين العديد من الدول العربية وبين هذه الأخيرة ودول أخرى أوروبية وآسيوية وغيرها، ونجد المادة 70 من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي تنص على ما يلي:¹

"لا يجوز لوزير الداخلية بناء على عرض مدير إدارة شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وبعد إعلام النائب العام ومدير الجمارك أن يسمح خطيا بمرور شحنة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عبر أراضي الدولة إلى دولة مجاورة، تطبيقا لنظام المرور المراقب، إذا رأى أن هذا التصرف سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها"، كما تضمنت الفقرة (أ/ح/ثانيا) من الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، ما يلي: "دعوة الدول العربية لإجراء تبادل سريع للمعلومات فيما بينها، في كل ما يتعلق بشؤون المخدرات، وخصوصا ما يتعلق بالمهربين والمتاجرين وشحنات المخدرات، مستعملة في ذلك الشبكات اللاسلكية المحلية والإقليمية، والشبكة اللاسلكية للأنترنول، وبأية وسيلة أخرى متاحة".

وقد تضمنت الفقرة (ب/ثالثا) من الاستراتيجية أيضا ما يلي:

تنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات للدول العربية المجاورة، وللدول العربية المجاورة لدولة أجنبية، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين المتسللين وإلقاء القبض عليهم".

وفي مجال الاتفاقيات الثنائية، فقد تضمنت المادة الرابعة من اتفاق التعاون لمكافحة المخدرات بين وزارتي الداخلية في كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية على ما يلي: " تسهيل عمليات المرور المراقب بغية القبض على مستقبلي المخدرات وكل من له علاقة بالجريمة، على أن يعلم عن تلك العمليات قبل 48 ساعة على الأقل".

كما تضمنت المادة الخامسة من اتفاقية التعاون في مجال مكافحة الإتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية بين دول مجلس التعاون العربي، على ما يلي:

¹ صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 10-15.

العمل على تمكين الأجهزة المختصة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من القيام بواجبها على أكمل وجه، من خلال:

1- توفير الاتصال مع نظرائها على وجه السرعة والانتقال بين دول المجلس والمشاركة في العمليات التي تستوجب المتابعة خارج الحدود الإقليمية كلما اقتضت الضرورة ذلك. وعلى المستوى العملي، نجد أن العديد من عمليات التهريب قد تم إحباطها في العديد من البلدان العربية بفضل التعاون الدولي الثنائي والمتعدد الأطراف، والتعاون مع المنظمات الدولية المختصة، لا سيما المنظمة الدولية للشرطة "الأنتربول" والمنظمة الدولية للجمارك، وبفضل استعمال أسلوب التسليم المراقب قد أدى ذلك في العديد من المرات إلى ضبط كميات كبيرة من مختلف أنواع المخدرات، وتوقيف عدد من الأشخاص المتورطين.¹

1- تطبيقات التعاون العربي في المجال الجمركي

من تطبيقات التعاون العربي في مجال التعاون الجمركي ونذكر الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر مع دولة الإمارات العربية المتحدة المتعلقة بالتعاون الجمركي الموقعة بأبوظبي في 12 يونيو 2007 وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي،²

وطبقا للمادة 2 من هذه الاتفاقية يقوم الطرفان بتقديم المساعدات لبعضهما البعض عبر إدارات الجمارك وفقا لأحكام هذه الاتفاقية من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، وتتضمن هذه الاتفاقية نوعان من نطاق المساعدات فطبقا للمادة 3 بعنوان "نطاق المساعدات العامة" والتي تنص على أنه:

أ) تزود كل إدارة جمركية الإدارة الأخرى بموجب طلب أو مبادرة خاصة بهما بالمعلومات التي تساعد على ضمان منع وتحري ومكافحة المخالفات الجمركية. ويجوز أن تتضمن هذه المعلومات الآتي:

1- الوسائل الحديثة لتطبيق القانون الجمركي التي أثبتت فعاليتها،

2- التوجيهات أو الوسائل أو الطرق الحديثة لارتكاب المخالفات الجمركية،

3- البضائع المعروفة بأنها عرضة للمخالفات الجمركية.

ب) تشمل الاتفاقية المساعدات المقدمة بموجب المذكور، عند الطلب، على توفير المعلومات التي تضمن تحديد القيمة الجمركية بشكل صحيح حيث القيمة لها صلة بالمخالفات الجمركية،

ج) تستخدم أي من الإدارتين الجمركيتين عند قيامها بإجراء البحث والتحري داخل أراضيها نيابة عن الإدارة الجمركية الأخرى كافة الوسائل المتاحة لتوفير المساعدات المطلوبة"، أما بالنسبة لنطاق المساعدة الثاني المنصوص عليه طبقا لنص المادة 4 بعنوان "نطاق المساعدات الخاصة" والتي نصت على ما يلي:

¹ صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص 19.

² مرسوم رئاسي رقم 123-09 المؤرخ في 15 أبريل 2009، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي، الموقعة بأبوظبي في 12 يونيو 2007، الجريدة الرسمية العدد 24، بتاريخ 22 أبريل 2009، ص 4.

تقوم أي من الإدارتين الجمركيتين بتزويد الإدارة الأخرى سواء بموجب طلب أو مبادرة جمركية منهما بمعلومات حول الأنشطة المخططة أو الجارية أو المنفذة التي تشكل أو يبدو أنها تشكل مخالفة جمركية"، كما عرفت المادة 1 الفقرة 2 من هذه الاتفاقية "التشريع الجمركي" بأنه: "مجل الأحكام القانونية والتنظيمية التي تطبقها إدارات الجمارك على إستيراد وتصدير وعبور البضائع وحركتها سواء كانت هذه الأحكام تتعلق بالحقوق الجمركية أو بغيرها من الحقوق والرسوم أو بإجراءات الحظر والتقييد وعمليات الرقابة المماثلة الأخرى المتعلقة بحركة البضائع المراقبة عند الحدود الوطنية".

نذكر أيضا من تطبيقات التعاون العربي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر مع حكومة دولة الكويت المتعلقة بالتعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائري الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 2010 وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب مرسوم رئاسي¹،

وذلك رغبة من الطرفين في تفعيل أحكام الاتفاقيات الدولية التي يرتبط بها البلدان، وخصوصا في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد وكذا حرصا منهما على إرساء التعاون القانوني والقضائي في المواد الجزائية، ونطاق تطبيق التعاون طبقا لهذه الاتفاقية نصت عليه المادة 2 ويشمل التعاون " جمع الشهادات أو أقوال الأشخاص، تقديم الوثائق والملفات وأدلة إثبات أخرى، تسليم المستندات وتبليغ الأوراق القضائية، تحديد مكان وهوية الأشخاص، النقل المؤقت للأشخاص المحبوسين أو لأشخاص آخرين بصفتهم شهودا، تنفيذ طلبات التفتيش والحجز، التعرف وتحديد مكان عائدات الجريمة وتجميدها أو حجزها ومصادرتها والتصرف فيها، والتعاون في الإجراءات المتصلة بالطلب، استرداد الأموال، أي شكل آخر من التعاون يتفق عليه الطرفان، يمنح التعاون دون مراعاة مبدأ التجريم لدى كلا الطرفين، في حالة طلبات التفتيش والحجز والتجميد أو المصادرة، فإن الجريمة محل الطلب يجب أن يعاقب عليها طبقا لقانون كلا الطرفين".

كما نذكر أيضا من بين تطبيقات التعاون العربي الاتفاقية التي صادقت عليها حكومة دولة قطر مع حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية² المتعلقة بالتعاون الإداري المشترك من أجل التطبيق الأمثل للقانون الجمركي ومنع ومكافحة المخالفات الموقعة بمدينة طهران في 2 ماي 2006 وتمت المصادقة عليها من طرف دولة قطر بموجب مرسوم رئاسي، ومجال تطبيق التعاون في هذه الاتفاقية طبقا لنص المادة 3 يشمل "تبادل الإدارتان الجمركيتان بناء على طلب أو تلقائيا جميع المعلومات والإخباريات التي تضمن التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي لكل طرف متعاقد ومنع ومكافحة مخالفات أحكام التشريعات

¹ مرسوم رئاسي رقم 15-255 المؤرخ في 5 أكتوبر 2015، يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 8 أكتوبر 2015، ص 5.

² مرسوم رئاسي رقم 11-19 المؤرخ في 10 ماي 2011، يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون الإداري المشترك من أجل التطبيق الأمثل للقانون الجمركي ومنع ومكافحة المخالفات بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة بمدينة طهران في 2 ماي 2006، الجريدة الرسمية العدد 3، بتاريخ 11 مارس 2012، ص 27.

الجمركية، كما تلتزم الإدارة الجمركية عند قيامها بالتحقيق نيابة عن الإدارة الجمركية الأخرى بأن تتصرف كما لو كانت تباشر ذلك لذاتها أو بناء على طلب سلطة وطنية أخرى"، كما يشمل التعاون طبقاً لنص المادة 4 من هذه الاتفاقية "تقدم الإدارة المطالبة بناء على طلب المساعدة المقدم إليها من الإدارة الطالبة جميع المعلومات الخاصة بالتشريع والإجراءات الجمركية الوطنية المفيدة للتحريات التي تجري بشأن المخالفة الجمركية، كما تلتزم كل إدارة جمركية بأن تزود الإدارة الجمركية الأخرى بناء على طلبها أو تلقائياً كل المعلومات التي بحوزتها والخاصة بمسائل التقنيات الجديدة لمكافحة المخالفات الجمركية والتي أثبتت فعاليتها، وكذا الاتجاهات الجديدة المتعلقة بالمخالفات الجمركية والوسائل والأساليب المستعملة لأرتكابها".

الفرع الرابع: معوقات التسليم المراقب وسبل إنجازه

بالرغم من أهمية التسليم المراقب في التحري عن الجرائم وكشف هوية مرتكبيها إلا أن الواقع العملي أظهر العديد من الإشكاليات والعوائق التي تقف دون نجاحه، حيث سنتطرق في هذا الفرع إلى معوقات التسليم المراقب (أولاً)، ثم إلى سبل إنجاح التسليم المراقب (ثانياً).

أولاً: معوقات التسليم المراقب

تواجه عملية التسليم المراقب عراقيل وصعوبات جمة تعيق تعميمها بين معظم البلدان، وتتمثل هذه العراقيل في معوقات قانونية وإجرائية، ومعوقات قضائية، إضافة إلى معوقات عملية.

1 - معوقات قانونية وإجرائية

تتمثل المعوقات القانونية والإجرائية فيما يلي:

- إشكالية التكييف القانوني للجريمة الواحدة، فهي تختلف فهي تختلف من دولة إلى أخرى، ويرجع هذا التباين إلى اختلاف الجريمة والعقوبة المقررة لها في قانون دولة إلى أخرى من الدول المشاركة في عمليات التسليم المراقب، كأن تعتبر الجريمة جنحة في الدولة التي تم اكتشاف المخدرات فوق إقليمها، وتنطبق عليها عقوبة الجنحة، بينما الدولة التي انطلقت منها أو مرت عبر ترابها، قد تعتبرها جناية وتطبق عليه عقوبة الجناية، وقد يعتبرها البعض جريمة منظمة كالتشريع الوطني في حين قد لا يعتبرها بعض الدول كذلك، ويصبح الوصف الجنائي يختلف من دولة إلى أخرى، وهذا ما يترتب عليه اختلاف العقوبة المقررة لها.¹

- إشكالية العقوبات المخففة في بعض دول المصّب، بحيث لا يمكن التغلب على هذه الصعوبة، وذلك لعدم التناسق بين الأنظمة والسياسات العقابية المتبعة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية التي تنص على أسلوب التسليم المراقب.²

¹ مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14 أكتوبر 2018، ص 322.

² فريد رواج، المرجع السابق، ص 260.

- عدم تضمين التشريعات الداخلية لبعض الدول لأحكام تتعلق بالتسليم المراقب، بالموازاة مع الأحكام التقليدية التي تنص على القبض الفوري للمشتبه فيهم، وحجز الأشياء فوراً كتشافها.
- إن بعض سلطات الجمارك في بعض الدول، تقوم باحتجاز الأموال محل التسليم المراقب للحصول على المكافآت المستحقة عن جهودهم.¹
- عدم تبني بعض الدول أسلوب التسليم المراقب، بحيث لا تسمح تلك الدول للشحنات غير المشروعة أو المشبوهة بالدخول أو المرور أو الخروج من أراضيها دون ضبطها وبالتالي فشل عملية التسليم المراقب لاسيما الدولي، لأن هذا النوع من التسليم يقتضي تعاون بين دول.
- غياب اتفاقيات جماعية وثنائية بين الدول وخاصة المتجاورة، تجيز استخدام عملية التسليم المراقب، فهذه العملية تتم غالبا على مستوى دولي وهو ما يتطلب تعاون دولي لأنه كلما تعددت الدول المشاركة في عملية التسليم المراقب كلما تعددت المشاكل التي تحول ما بين تنفيذ هذا الأسلوب ونجاحه، إذ تتذرع بعض الدول بمبدأ السيادة الوطنية وهذا ما يؤدي إلى فشل التسليم المراقب، وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب.
- اختلاف مستويات التعاون بين الدول الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بمعنى أن هناك تباين في مستوى الاستعداد للتعاون بين الدول، لتبادل وثائق التحقيق أو المشاركة في التحقيق، أو تسليم المجرمين في قضايا التسليم المراقب.²
- اختلاف الإجراءات حسب قانون كل دولة، وهذا مع غياب الاتفاقيات الدولية سواء الثنائية أو متعددة الأطراف من جهة، ورفض بعض الدول لأسلوب التسليم المراقب متحجة بالسيادة الوطنية من جهة أخرى، أو الموافقة ولكن بقدر من المساعدة المحدودة.³
- مشكلة التنافس بين الدول أو المصالح وتداخل الاختصاصات والصلاحيات فيما بين الجهات المكلفة بالمكافحة يؤدي إلى صعوبة إقامة تعاون فيما بينها سواء بسبب رفضها التعاون بحجة المساس بمصالحها السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية، فحرص بعض الدول على مصالحها يدفع بها إلى الإحجام عن تقديم المساعدة المطلوبة إلى الدول الأخرى، وحتى ولو كان هناك تعاون فيما بينها وسمحت بمرور الشحنة المشبوهة، فهذا التعاون ليس ناجما عن قناعة الدول بضرورة اللجوء إلى هذا الأسلوب ومدى أهميته، ففي الغالب يكون هذا التعاون ناجما عن ضغط المجموعة الدولية خصوصا بعد تنامي ظاهرة الإرهاب.
- عدم توافر قناعة عامة بأهمية مكافحة جرائم الفساد أو التفاوت الواضح بين الدول من حيث حرصها على الإسهام الفعال في المكافحة لتسهيل نظمها الداخلية، ورفض دول أخرى تقديم أي معلومات من شأنها تيسير عملية التسليم المراقب.

¹ زقاوي حميد، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019، ص 252-253.

² صالح شنين، المرجع السابق، ص 206-207.

³ صبرياك مسعودة، وزارة لخضر، "دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الجزائر، العدد 1 (المجلد 8)، جانفي 2021، ص 92.

- عدم توحيد العقوبات المقررة في جرائم الفساد في القوانين المقارنة، يجعل تسليم الشحنة المشبوهة في بلد يتبنى سياسة عقابية مخففة أمر غير مرغوب فيه في حين يتبنى البلد الآخر سياسة عقابية متشددة.
- عدم توفير الموظفين المؤهلين والمدربين تدريباً جيداً ونقص الوسائل التقنية للمصالح المعنية.¹

2 - معوقات قضائية

تنازع الاختصاص القضائي بين الدول، حيث ترتكب أركان الجريمة في أكثر من دولة وبالتالي يثور نزاع حول الدولة المختصة قضائياً، فهل يطبق قانون دولة اكتشاف الشحنة غير المشروعة أو المشبوهة أم قانون دولة الوجهة النهائية؟

وتطرح مسألة الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجريمة، وذلك بسبب أركان الجريمة التي يتم ارتكابها في كل دولة من الدول المشاركة في العملية وفي هذه الحالة يطرح الإشكال ما هو القانون الذي يطبق على هذه العملية؟²

فالتعاون القضائي وتبادل المعلومات يقتضي تنازل الدول عن جزء من سيادتها لتمكين دولة أخرى من معاقبة مواطنيها المجرمين الذين لجأوا لدولة أخرى.

كما أنه قد يحدث تنازع في الاختصاص داخلياً في حالة تواجد وكيل الجمهورية ذو الاختصاص الإقليمي العادي والموسع، حيث يمكن توليهم الاختصاص في إدارة أعمال الشرطة القضائية بخصوص نفس الوقائع، الأمر الذي قد يطرح إمكانية تنازع الاختصاص بنوعيه الإيجابي والسلبي، سواء بتمسك كل طرف بحق الإشراف والإدارة أو بالتخلي كليهما عن ذلك مما قد يعطل أعمال الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد، والتي يلجأ أصحابها إلى السرعة في إرتكابها، لكن لما كان الأمر يتعلق بالسيادة والمصالح الاقتصادية فإن التنازع الإيجابي هو الأكثر وروداً.³

- قد لا تتوفر ضمانات كافية في بلد المقصد لتنفيذ التشريع بصرامة، فيكون هناك تخوف من أن تكون العقوبة غير رادعة بحق المضبوطين في بلد الوجهة النهائية، أو عدم ضمان تنفيذها بسبب فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة والتصدي للنشاطات غير المشروعة، وذلك راجع لانحراف بعض المسؤولين الذين يقعون فريسة جموحهم وراء الثراء السريع ففي كثير من الأحيان تكشف القضايا تورط أعوان من قطاع الأمن والجمارك في عمليات مخالفة للقانون، إذ تسهل سبل انتهاك القوانين، أو المشاركة الفعلية في النشاط وتقاسم الأرباح أو توجيه التهديدات لبعض المسؤولين، فيصبحون مجبرين على مساعدة المهربين.⁴

¹ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 39-40.

² مجاهدي خديجة صافية، المرجع السابق، ص 322.

³ ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 41.

⁴ مليط عبد الرؤوف، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2012-2013، ص 161.

3 - معوقات عملية

تعرض التسليم المراقب معوقات عملية متمثلة في صعوبات فنية وبشرية، ومالية.

أ - معوقات فنية وبشرية

- عدم توفر الخبرات والمهارات الفنية والإدارية، والكفاءات المتخصصة لدى أجهزة مكافحة في بعض الدول مما قد يتسبب في تسرب الشحنة المشبوهة إلى جهات غير مشروعة أو فقدانها خلال مراحل سيرها لأن تنفيذ هذا الأسلوب يتطلب توفير عناصر بشرية على درجة عالية من التدريب والخبرة الميدانية في المراقبة.

- اختلاف اللغات المستعملة في البلدان مما يصعب عملية تبادل التعاون في المجال القضائي، وهذا مالا يتواجد عند بعض الدول المشاركة في التسليم المراقب الدولي.¹

- عدو وجود تجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركة المهربين خصوصا في الدول النامية، وبالتالي إفلات المجرمين من العقاب.

- غياب التنسيق بين الضبطية القضائية المكلفة بالتسليم المراقب والهيئات الأخرى كالجمارك، والمصالح المالية، ومصالح قمع الغش وبالتالي فشل التسليم المراقب.²

ب - معوقات مالية

يحتاج التسليم المراقب أموال هائلة وموارد مالية وإدارية باهظة التكاليف، ومعدات وتجهيزات فنية وتكنولوجية حديثة ومتطورة لمراقبة حركة سير الشحنة غير المشروعة والمهربين المسؤولين عليها، بحيث لابد من توفر مصادر مالية مختصة لهذه الإجراءات أي جهات رسمية للتمويل.³

- عدم شفافية الشبكات المالية ووجود شركات تغطية في بعض البلدان والتخوف من استعمال الرشوة.
- كما أن عملية التسليم المراقب تتطلب أموال باهظة التكاليف ومن هنا تطرح إشكالية الجهة الممولة لهذه العملية، وهل تشارك جميع الدول بمبالغ متساوية في تنفيذ العملية؟ أم هناك اتفاق بين الدول في تحديد حصة كل دولة من المساهمة المالية، وهل يمكن إعفاء بعض الدول من المساهمة لأسباب مختلفة، فكل هذه الأمور تضبط باتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.⁴

ثانيا: سبل إنجاح التسليم المراقب

لضمان نجاح وفعالية التسليم المراقب في التحري عن جرائم الفساد، فيجب عند العمل به أن تراعى مجموعة من الإجراءات والضوابط من شأنها جعله أكثر فاعلية والتي تتمثل فيما يلي:⁵
- وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب.
- التأكد من أن التشريع الداخلي لكل من هذه البلدان يسمح باللجوء لأسلوب التسليم المراقب.

¹ مجاهدي خديجة صافية، المرجع السابق، ص322.

² صالح شنين، المرجع السابق، ص208.

³ صرباك مسعودة، المرجع السابق، ص93.

⁴ مجاهدي خديجة صافية، المرجع السابق، ص322.

⁵ صالح عبد النوري، المرجع السابق، ص8.

- عدم إعطاء الموافقة على مباشرة عملية التسليم المراقب إلا بعد التأكد من إمكانية توقييع وتنفيذ عقوبة مناسبة للجهد المبذول.
- يجب أن تتولى عملية التسليم المراقب هيئات متخصصة ومدرّبة ذات خبرة وكفاءة عالية، وألا تتولى أجهزة الشرطة المحلية القيام بهذه المهام لعدم كشف المراقبة وفشل العملية.
- ضرورة التنسيق الفعال والحصول على موافقة المؤسسات المعنية المختصة في الدولة المستقبلة حول القيام بعملية التسليم المراقب.
- دراسة خط سير العائدات المهربة ووقت التنفيذ دراسة شاملة، حتى تتم السيطرة ونجاح عملية الرقابة بداية من نقطة الاكتشاف إلى غاية نقطة التسليم.
- العمل على مرونة الخطة لإمكانية التدخل الفوري إذا تغير خط السير فجأة، أو ظهرت احتمالية ضياع الموجودات.
- ربط اتصال مباشر بين المؤسسات المختصة في الدول المختلفة أثناء تنفيذ عملية التسليم المراقب للوقوف في وجه أي مستجد، مع التحديد المسبق لسلطة اتخاذ القرار.¹
- أن يتم اتخاذ القرارات باعتماد التسليم المراقب في كل حالة على حدة وتشجيع مراعاة التفاهم المسبق على الأمور المالية ذات العلاقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.
- أن تتم عملية التسليم المراقب بإشراف سلطة قضائية مختصة في كل من الدول المعنية.
- أن يتم الاتفاق بين الجهات المعنية على أن يتم اعتراض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ومن ثم السماح لها بمواصلة سيرها دون المساس بما تحتويه من مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مواد ممنوعة أو أن تزال كلياً أو تستبدل كلياً أو جزئياً.²
- وضع الحلول القانونية لمشكلة تنازع الاختصاص القضائي، وتنظيم الاختصاص في مجال التسليم المراقب لمعاقبة المجرمين، مع التزام الدول بالتنفيذ الحرفي لبنود هذه الاتفاقيات التي يجب أن تتناول كل المراحل العملية بداية من الاكتشاف إضافة إلى ضرورة التنسيق الأمني والقضائي لمتابعة حركة السلع والشحنات المشبوهة إلى غاية القبض عليها بما فيها الجوانب المالية وتبعاتها.³
- تضافر الجهود الدولية لمواجهة الجرائم ذات الأبعاد الدولية، مع التأطير الجيد للقائمين على تنفيذ العمليات، وتشكيل الخلايا المتخصصة في الإدارات المركزية لمكافحة الجريمة تكون مهمتها التخطيط والتنفيذ لأسلوب التسليم المراقب.⁴
- تضمين الدول الأعضاء تشريعاتها المتعلقة بمكافحة الفساد، من قوانين وإجراءات وتدابير وطنية نصوصاً خاصة تجيز عمليات التسليم المراقب، أو إعادة النظر فيها كلما كان ذلك ضرورياً، لإيجاد المبرر القانوني الذي يسمح بخروج الشحنة من مجالها الإقليمي بدلا من ضبطها تطبيقاً للقاعدة الإجرائية

¹ بوسعيد ماجدة، المرجع السابق، ص 75.

² عادل مشموشي، المخدرات (ماهيته- مخاطرها- مكافحتها)، منشورات زين الحقوقية، ط 1، بيروت-لبنان، 2014، ص 508.

³ زقاوي حميد، المرجع السابق، ص 253.

⁴ فريد روايح، المرجع السابق، ص 260.

(قاعدة إقليمية النص الجنائي) التي تقضي بوجوب اتخاذ إجراءات ضبط الشحنة المشبوهة والمشتبه فيهم فور اكتشافهم دون أن تترك لهم أية فرصة للإفلات من العقاب.

- تنظيم وعقد دورات تدريبية متخصصة لرجال الأمن في مجال التسليم المراقب على المستوى الوطني والدولي لتنمية مهاراتهم وقدراتهم، وتعزيز كفاءتهم في هذا المجال وحتى تكون هذه البرامج فعالة يجب أن يتولى عملية التدريب خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي والمهني وذو خبرة عملية، وكذا إرسال بعثات تدريبية عملية وعلمية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مكافحة جرائم الفساد للاستفادة من خبرات تلك الدول في هذا الخصوص.¹

- توفير الدعم المالي لعمليات التسليم المراقب، وما تحتاجه من النفقات المساعدة على القيام بإجراء تتبع وتعقب أي نشاط إجرامي، مما يعزز سبل التحري والمراقبة، وهذه التكاليف يجب أن ينظر على أنها استثمارات في رأس المال، وذات عائد يتمثل في رفع مستوى الأداء وبالتالي نجاح العملية.²

- اعتماد تقنيات تكنولوجية حديثة ومتطورة بما فيها أجهزة التصنت والمراقبة التي تساهم في رصد ومتابعة وتحري عمليات التسليم المراقب، وزيادة فرص نجاحها، خاصة أن المنظمات الإجرامية أصبحت أكثر اعتمادا على التكنولوجيا الحديثة وبالتالي فإن عملية تحديث الأجهزة الأمنية أصبح أمرا حتميا ولا بديل عنه، من أجل زيادة فعالية أجهزة الأمن في التصدي للجريمة.

- التلطيف من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وذلك من خلال القضاء على عقبات الحدود الجغرافية وإنشاء قواعد لتبادل المعلومات بخصوص مختلف العمليات المالية المشبوهة.

- إتفاق السلطات المعنية فيما بينها بشأن الأمور المالية التي يتطلبها تنفيذ هذا الأسلوب وتقديم المساعدات المادية للدول التي تنقصها الإمكانيات للقيام بهذا الأسلوب.³

¹ ركاب أمينة، المرجع السابق، ص.ص 41-44.

² ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب-دراسة مقارنة-، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 369.

³ ركاب أمينة، المرجع السابق، ص.ص 45-46.

الفصل الثاني

التسرب والترصد الإلكتروني

الفصل الثاني: التسرب والترصد الإلكتروني

عرف قانون الإجراءات الجزائية عدة تعديلات منها ما كان بتاريخ 20/12/2006 بموجب القانون رقم 06-22، حيث استحدث المشرع الجزائي بموجب هذا القانون أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر، لم تكن معروفة في ظل القانون القديم، وتتمثل تقنيات البحث والتحري الجديدة في التسرب أو الاختراق كما سماه المشرع الجزائي في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا أسلوب الترصد الإلكتروني أو اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور،¹

إضافة إلى أسلوب التسليم المراقب الذي تم التطرق إليه في الفصل الأول أعلاه، وذلك في المواد من 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 والمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. ويشكل التسرب إحدى الصلاحيات الجديدة التي منحها قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق التي لم يكن يتمتع بها من قبل، وذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم التي تتسم على وجه التحديد بالخطورة والطبيعة الخاصة.

كما يعتبر الترصد الإلكتروني أحد أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائي في جرائم الفساد بموجب المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ليأتي القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ليعمم هذا الإجراء على كل الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم الفساد، واستحدث المشرع الجزائي لهذه الآليات الجديدة للتحري والتحقيق عن جرائم الفساد وإثباتها، يكون قد سائر التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها عن طريق الاستعانة بوسائل تكنولوجية وإلكترونية متقدمة،²

إلا أنه في المقابل يعتبر انتهاكا للحقوق والحريات الفردية، وبناء على ذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: التسرب أو الاختراق

المبحث الثاني: الترصد الإلكتروني (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص302.

² حاجة عبد العالي، آمال يعيش تمام، "الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد3(الجزء2)، أكتوبر2018، ص343.

المبحث الأول: التسرب أو الاختراق

يعتبر التسرب آلية من آليات التحري والتحقيق الخاصة التي تسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب وذلك بهدف مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية والبحث عن أدلة تدينهم وتعرقل مخططاتهم الإجرامية في جرائم اتسمت بالخطورة محددة حصراً، باعتباره تقنية جديدة باللغة الخطورة، وسيتم التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم التسرب في (المطلب الأول)، ثم النظام القانوني للتسرب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التسرب

إن التسرب باعتباره إجراء مستحدث في المنظومة القانونية يقتضي البحث عن مفهومه، حيث سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى تعريف التسرب في (الفرع الأول)، وإلى خصائص أسلوب التسرب و أهدافه في (الفرع الثاني)، ثم إلى نطاق استخدام أسلوب التسرب في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف التسرب

يهدف الوصول إلى تعريف شامل وواضح سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف التسرب في اللغة (أولاً)، ثم التعريف الاصطلاحي للتسرب (ثانياً)، ثم التعريف القانوني للتسرب. أولاً: **التعريف اللغوي**: على اعتبار أن المشرع نص على هذا الأسلوب من خلال مصطلحين مختلفين فإنه سيتم التطرق لتعريف مصطلح الاختراق، ثم مصطلح التسرب.

1- الإختراق: يقصد به: إخترق يخرق، إختراقاً، وهو مصدر إخرق، خاصية النفوذ وإمكان الخرق، والإختراق صدع الشئ والنفوذ.

كما يقصد بالإختراق، صدع الشئ والنفوذ منه، إخرق المسافر الأرض: مر فيها عرضاً على غير طريق معروف، إخرق الكلام مسامعه: وصل إليه بقوة، إخرق الثوب: خرقة، شقه، ثقبه، مزقه.¹
2- التسرب: التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب سرباً، أي دخل وانتقل خفية، وهي الولوج والدخول بطريق أو بأخرى إلى مكان أو جماعة.²

ويقصد به: تسرب، تسرباً، فهو متسرب، والمفعول متسرب إليه، تسرب الماء: اخترق الحاجز ونفذ، تسربت العين: سالت، تسرب إلى المكان: دخله خفية.

ويقصد بالتسرب في اللغة: تسرب تسرباً أي دخل وانتقل خفية، كقولنا: تسربت الجواسيس.³

وتعني كلمة تسرب باللغة الفرنسية: INFILTRATION.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

¹ عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط (عربي-عربي)، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005، ص370.

² سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، ط1، مكتبة السمير، بيروت، 1984، ص130.

³ جبران مسعود، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام، د.ط، دار العلم للملايين، لبنان، 2005، ص243.

يعرفه التسرب بأنه: " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتببه فيهم، وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية، وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك".¹

كما يعرفه البعض بأنه: " أكثر وسائل التحري تعقيدا وخطورة، لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توجي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، ولكنه في حقيقة الأمر يخدهم ويتحايّل عليهم فقط، ويوهمهم بأنه فاعل وشريك لهم وذلك حتى يطلع على أسرارهم من الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات، ويبلغ السلطات بذلك فتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة".²

كما يعرفه البعض الآخر بأنه: " عملية إجرائية تتميز بالوضع النسبي وتتم بشروط معينة ومحددة قانونا يقوم بها شخص مخول أو مجموعة أشخاص، يستعينون بوسائل مختلفة غايتها الوصول إلى حقائق معينة تتعلق بالمشتبه بهم في ارتكاب جرائم معينة واردة على سبيل الحصر".³

كما تعرف هاته التقنية على أنها " كل فعل مادي إيجابيا يسمح بالولوج أو التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت هوية مستعارة وذلك بالمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم لهم المساعدة اللازمة أو إخفائه لمتحصلات الجريمة ووسائلها".⁴

كما يعرف بأنه: " الولوج بطريقة سرية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن جوارهم، وطمأنتهم بأنه واحد منهم وهو ما يسهل معرفة إنشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية".⁵

ثالثا: التعريف القانوني للتسرب

هو أسلوب آخر من أساليب التحري الخاصة نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وخصص له الفصل الخامس بعنوان "في التسرب"، حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 الفقرة 1 من ق.إ.ج على أنه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"، فالمشرع الجزائري أطلق على هذه العملية مصطلح

¹ عبد الرحمان خلقي، المرجع السابق، ص 102.

² نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 451.

³ شرف الدين وردة، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية-في التشريع الجزائري-، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، جوان 2017، ص 545.

⁴ عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص 175.

⁵ زوزو زوليخة، "التسرب كألية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغاربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 1 (المجلد 4)، سبتمبر 2019، ص 7.

"التسرب" في ق إ ج، في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من ق.و.ف.م، فالمشرع الجزائري نص على مرادفين لمصطلح واحد، فالتسرب على هذا النحو هو عملية أمنية تفيد قيام أحد عناصر الشرطة القضائية بالتسلل إلى جماعة إجرامية، أو التوغل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه، تجعله يتقرب إليهم ويشعرهم بالانتماء إليهم بصفته شريك أو خاف أو وسيط بغرض مراقبة تحركات أفراد هذه الجماعة قبل أو خلال قيامهم بالعمل الإجرامي ومن ثمة تحقيق حالة تلبس بالجريمة.

وقد جاء هذا التعريف مطابقا للتعريف الذي قدمه المشرع الفرنسي للتسرب في نص المادة 706-

81-02 من ق.إ.ج والذي عرفه بأنه:

« l'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82.A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions ».¹

أما في القانون البلجيكي عرفت المادة 47 octies 1 من قانون التحقيقات الجنائية التسرب على أنه: " العملية التي يقوم فيها موظف الشرطة يسمى المتسرب بهوية وهمية بإنشاء علاقات مستمرة مع شخص أو عدة أشخاص تتوفر بشأنهم قرائن جدية حول إرتكابهم أو أنهم سيرتكبون جرائم في إطار جماعة إجرامية منظمة حسب المادة 324 مكرر من قانون العقوبات أو الجنايات والجنح المحددة بالمادة 2/90-4 من قانون التحقيقات الجنائية".²

ومن خلال التعريف المقدم للتسرب من قبل المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 1 يتضح أن التسرب هو عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصا بالمشتببه بهم والمتهمين، وهذا بدوره ينطوي على خطورة بالغة فالعملية تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم، كما تركز هذه العملية على ضرورة الحصول على صورة حقيقية للوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والاتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة.³

أما في الاتفاقيات الدولية فقد تم اعتماد أسلوب التسرب لكن اختلفت المصطلحات المعبرة عليه، بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد فتطلق على أسلوب التسرب مصطلح " العمليات السرية"

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 303

² فريد رواج، المرجع السابق، ص 50.

³ حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 276.

استنادا للمادة 50 منها، وهو نفس المصطلح الذي أطلقتته الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد ضمن المادة 26 منها، أما بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد أطلقت على أسلوب التسرب مصطلح " العمليات المستترة" طبقا للمادة 20 الفقرة 1.

كما أدرج المشرع الجزائري مصطلح جديد في القانون الإجرائي ويتعلق الأمر بالمتسرب الإلكتروني، وذلك من خلال المادة 26 من القانون رقم 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، بحيث مكن ضابط الشرطة القضائية بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بالتسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.¹

فالتسرب الإلكتروني هو أحد أنظمة البحث والتحري الخاصة التي تسمح لضابط الشرطة القضائية أو لعون ضابط الشرطة القضائية تحت مسؤولية الأول بالتوغل في منظومة معلوماتية بهدف الكشف عن جرائم محددة عن طريق إنشاء صفحات بأسماء وهمية مستعارة على مواقع التواصل الاجتماعي،²

كما يمكن للعون المتسرب المشاركة في بعض الجرائم التي تتم عبر الأنترنت مثل المشاركة في عملية دردشة أو حلقات النقاش حول دعارة الأطفال أو تجارة الرقيق الأبيض، إلا أنه يشترط ألا يقوم هذا العون أو الضابط بتحريض المجرمين، وذلك تحت طائلة البطلان إذا ثبت أنها تشكل تحريضا وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من ق.إ.ج.

وقد ذكرت عدة مرادفات للتسرب كالتوغل والاختراق وهي تقنية يسمح بموجها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة إجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة، فكل هذه المصطلحات تؤكد إقحام عنصر أجنبي عن الجماعة المراد اختراقها وهذا بالذات هو الذي نعني به الزرع.³

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 103.

² بن عودة نبيل، أنوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجا"، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، العدد 2 (المجلد 1)، 2020، ص 329.

³ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 7.

وقد أقر القضاء والفقه بحق الشرطة في التخفي والتنكر ومشروعية هذه الوسيلة من وسائل التحري، وتعدد أنواع التنكر فمنها التنكر الطبيعي¹ ومنها التنكر الصناعي² ويفضل اللجوء إلى التنكر الصناعي لأنه من السهل اكتشاف التنكر الطبيعي، مما قد يعرض حياة المتسرب للخطر.

الفرع الثاني: خصائص أسلوب التسرب وأهدافه

من خلال التطرق للتعريف القانوني الذي جاء به المشرع الجزائري للتسرب، يمكن إستخلاص مجموعة من الخصائص والأهداف التي يتميز بها أسلوب التسرب و سنتطرق في هذا الفرع إلى خصائص أسلوب التسرب (أولاً)، ثم إلى أهداف التسرب (ثانياً).

أولاً: خصائص أسلوب التسرب

يتميز هذا الأسلوب بوجود مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

- أسلوب يعتمد على إتباع مختلف أنواع الخدع والتنكر والعمل تحت تستر أو ما يسمى undercover، وأجاز المشرع الجزائري للمتسرب في إطار القيام بمهمته ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.

- يعتبر أسلوب التسرب إجراء مادي إيجابي، فالعنصر المتسرب يشارك مشاركة إيجابية في ارتكاب الجرائم محل عملية التسرب من خلال القيام ببعض الأفعال غير المشروعة والمحددة قانوناً، والي تمكنه من اللولج أو التوغل داخل التنظيم الإجرامي تحت هوية مستعارة والمساهمة معهم في تنفيذ مخططاتهم الإجرامية أو تقديم المساعدة اللازمة أو إخفائه لمتحصلات الجريمة ووسائلها.

- مهمة التسرب مهمة سرية ويكسوها طابع الكتمان بشدة وذلك سواء أثناء مرحلة التنفيذ أو حتى بعد الانتهاء من التنفيذ،³ وذلك بهدف حماية العنصر المتسرب بالدرجة الأولى وأفراد عائلته وكذا الأدلة المستمدة من العملية.

¹ يقصد بالتنكر الطبيعي: "إخفاء شخصية العنصر المتسرب دون إستعمال وسائل خارجية وصناعية أو أدوات خاصة وينقسم إلى نوعين: أ- التنكر الطبيعي المؤقت: ويلجأ إليه المتسرب في المهام التي لا تستغرق وقتاً طويلاً، كأن يضطر للخروج من مأزق أو لتجنب موقف يخشى فيه إنكشاف أمره أو عندما يشعر أن الهدف قد ساوره الشك أنه تحت المراقبة مثال ذلك تنكر بواسطة اللهجة أو تغيير الصوت أو صعوبة في نطق الأحرف أو الكلمات، التظاهر بالمرض كالعوى أو شل أحد الرجلين.

ب- التنكر الطبيعي الدائم أو المستمر: حيث يقوم المتسرب بإعمال شخصية مغايرة لشخصيته تتوافق مع الوسط الذي سيتم تنفيذ العملية فيه، وعليه أن يلم ببعض المهارات وسلوكيات وطباع ذلك الوسط حتى لا يبدو مختلفاً عنهم مع الحرص الشديد على إستخدام الألفاظ التي يتداولونها فيما بينهم.

² التنكر الصناعي: العمل على إخفاء شخصية القائم بالتسرب بوسائل صناعية وأدوات خاصة، وينقسم إلى قسمين: أ- التنكر الصناعي المؤقت: يستعمل لنفس الأغراض التي يستعمل فيها التنكر الطبيعي المؤقت، ومن أمثلته: تغيير الملابس وفق منطقة العمل، تغيير لون الشعر باستعمال صبغات الشعر، تغيير لون العينين باستخدام العدسات الملونة، تغيير شكل الفم برسم تجاعيد وغيرها من التغييرات الأخرى.

ب- التنكر الصناعي الدائم أو المستمر: ويتم عن طريق إجراء بعض العمليات الجراحية لإزالة بعض الآثار أو تغيير في ملامح الوجه أو لعمل الوشم في مناطق من الجسم، اليدين أو إزالتها غذا كانت موجودة.

³ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 304.

- يعد إجراء التسرب من قبيل الجرائم المدبرة، لأنه يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية المباشر لعملية التسرب القيام ببعض الأفعال التي تشكل جريمة في الظروف العادية، أي يتم تنفيذه تحت غطاء ارتكاب بعض الجرائم التي سمح المشرع للعنصر المتسرب بارتكابها لمعرفة طبيعة التنظيم الإجرامي من خلال نشاطه البارز وكشف نشاطه الخفي والعمل من أجل الاستعلام عنه ومعرفة أدنى تفاصيله وخصوصياته سواء من الناحية المادية أو البشرية.

- التسرب أسلوب يعتمد لمراقبة الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة من جرائم الفساد، لمعرفة طبيعة عملهم وكيفية تحركهم ومدى تورطهم في ارتكاب هذه الجرائم لا لمراقبة وجهة الأشياء المشبوهة.

- عملية التسرب عملية ميدانية تتم بالاحتكاك أو الاتصال الوثيق والمباشر مع الوسط الإجرامي، ومشاركتهم في القيام بأعمال إجرامية، بما يمكن المتسرب من أن يكون على اتصال منتظم للحصول على المعلومات وتحديد نشاطهم الإجرامي ودور كل عنصر من عناصره.¹

ثانياً: أهداف التسرب

يمكن حصر أهداف عملية التسرب فيما يلي:

- إيهام الجماعة الإجرامية بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.
- المشاركة في نشاطات الجماعة الإجرامية دون أن يشكل ذلك تحريضاً على ارتكاب الجرائم طبقاً لنص المادة 65 مكرر 12 الفقرة 2 من ق.إ.ج، وتعتبر هاته النقطة هي مفتاح الوصول إلى الحقائق وأهداف العملية في أسرع وقت ممكن.
- كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.
- معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة والمتعلقة بالنقل والاتصال والتخزين وغيرها من خلال استعمال وسيلة الحيلة والتسرب بغرض ضبط الفاعلين والمساهمين معهم، إلى غاية معرفة الصورة الحقيقية للجماعة الإجرامية أو الوسط الإجرامي.²
- كشف خبايا وأسرار الجماعة الإجرامية وذلك من خلال تعميق البحث والتحري داخل هذا الوسط، ومراقبة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة.

الفرع الثالث: نطاق استخدام أسلوب التسرب

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج التي تنص على ما يلي: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه"، نجد أنها قد حددت نطاق استخدام هذا الأسلوب في سبعة جرائم على سبيل الحصر.³

¹ ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 98.

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 304.

³ تنص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد....".

أولاً: جرائم المخدرات: لم يعط المشرع الجزائري تعريفاً دقيقاً للمخدرات بل اكتفى بذكر المواد المخدرة على سبيل الحصر في قانون الصحة وترقيتها رقم 85-05، ونص على هذه الجرائم القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بهما.

ثانياً: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لم يتضمن قانون العقوبات تعريف لهذه الجريمة، ولذلك لابد من اللجوء إلى التعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 سنة 2000، وقد نصت المادة 2 الفقرة أ من الاتفاقية على أنه: " يقصد بتعبير جماعة الجريمة المنظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي نؤلف من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضاهرة بهدف ارتكاب واحد أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية من أجل الحصول بشكل على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002.

ثالثاً: الجريمة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

نصت عليها المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي ظهرت حديثاً مع ظهور الحاسب الآلي والأنترنت، ومن صورها، الدخول عن طريق الغش إلى النظام الآلي، البقاء غير المصرح في النظام المعلوماتي وجريمة إتلاف نظام المعالجة الآلية للمعطيات.¹

حدد المشرع الجزائري مدلول المنظومة المعلوماتية بموجب المادة 2 من القانون الخاص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال على أنه: " نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين"، ويقصد بمصطلح الحماية الفنية لنظام المعالجة الآلية للمعطيات بأنه: " ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذه صاحب النظام أو صانع البرنامج أثناء وضعه له للحد من الإعتداءات الخارجية التي قد تقع عليه".²

وتعتبر الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من أخطر الجرائم فهي من الجرائم المستحدثة تمس بأمن الدولة والأفراد، الشيء الذي يجعل أمر تتبعها والتحري فيها مواكبتها في أساليب ارتكابها وذلك من خلال التسرب الإلكتروني، وهي تعتبر من الجرائم التي يمكن فيها اللجوء إلى إجراء التسرب إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، حيث يمكن تصور عملية التسرب في هذا النوع من الجرائم في دخول المتسرب إلى العالم الافتراضي وذلك باختراقه لمواقع معينة وفتح ثغرات إلكترونية فيها، أو اشتراكه في محادثات غرف الدردشة أو حلقات الاتصال المباشر مع المشتبه فيهم والظهور بمظهر

¹ معزیز أمينة، "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، العدد 5، 2015، ص 248.

² حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتihad للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، العدد 5 (المجلد 8)، ص 349.

كما لو كان فاعلا مثلهم مستخدما في ذلك أسماء أو صفات هيئات مستعارة ووهمية سعيا منه للاستفادة منهم حول كيفية اقتحام الهاكر للمواقع.¹

رابعاً: جرائم الفساد

نظمها المشرع الجزائري في القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وطبقا لنص المادة 1 منه فإن هذا القانون يهدف إلى دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص وكذا إلى تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات، وقد تناول قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من الجرائم واعتبرها تندرج ضمن جرائم الفساد منها جرائم الرشوة واختلاس الممتلكات، الغدر، استغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون 01-06.

خامساً: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

هي جريمة ذات طبيعة خاصة تحكمها نصوص تنظيمية تصدر عن الهيئات المالية الرسمية في الدولة كبنك الجزائر بهدف مراقبة حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، نظمها المشرع الجزائري في الأمر 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المتمم بالأمر 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003 والقانون 08-03 المؤرخ في 14 جوان 2003.

حدد المشرع الجزائري المدلول القانوني لجريمة الصرف وذلك بموجب نص المادة 1 من التشريع الخاص بالصرف على أنها: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج".

سادساً: جرائم تبييض الأموال

نصت عليها المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من ق.ع.ج، وقد صدر القانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ويقصد بعمليات غسيل الأموال أو تبييضها بأنها: "العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال، الناتجة عن الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة معرفة ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم لا".²

سابعاً: الجرائم الإرهابية: لم يتفق المجتمع الدولي على تعريف موحد للجريمة الإرهابية رغم مخلفاتها وآثارها الكبيرة على السلم والأمن الدوليين غير أنه يمكن القول بصفة عامة بأن الإرهاب يعد نشاطا

¹ ونوغي نبيل، لموشي عادل، "التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الإثبات وحماية الحياة الخاصة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 3 (المجلد 6)، سبتمبر 2021، ص 286-287.

² حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص 350.

سياسيا عنيفا لمجموعة أو أقلية منظمة، بغرض تحقيق أهداف متعددة كالإطاحة بالنظام السياسي القائم أو السعي لاستقلال دولة أو المواجهة العنيفة لسياسة معينة تقوم بها دولة ما.¹

وقد أدرج المشرع الجزائري الجرائم الإرهابية في القسم الرابع مكرر من ق.ع.ج تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية وذلك ضمن المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر12.

ويعرف الإرهاب بأنه: " كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الإستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية للخطر".²

المطلب الثاني: النظام القانوني للتسرب

إن التعديلات التي جاء بها القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أعطت مجالا واسعا لسلطة البحث والتحري والتحقيق للكشف عن جرائم الفساد وذلك لمواجهة هذه الجرائم بطريقة تتماشى والتطور الحاصل في ارتكاب الجرائم، وحرصا من المشرع الجزائري على السير العادي والحسن لإجراء التسرب حدد المشرع الجزائري شروط لازمة لصحة إجراء التسرب، يجب مراعاتها والتقيد بها لإضفاء طابع الشرعية على العملية من جهة ولتسهيل مهام القائمين به من جهة أخرى متخذين بذلك عدة صور من أجل بلوغ أهدافهم من جهة أخرى، ويترتب على القيام بهذه العملية عدة آثار قانونية تضمن أمن المتسرب وإعفاءه من المسؤولية الجزائية لكونها عملية تتسم بالخطورة والمجازفة، وسنتطرق في هذا المطلب إلى شروط مباشرة إجراء التسرب في (الفرع الأول)، ثم إلى صفات العنصر المتسرب في (الفرع الثاني)، ثم إلى صور تنفيذ عملية التسرب في (الفرع الثالث)، ثم الآثار القانونية للتسرب في (الفرع الرابع).

الفرع الأول: شروط مباشرة إجراء التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية والإجرائية محددة في نصوص الإجراءات الجزائية، بغرض إنجاح عملية التسرب وتسهيل مهمة الشخص القائم بها، ومن أجل بلوغ الأهداف والنتائج المرجوة من وراء هذه العملية، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الشروط الشكلية (أولا)، ثم إلى الشروط الموضوعية (ثانيا).

أولا: الشروط الشكلية

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص منع القانون استعماله في الحالات العادية، بالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيدة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب، وحرصا على حسن سير العملية استوجب توفر شروط شكلية تتمثل فيما يلي:

1- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية

¹ شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دط، دارهومة، الجزائر، 2013، ص68

² حاج أحمد عبد الله، قاشوش عثمان، المرجع السابق، ص350.

يلزم كل ضابط شرطة قضائية أثناء قيامه بعمله تحرير محاضر وموافاة وكيل الجمهورية بها وهذا كأصل عام القضائية حسب المادة 18 من ق.إ.ج.¹ وفي إطار عملية التسرب تحديدا نصت المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج صراحة على أنه يقع على عاتق ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجريمة، وجميع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تفيد في عملية التسرب في ظل احترام التسلسل الزمني وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة، وعليه فإن التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

أ- طبيعة الجريمة: حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج وحصرها في سبعة أنواع من الجرائم وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

ب- السبب وراء العملية: على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء.²

ج- هوية ضابط الشرطة القضائية: يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير ويكون هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة اسمه ولقبه وجميع المعلومات المتعلقة بهويته وصفته والرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابع لها.

د- تحديد عناصر الجريمة: والمقصود بها ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والعناصر المكونة لها كالتالي:

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم كتحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم، تاريخهم الإجرامي.. وغيرها.

- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة كتحديد المركبات المستعملة والوسائل والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين، أي كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب.³

¹ تنص المادة 18 من ق.إ.ج على مايلي: "يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محاضر بأعمالهم وأن يبادرو بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم. وعلمهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة. وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة.

ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحرمها".

² لدغم شيكوش زكرياء، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013، ص74.

³ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة، الجزائر، 2009، ص73.

هـ- طلب الإذن: يجب أن يرفق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث أنه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج بمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية.¹

ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقا للمادة 214 من ق.إ.ج والأدلة الواردة بها لها حجية نسبية أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 من ق.إ.ج.²

2- الإذن بإجراء التسرب

تتم عملية التسرب بناء على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية وهذا في حالة التحريات الأولية، أو من طرف قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، بعد إخطار وكيل الجمهورية بأن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.³ ويعرف الإذن بأنه "عبارة عن تفويض يصدر من السلطة المختصة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية مخولا بإياه إجراء عملية التسرب أو هو "محرر رسمي صادر من جهة مختصة هي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مسلم إلى ضابط الشرطة القضائية"، ويشترط في الإذن توافر شروط محددة طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج وهي كالتالي:

أ- الكتابة: يقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتختلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان، وهذا لا يدع مجالا للشك حيث لا يجوز في جميع الأحوال الحصول على إذن أو ترخيص من السلطة القضائية شفويا حتى ولو في حالة الاستعجال أو وجود ضرورة قصوى تدفع لذلك، حيث تنص المادة 65 مكرر 15 الفقرة 1 من ق.إ.ج على أنه: " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان".

ب- التسبيب: يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب وراء منح الإذن بالتسرب وإلا كان الإذن باطلا ويتعلق التسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.

فيجب أن يكون الإذن مسببا تسببا كافيا وألا يتضمن عبارات فضفاضة أو عامة أو غير مفهومة، تفتح باب التأويل، بحيث يجب أن يبرر في حيثياته الأسباب والدوافع التي اقتنعت من أجلها الجهات القضائية

¹ لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 74.

² صالح شنين، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 07، 2019، ص 125.

³ تنص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج على أنه: " عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

بمنح الإذن والترخيص لعملية التسرب،¹ والتي ضمنها ضابط الشرطة القضائية في طلبه للإذن ومبررات اللجوء إلى هذا الإجراء بما يتضمنه من خطورة على حياته وأمنه من جهة، وما ينطوي على هذا الإجراء من حساسية، لما فيه من اقتحام للحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى.

ومن بين الأسباب والدوافع الجدية التي تدفع ضابط الشرطة القضائية لطلب الإذن، كأن يكون مثلاً تحديد الجناة وضبطهم أصبح مستحيلاً أو على الأقل يصعب الوصول إليهم بالوسائل التقليدية² للتحري.

ويجب أن تكون هذه الأسباب مبنية على تحريات جدية يتخذ منها أسباب لإجراء عملية التسرب ويخضع تقدير جدية التحريات إلى كل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

ج- هوية ضابط الشرطة القضائية: يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب وهي: الاسم واللقب، الصفة، الرتبة، المصلحة التابع لها.

د- المدة الزمنية لعملية التسرب: يجب على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها، ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلاً وهذا قصد التحضير الجيد لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية.³

كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يحدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15 الفقرة 4 من ق.إ.ج، ويجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الرخصة أن يأمر بإيقاف العملية في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة طبقاً للمادة 65 مكرر 15 الفقرة 5 من ق.إ.ج، وفي هذه الحالة فإن العضو المتسرب قد لا يتمكن من إيقاف نشاطه مع الجماعة الإجرامية فجأة ودون سبب مما قد يعرضه للخطر،⁴ فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة أشهر إضافية وهي المدة التي يستطيع القاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يسمح بها على الأكثر طبقاً لنص المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج.⁵

¹ لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 75.

² لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015، ص 62-63.

³ لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 76.

⁴ معزز أمينة، المرجع السابق، ص 253-254.

⁵ تنص المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج على مايلي: "إذا تقرر وقف العملية أو عند إنقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب، وفي حالة عدم تمديدها، يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولاً جزائياً، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة عملية التسرب بأن لا يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب وهذا من أجل المحافظة على سرية العملية، والجدير بالذكر فإن عملية التسرب من بدايتها حتى نهايتها تجرى تحت رقابة وإشراف الأمر بها ويكون على علم بها خطو بخطوة، حتى لا تحدث أي تجاوزات للقانون.¹

أما بالنسبة لوقت ومكان إجراء عملية التسرب، يجوز للشخص المتسرب عند حصوله على الهوية المستعارة أن يدخل إلى جميع الأماكن الخاصة، نظرا لأن هذا الدخول يكون بناء على هوية مستعارة وليست بصفته الأصلية كضابط أو عون الشرطة القضائية، بالتالي يكون للشخص المتسرب عند حصوله على هوية مستعارة الحرية لدخول جميع الأماكن التي يمكن أن يكتشف فيها الحقيقة دون أن يترتب على ذلك مسؤولية جزائية، كما أن له أيضا حرية القيام بالعملية في أي وقت دون تقييده بفترة زمنية محددة نظرا لضرورة التحقيق سواء كان ذلك في النهار أو الليل.

3- الجهات التي لها الحق بإصدار الإذن بالتسرب

بالرجوع إلى المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج، فإن الأشخاص المخول لهم بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم: وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق.

أ- وكيل الجمهورية: هو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنياحة العامة طبقا لنص المادة 35 من ق.إ.ج وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب منح الإذن مرفق بتقرير عن العملية، وبالرجوع إلى المادة 36 من ق.إ.ج والتي تبين أن مهامه هي مباشرة الدعوى العمومية والأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي، كما له صلاحية إصدار الإذن للقيام بعملية التسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج.

ب- قاضي التحقيق: تناط بقاضي التحقيق إجراءات التحري والتحقيق، وكل إجراء يقوم به يخطر به النيابة العامة وطبيعة العلاقة التي تربط قاضي التحقيق بالضبطية القضائية تتم في إطار الإنابة القضائية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 138 من ق.إ.ج والتي أجاز فيها لقاضي التحقيق تكليف ضابط الشرطة القضائية القيام بما يراه لازما م إجراء التحقيق، كما أجاز لقاضي التحقيق منح الإذن بالتسرب بعد إخطار وكيل الجمهورية، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بمباشرة هذا الإجراء في إطار الإنابة القضائية.

ثانيا: الشروط الموضوعية

نظرا لما تتسم به عملية التسرب من خطورة وأهمية، فقد أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من الشروط الموضوعية لضمان السير القانوني للعملية.

1- دوافع اللجوء لعملية التسرب

يخبر القاضي الذي أصدر الرخصة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 11 أعلاه، في أقرب الأجل، وإذا إنقضت مهلة الأربعة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هذا القاضي أن يرخص بتمديد مدة أربعة (4) أشهر على الأكثر.

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 306.

بالنظر إلى خطورة عملية التسرب فإنه لا يتم اللجوء إلى هذه العملية إلا إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المحددة حصرا في المادة 65 مكرر⁵ من ق.إ.ج وهذا طبقا 65 مكرر 11 من ق.إ.ج، كما يجب أن تنصب عملية التسرب على جناية أو جنحة متعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر⁵ من ق.إ.ج وذلك أن يكون هو الإجراء الوحيد أو الأنسب الذي بواسطته يمكن إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت الإجراءات الأخرى عدم نجاعتها، فضرورة التحقيق تعد من الشروط الأساسية للجوء لهذا الإجراء لأن التسرب أجيز لغرض خاص وبصفة استثنائية، وعليه فالتسرب الذي لا يلمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة يعد تسربا حكما¹، وبالتالي فإن دواعي اللجوء لعملية التسرب تتمثل فيما يلي:

أ- ضرورة التحري والتحقيق: نظرا لحساسية وخطورة عملية التسرب، فإنها آخر إجراء يلجأ إليه، وذلك في حالات الضرورة الملحة في الجرائم المحددة قانونا، فالقصد من حالة الضرورة هو وجود حاجة ماسة وضرورة قصوى تستدعي هذا الإجراء نظرا لفشل كل إجراءات البحث والتحري العادية، بغرض الوصول إلى المجرمين الحقيقيين وإثبات الأدلة القانونية ضدهم، وإن هذا النوع من الإجراءات شرعت لهدف معين بصفة استثنائية، فإذا تخلفت العلة أو الهدف أو الدافع أو الضرورة لإجراء العملية، فإن الترخيص بالإجراء يعد تعسفا، وانتهاكا للحريات والحق في الخصوصية للأفراد.²

ولا يمكن الترخيص بالقيام بعملية التسرب إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك، فضرورة التحقيق هي من تفرض اللجوء للتسرب لما ينطوي عليه من مخاطر كبيرة لا تقتصر على القائم مباشرة بل تمتد إلى الجماعة الإجرامية في حد ذاتها خشية تطور عملها دون أن نستبعد عامل الانتقام فبقدر خطر التسرب المرتبط بالجريمة بقدر حاجة التحقيق له، كما لا تكفي طرق التحري العادية لتحقيق نتيجة إيجابية والتوصل إلى جمع الأدلة الكافية فالتسرب إجراء استثنائي يجاز لعله.

ب- وقوع جريمة من الجرائم المحددة حصرا (وقوع جريمة من جرائم الفساد)

يشترط أن تكون ثمة جريمة قد ارتكبت لأجل مباشرة عملية التسرب إذ يجب أن يؤسس الإذن على جريمة من جرائم الفساد، استنادا لنص المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج ويضمن هذا الشرط حصر نطاق التسرب في المجال المحدود الذي تقتضيه مصلحة المجتمع، فهذا الأسلوب نظرا لخطورته لا يجوز ممارسته إلا بصدد جريمة من جرائم الفساد أو أكثر من أجل البحث عن أدلتها، ومن ثم فإن مصلحة المجتمع لا تقتضيه لمجرد ضبط جريمة مستقبلية، لأن المتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها،³ ومن ثم فإنه للجوء لهذا الإجراء يجب توفر الدلائل الكافية على ارتكاب جريمة فساد، والتي تعتبر الضمان الوحيد الذي يقي الأفراد من الوقوع ضحايا إجراء قد يكون تعسفيا.

¹ معزز أمينة، المرجع السابق، ص 258.

² ونوغي نبيل، لموشي عادل، المرجع السابق، ص 385.

³ كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 449.

وبالتالي فإنه لإصدار الإذن بالتسرب يجب أن تكون الدلائل التي تجمعت حول الجريمة تدعو للاعتقاد المعقول بوقوع جريمة فساد، سواء كان من تجمعت حوله هذه الدلائل فاعلا أصليا لها أم يقف دوره الإجرامي عند الاشتراك، مادام معاقب عليه بشأنها، وتبعاً لذلك يعتبر هذا مبرر غير كافٍ لاتخاذ مثل هذه الإجراءات طالما أنها تجري في حدود وبالقدر الذي تقتضيه مصلحة التحقيق والوصول إلى الحقيقة.¹

ج- أن تكون الجريمة من قبيل الجنايات والجنح: ينصب التسرب كإجراء تحقيق على مراقبة المتهمين بارتكاب جناية أو جنحة وحصرها تلك المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 الفقرة 1 من ق.إ.ج. ولمشروعية هذا الإجراء ينبغي أن تكون هذه الجنايات والجنح قد وقعت بالفعل، لأن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات التحقيق لا الاستدلال، فالمتسرب يختلف عن المرشد الذي تستخدمه الشرطة لترصد حركات الأشخاص والجرائم التي يمكن وقوعها،² فالإذن بإجراء التسرب غير جائز إلا إذا كانت الجريمة جنائية أو جنحة وبالتالي استبعاد المخالفات وهو ما يستشف من نص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.³ واعتقاد القاضي لأسباب كافية أن الجريمة عبارة عن جناية أو جنحة يجعل إذنه بإجراء التسرب صحيحاً ولو قضى بعد ذلك باعتبارها مخالفة، إذ أن العبرة في صحة الإجراء بتحقيق سببه من حيث الظاهر وقت اتخاذه، فلا يكفي وقوع الجريمة للقول بجواز التسرب، وإنما يجب أن تكون على درجة معينة من الجسامة.

ولا يوجد إشكال في تطبيق هذا الشرط على جرائم الفساد، باعتبار أن كلها جرائم قام المشرع بتجنيحها بموجب القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومتى كانت الواقعة تشكل جنحة من جنح جرائم الفساد فلا أهمية لدور المتهم في الجريمة إذ يستوي أن يكون فاعلاً لها أو شريكاً، بال يكفي الإذن بالتسرب في غير المتهم بعد الحصول على إذن القاضي إذا ما قامت دلائل قوية على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.⁴

2- السرية

يعتبر عامل السرية شرطاً أساسياً وضرورياً لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة حفاظاً على الشخص المتسرب وللوصول إلى المبتغى منه ذلك أن كشف هوية المتسرب في أي مرحلة كانت رتب المشرع عليها جزاءات عقابية وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج. وبهذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفته شاهداً على العملية ومن ثم فإن جانب السرية في العملية يفترض أن يستعمل العون المتسرب هوية مستعارة، كما أن المشرع أضفى على عملية التسرب سرية بالغة وذلك بعدم إيداع رخصة الإذن بالعملية

¹ سرداد علي عزيز، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص 388.

² عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 206.

³ تنص المادة 65 مكرر 1/12 من ق.إ.ج. على أنه: "... بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة..."

⁴ فرج علواني هليل، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 273.

في ملف الإجراءات وأنه لا يجوز سماع غير ضابط الشرطة القضائية المشرف على العملية بوصفه شاهدا فقط أي أن المتسرب والشخص المسخر لا يتم سماعهما إطلاقا.

ويتم جمع المعلومات بطريقة سرية، وعن طريق بحث متسلسل من مصادر تتوافر لديها المعلومات بهدف الوصول إلى الحقيقة عن موضوع الجريمة أو الأشخاص المراقبين أو الأماكن التي تتم فيها العملية ومنها أن يعمل المتسرب على إخفاء شخصيته والتكتم الشديد في العملية، ويحرص أعضاء الضبطية القضائية على الاستفادة من معلومات العون المتسرب دون أن يكون هناك اتصالات كثيرة به تجعله محل شك، بحيث لا يدع مجالا للشك في علاقته برجال الأمن، فهو ملزم بالمحافظة على السرية وعليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمانه وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بخصوص هذه الإجراءات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويجب على ضابط الشرطة القضائية عدم إفشاء الأسرار التي جمعوها أثناء التحريات، ولا يجوز أن تبقى في سجلات الشرطة معلومات غير مؤكدة، ونظرا لطابع السرية الذي تتسم به هاته العملية فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي منح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب، فالشخص الوحيد الذي يعرف هوية المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.¹

3- الجهات المختصة بمباشرة إجراء التسرب

أولت مهمة مباشرة عملية التسرب إلى ضباط الشرطة القضائية وأعاونهم بشكل عام والمسكرون بشكل خاص ويستثنى منهم لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس البلدية طبقا لأحكام المادتين 65 مكرر 1/12 ق.إ.ج و 65 مكرر 13 ق.إ.ج²، ولا يشرع ضابط الشرطة القضائية في بداية عملية التسرب إلا بعد تحريره تقريراً يتضمن العناصر الضرورية المتعلقة بالعملية، استناداً لنص المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج²، ويبين في هذا التقرير جميع المعلومات ذات الصلة بالأفعال المجرمة التي تستدعي القيام بالعملية، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية، تحديد الأماكن المراد التسرب فيها.

وحرصاً من المشرع الجزائري على حماية ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب، فقد ألزمه بعدم إظهار هويته الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب، لأن هذا سيؤدي إلى فشل الخطة المتبعة في القبض على المشتبه فيهم، وتعرض العضو المكشوف عن هويته للخطر، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 16 ق.إ.ج، ورتب على ذلك عقوبات تتراوح بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو

¹ زوزو زوليخة، المرجع السابق، ص 9.

² تنص المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج على مايلي: "يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بتنسيق عملية التسرب تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين طبقاً للمادة 65 مكرر 14 أدناه".

ضرب أو جرح على أحد الأشخاص المتسربين أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

غير أنه وأثناء قيام المتسرب بتنفيذ العملية قد يكتشف جرائم أخرى غير تلك التي تسرب من أجلها وغير واردة في إذن التسرب، وفي هذه الحالة يطرح الإشكال ما الحكم بالنسبة لهذه الجرائم؟ وماهي الإجراءات التي يتخذها المتسرب في هذه الحالة؟

بالرجوع إلى المواد التي تتناول إجراء التسرب نجد أنها جاءت خالية من النص على هذه الحالة، ولم يتناول الجرائم التي تكتشف عرضا على العكس بالنسبة لاعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور طبقا لنص المادة 65 مكرر 2/6 من ق.إ.ج التي تنص على أنه: "إذا إكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

وهو ما يطرح الإشكال حول إمكانية إسقاط أحكام المادة 65 مكرر 6 ق.إ.ج على التسرب بحكم أن الحلقة المشتركة بين الاجرائين طبقا للمادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج المتعلقة بالجرائم المطلوبة لتطبيق أساليب التحري الخاصة؟

فإذا كانت الإجابة نعم أي أن اكتشاف جريمة أخرى أثناء العملية لا يكون سببا للبطلان، هل يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة ضد المتهم وما مدى تأثير ذلك على سير العملية ؟ خصوصا وأن التسرب يتم في سرية تامة لذلك كان لابد على المشرع الجزائري أن يتدخل بنصوص تشريعية ليوضح حكم هذه الحالة.¹

أ- الوسائل التقنية المستعملة في عملية التسرب:

وفي إطار قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بعملية التسرب يتطلب القيام بهذه العملية استعمال عدة طرق وأساليب خاصة في جرائم العصر والتي تسمى بالجرائم الخطيرة والتي أوجدت وفرضت على المشرع تقرير وتقنين فنون ووسائل حديثة للتحري والتحقيق نص عليها صراحة في قانون الإجراءات الجزائية وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي:

- اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والقيام بعملية التصنت إذا دعت مقتضيات التحري والتحقيق.
- تسجيل الأصوات والتقاطها بصورة علنية أو سرية في الأماكن العامة أو الخاصة.
- أجاز المشرع لضابط أو عون الشرطة القضائية المأذون له للقيام بالعملية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة.²

ب- الاختصاص الإقليمي: يقصد بالاختصاص الإقليمي النطاق الجغرافي الذي يمارس فيه هؤلاء صلاحياتهم وتحدد بالدائرة الإقليمية التي يباشرون فيها أعمالهم حسب نص المادة 1/16 ق.إ.ج وجعل هذا الاختصاص وطنيا بالنسبة لفئة معينة وهم ضباط الشرطة التابعين لمصالح الأمن العسكري طبقا

¹ معزیز أمينة، المرجع السابق، ص 258.

² سامية بولافة، مبروك سامي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 9، جوان 2016، ص 399.

للمادة 6/16 ق.إ.ج، ولم يضع المشرع الجزائري ضوابط تحدد انعقاد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلا أنه يمكن تحديده بالرجوع إلى المواد 37 و40 من ق.إ.ج التي تحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو المكان الذي تم في دائرته القبض على المشتبه فيه.

إلا أنه وفيما يتعلق بالجرائم المحددة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 7/16 ق.إ.ج أقر المشرع الجزائري إمكانية تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية ليشمل كافة الإقليم الوطني وتتعلق هذه الجرائم ب: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

وعليه عند البحث والتحري في جريمة من هذه الجرائم لا يتقيد ضابط الشرطة القضائية باختصاص إقليمي معين وإنما يشمل كافة أراضي الجمهورية بهدف ضمان السرعة والفعالية وكذا تركيز التحقيق وعدم تجزئته إلى عدة دوائر إقليمية.

وهاته الجرائم هي نفسها الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج والخاصة بأساليب التحري الخاصة باستثناء جرائم الفساد التي لم يرد ذكرها في المادة 6/16 ق.إ.ج، إلا أنه بالرجوع إلى قانون مكافحة الفساد نجده ينص في المادة 24 مكرر من ق.و.ف.م المعدل والمتمم على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد مكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد وقد صدر المرسوم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره،¹ ويتشكل الديوان من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني.
 - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
 - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- وللديوان زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري، ويمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءة أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- وطبقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي² السالف الذكر والمادة 24 مكرر 1 من ق.و.ف.م المعدل والمتمم¹ يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، أما

¹ مرسوم رئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011، ص10.

² تنص المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 على ما يلي: "يكلف الديوان في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول على الخصوص بما يأتي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك وإستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في واقع الفساد وإحالة مرتكبها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،
- تطوير التعاون والتسناد مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،

فيما يتعلق بنطاق اختصاصهم المحلي في هذه الجرائم فيمتد ليشمل كافة الإقليم الوطني، وعليه فالتسرب في مثل هذه الجرائم يتم عبر كامل الإقليم الوطني، غير أنه وبعد الحصول على الإذن والبدء في عملية التسرب قد يصطدم القائم بها بعقبة أخرى وهي أن الجماعة الإجرامية لها نشاطات خارج الإقليم الوطني، وأن أغلب هذه الجرائم تشكل صورة من صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتم في إطار عصابات إجرامية لها أنشطة خارج الإقليم الوطني، وهي الحالة التي لم يتطرق لها المشرع الجزائري فكان بإمكانه النص على إنشاء هيئات تحقيق مشتركة وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية وقد نصت على هذا الشكل من أشكال التعاون المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: "تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقيات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها".

وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 55-02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 وتساعد هذه الوسيلة في كسب الوقت وتقديم نتائج أفضل كما تسمح بتجنب ازدواجية المتابعة وتجنب المشاكل الناتجة عن تنازع الاختصاصات.

الفرع الثاني: صفات العنصر المتسرب

إن الاضطلاع بمهمة التسرب باعتباره أسلوب تحري وتحقيق في نوع خطير من الإجرام ليس بالأمر الهين، فأوكلت مهمة التسرب ومباشرته إلى هيئات محددة قانونا، الأمر الذي يستوجب توفر صفات وقدرات ومهارات ومعارف مميزة في الأشخاص المتسربين للقيام بهذه المهمة الصعبة، وسنتطرق في هذا الفرع إلى الصفات الجسمانية للمتسرب (أولا)، ثم إلى الصفات الميدانية للمتسرب (ثانيا).

أولا: الصفات الجسمانية للمتسرب: من بين الصفات الجسمانية الواجب توافرها في المتسرب نذكر ما يلي:

أ- المظهر العام للمتسرب: تقتضي طبيعة العمل البحثي تحرك المتسرب واتصاله بمستويات مختلفة من المواطنين، لذا وجب عليه القيام بدراسة الوسط الذي يراد التسرب فيه ومعرفة طبائع هذا الوسط وعلى ضوء ذلك يقوم باختيار ملابسه وطريقة مشيته وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه، ومدى ملائمتها

- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة".

¹ تنص المادة 24 مكرر 2/1 من ق.و.ف.م المعدل والمتمم على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

ويمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني".

لطبيعة المنطقة فهذه أمور يستوجبها المنطق، بالإضافة إلى قدرته على انتحال الصفات الجسمانية وهي تلك التي قد تتطلبها عملية التسرب بالتخفي والتنكر الطبيعي.¹

- الصبر والمثابرة: وهما صفتان تتطلبهما عملية التسرب نظرا للصعاب التي قد تعترض طريق المتسرب أثناء مباشرته للعملية، فعلى المتسرب التحلي بالصبر وروح المثابرة وذلك عندما يدخل اليأس والضيق في حالة عدم الحصول على نتيجة سريعة، والعمل دون كلل أو ملل حتى تنكشف غموض القضية، حتى لا يقع فريسة التسرع.

- الثقة والقدرة على تحمل وضبط النفس: فافتقار المتسرب للثقة بنفسه يعرضه للتردد واهتزاز شخصيته ويؤثر في قدرته على الإقناع واتخاذ القرارات المصيرية فالثقة بالنفس عامل مهم وضروري فنجاح المتسرب في عمله يعتمد على قدرته على تحمل الظروف والتبعات التي تتطلبها العملية.

- قوة الملاحظة والذاكرة والشجاعة والإقدام وتمتعه بالذكاء والخدعة حتى يستطيع التغلب على المواقف الصعبة والحرية أثناء تسربه فإن خانه ذكائه ودهائه سيفشل حتما في مهمته فقرة ملاحظته ودقته لا يدع أمرا دون أن يقف عنده بالتأمل والتفكير والتحليل لإزالة الستار عما خفي من غموض.²

ثانيا: الصفات الميدانية للمتسرب: تتمثل الصفات العملية أو الميدانية للمتسرب فيما يلي:

أ- الخبرة والكفاءة المهنية: ويقصد بها المكتسبات المهنية والقدرات العملية والميدانية للمتسرب، وهنا تتداخل خبرات الحياة العادية الاجتماعية وكذا المهنية في التحري والتخفي وهي عناصر فعالة في سلوك المتسرب.

ب- الحرص على عدم التأثر بالإرهاق الجسدي أو النفسي: فعلى المتسرب الابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير عليه وعلى مسار هدفه فيجب على المتسرب أن يتجنب الوقوع في حب أو كراهية أو تعاطف مع أعضاء التنظيم الإجرامي، ومما يجعله يبتعد عن مسار العملية، كما يجب أن يكون بعيدا عن الملل والكسل وروح الاتكال.

ج- الحزم والحسم والأداء العصبي الهادي للعمل: فالواجبات التي يكلف بها المتسرب تحتاج إلى سرعة وحزم وحسم خوفا من ضياع الأدلة وقدرة على اتخاذ قرار مناسب في الوقت المناسب، كما يتميز التحقيق بصفة الاستعجال إلا أن طبيعته في بعض القضايا تستلزم بعض الوقت فيتوجب عليه أداء عمله بكل هدوء والابتعاد عن الانفعالات خشية فشل العملية.

الفرع الثالث: صور تنفيذ عملية التسرب

يقصد بالصور الطرق التي يمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج، وسنتطرق في هذا الفرع إلى المتسرب كفاعل (أولا)، ثم المتسرب كشريك (ثانيا)، ثم المتسرب كخاف (ثالثا).

¹ حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/06/16، ص 88.

² ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 117-118.

أولاً: المتسرب كفاعل

طبقاً لنص المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج يمارس عملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم للحصول على دليل، والفاعل حسب نص المادة 41 من ق.ع.ج هو كل من يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.¹

يعتبر المتسرب فاعلاً متى احتل مركزاً مباشراً في تنفيذ العمل الإجرامي، بصورة تجعله في الواجهة وإبرادته الحرة، وذلك من خلال القيام بالسلوك الإجرامي للجريمة محل عملية التسرب بغرض إيهام غيره، ومنها يجب التمييز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك لأن المقصود بالإيهام هو مساهمة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط ويداه في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس بتحريض على الجريمة.²

وبالتالي لا يجوز للمتسرب بأي حال من الأحوال أن يكون فاعلاً معنوياً (محرضاً)، طبقاً لنص المادة 65 مكرر 2/12 ق.إ.ج.

ثانياً: المتسرب كشريك

هي الصورة الثانية التي يتم فيها المتسرب عمليته من أجل كشف مرتكبي الجرائم المنصوص عليها قانوناً حيث يقوم المتسرب بإيهامهم بأنه شريك معهم طبقاً لنص المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج ويقصد بالشريك في الجريمة طبقاً لنص المادة 42 من ق.ع.ج على أنه: "يعتبر شريكاً في الجريمة من لم يشترك اشتراكاً مباشراً، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"، فالعلم بالجريمة يشكل عنصراً أساسياً في الاشتراك في جناية، كما يدخل في حكم الشريك طبقاً لنص المادة 43 من ق.ع.ج كل من إعتاد أن يقدم مسكناً أو ملجأً أو مكاناً للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.³

فالمتسرب في صورة الشريك يقوم بإيهام المشتبه فيهم من خلال قيامه بالأعمال التحضيرية أو المساعدة أو المنفذة لهذه الجرائم أو تقديم مسكن أو ملجأً وغيرها من الأعمال وذلك مساهمة لهم في سلوكهم الإجرامي إلى حين الإيقاع بهم متلبسين بجرمهم.

¹ صالح شنين، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام"، المرجع السابق، ص 122.

² حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 85-86.

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 152.

ثالثا: المتسرب كخاف

هي الصورة الثالثة التي يقوم فيها المتسرب من خلال إيهام مرتكبي الجرائم المحددة حصرا السالفة الذكر، بأنه واحد منهم وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تم تحصيلها من خلال ارتكاب هذه الجرائم سواء كليا أو جزئيا، وعاقبت المادة 387 من ق.ع.ج كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، كما عاقبت المادة 43 من ق.و.ف.م كل شخص أخفى عمدا كلاً أو جزءاً من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في ق.و.ف.م.¹

فالمتسرب طبقاً لهذه الصورة لا يعتبر مساهماً مساهمة مباشرة أو غير مباشرة في ارتكاب الجريمة، وإنما يأتي سلوكه بعد إتمامها، وذلك من خلال قيامه بإيهام مرتكبي جرائم الفساد بأنه واحد منهم وإخفائه للعائدات الإجرامية التي تتم عملية اختلاسها أو تبديدها أو تحصيلها من ارتكاب هذه الجرائم بشكل كلي أو جزئي، وتبعاً لذلك يفترض وقوع جريمة سابقة متمثلة في ارتكاب جريمة من جرائم الفساد سواء الكلاسيكية أو المستحدثة، ثم يرتكب فعل الإخفاء هنا كفعل مستقل بحد ذاته عن الجريمة الأصلية، فالمشرع الجزائري ترك المجال مفتوحاً للمتسرب في اتخاذ الصورة التي يراها مناسبة لضمان تنفيذ العملية على الوجه الذي يحقق الهدف من العملية من جهة، ولرفع كل لبس عنه من جهة أخرى.²

الفرع الرابع: الآثار القانونية للتسرب

إذا ما توافرت الشروط القانونية السابقة في التسرب فإن الجهة القضائية المختصة تأذن به، ويتربط عن منح الإذن مباشرة عملية التسرب من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية، ولما كان التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية وارتياح أماكنهم ومساعدتهم على مخططاتهم الإجرامية فإنه عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة، ولهذا فإن المشرع الجزائري وفر من الضمانات والآليات والوسائل لتسهيل عمل المتسرب، وضمان الحماية القانونية له، وسنتطرق في هذا الفرع إلى المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب (أولاً)، ثم إلى الحماية القانونية للمتسرب (ثانياً).

أولاً: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب

يعتبر ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الأول على العملية، ومن ثم تقع على عاتقه مجموعة من المسؤوليات نص عليها قانون الإجراءات الجزائية وهي:

1- تحرير التقرير

طبقاً لنص المادة 65 مكرر 13 من ق.إ.ج فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يقوم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعينة الجرائم وتقدير الخطورة بالنسبة لأمن الضابط أو

¹ عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 36.

² سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2007-2008، ص 84.

العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للعملية، دون أن يترتب على عدم تحرير التقرير أي جزاء يذكر، وذلك من أجل الإبقاء على الأدلة المستمدة من العملية وعدم إضاعة الجهد والنفقات التي رصدت لإنجاحها، وكذا إلحاق العقاب بالمجرمين.

يقدم هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة التسرب وذلك بعد إطلاع الجهة القضائية المختصة على التقرير الأولي المتضمن ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي سوف تتم العملية تحت مسؤوليته، الأمر الذي يسمح للجهات القضائية متابعة سير العملية ومدى فعاليتها من عدمه، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 11 من ق.إ.ج التي اشترطت أن تتم عملية التسرب تحت رقابة قاضي يقدر خطورة هذه العملية ويراقبها خطوة بخطوة لتلافي حدوث تجاوزات للقانون.¹

2- تنسيق العملية

يقصد بها أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير ووضع استراتيجية عمل، وقد يعهد لضابط شرطة قضائية آخر أو عون الشرطة القضائية بالقيام بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، وذلك بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك أو خاف تطبيقا لنص المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج، كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بعد إخطار السلطة القضائية صاحبة الإذن وتحت إشرافها بتزويد الشخص المتسرب بوثائق هوية مستعارة.

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب بطريقة العمل وتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة وكيفية البحث والتحري عن الأدلة، دون أن يكون المتسرب ملتزم بتنفيذ هذه التعليمات حرفيا، باعتبار أن له سلطة تقديرية في إتباع الاستراتيجية الملائمة للحصول على أدلة الإدانة، وذلك راجع بالأساس لظروف الحال، أي أن المنظمة الإجرامية قد تتخذ إجراءات صارمة من شأنها أن تحول دون وصول المتسرب لأهدافه، مما يتطلب الأمر تغيير طريقة تعامله ووسائله لتحقيق الغاية المتوخاة من عملية التسرب، مادام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه دون أن تقع المسؤولية الجزائية عليه، نظرا لأن نوع الجرائم التي تستعمل فيها هذه التقنية تخلو من البساطة وتكون على درجة عالية من التنظيم والدقة لذلك تتطلب في القائم بالتسرب الحيلة والذكاء، الخبرة، التمتع باللياقة البدنية وغيرها، وهو الأمر الذي لم يتطرق إليه المشرع الجزائري.²

ومن خلال النصوص المنظمة لعملية التسرب نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى ما إذا كان ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب يقو بتحرير محضر حول العملية ونشاط المتسرب أم لا، ولا إلى مصير الأدلة والأشياء المتحصلة عليها نتيجة عملية التسرب، ولا إلى موقف القانون من

¹ غزوي هنده، لصلح نوال، "التسرب...آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، العدد 1 (المجلد 1)، جوان 2021، ص 119.

² لدغم شيكوش زكرياء، المرجع السابق، ص 102.

الجرائم التي يتم اكتشافها عرضا أثناء أداء المتسرب لمهامه، ولا إلى إمكانية الطعن في الإذن بالتسرب عن طريق الإستئناف.¹

فكل ما أشار إليه المشرع الجزائي هو إيداع الإذن أو الرخصة التي تم بها تنفيذ عملية التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية وكذا سماع ضابط الشرطة القضائية الذي جرت عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه كشاهد عن العملية، فإذا كان المشرع لا يسمح في هذه العملية بسماع المتسرب ولو بهويته المستعارة، فإن السؤال المطروح هو ما قيمة المعلومات التي تحصل عليها المتسرب؟ فالمشرع لم يشر إلى القيمة الثبوتية لتصريحات المتسرب عن طريق المسؤول عن العملية، وبالتالي تطبق عليها قواعد العامة للإثبات، أين تعتبر هذه التصريحات استدلالا لا يرقى لوحده إلى دليل مالم يرفق بدلائل أو عناصر ثبوتية أخرى.

ثانيا: الحماية القانونية للمتسرب

نتيجة لخطورة عملية التسرب على حياة القائم بها وعلى الأدلة المقرر استخراجها في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فقد أحاطها المشرع الجزائي برعاية خاصة تضمن أمن وسلامة المتسرب أثناء قيامه بالعملية وحتى بعد الانتهاء منها.

1- استعمال هوية مستعارة وتجريم كشف هوية المتسرب

لما كان التسرب إجراء ينطوي على مخاطر عديدة والتي قد يتعرض لها المتسرب، فإن المشرع وفر من الآليات ما يسمح بالحفاظ على أمن وسلامة المتسرب وذلك بالسماح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة بدلا من هويته الحقيقية طبقا لنص المادة 65 مكرر 2/12 ق.إ.ج، وذلك من خلال استخدام أسماء وصفات هيئات وهمية ظاهرا فيها بمظهر طبيعي كما لو كان مساهم في الجريمة مثلهم، سعيا منه الاستفادة منهم حول أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بارتكاب جرائم الفساد، واستعمال هوية مستعارة تتطلب اختيار اسم خلافا للاسم الحقيقي للتعامل به في الوسط الإجرامي، والمشرع لم يحدد لنا كيفيات إعداد واستعمال الهوية المستعارة وربما يبقى ذلك من الأمور التقنية التي يختص بها ذوي الاختصاص في المجال الأمني.²

ويمنع على العنصر المتسرب إظهار الهوية الحقيقية لأي أحد طيلة عملية التسرب حتى ولو كانوا ضباط أو أعوان شرطة قضائية ماعدا ضابط الشرطة القضائية والقاضي المشرفين على العملية فقط، وهذا في أي مرحلة من مراحل الإجراءات طبقا للمادة 65 مكرر 1/16 من ق.إ.ج لأن كشف الهوية يؤدي إلى إفشال عملية التسرب الرامية إلى القبض على الجناة ويتربعا لذلك تعريض حياة المتسرب وسلامته للخطر.³

¹ عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 209.

² ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 132.

³ حجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، المرجع السابق، ص 274.

يعاقب كل من يكشف عن الهوية الحقيقية لضابط الشرطة أو العون المتسرب الذي أخفى هويته (المتسربين)، طبقاً لنص المادة 65 مكرر 16 من ق.إ.ج. بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج، وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

وما يلاحظ أن هاته المادة لم توسع مجال الحماية إلى الأشخاص الذين تم تسخيرهم من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية في عملية التسرب، فالأشخاص المسخرون في هذه العملية أفادهم قانون الإجراءات الجزائية بالإعفاء من المتابعة الجزائية طبقاً لنص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج. ولم يفدهم بالحماية.¹

2- عدم جواز سماع المتسرب كشاهد

تعزيزاً للحفاظ على سرية هوية الأعوان المتسربين، لم يسمح قانون الإجراءات الجزائية بسماعهم كشهود وامتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بإجراء التسرب حتى بعد انتهاء العملية، فقد أقر المشرع للمتسرب على مستوى التحقيق أو المحاكمة ضماناً تتمثل في استبعاد سماع الشخص القائم بعملية التسرب فعلياً، واكتفى بالإشارة إلى إمكانية سماع ضابط الشرطة المنسق لهذه العملية طبقاً لنص المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.، وي طرح السؤال ماذا يكون موقف القاضي إذا طلب منه متهم متابع بناء على معاينات شخصية لعون متسرب مواجهة مع هذا الأخير، سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو المحاكمة ؟ والإجابة على هذا السؤال من خلال قراءة المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج. والتي تقضي بأنه يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية، ولكن ألا يشكل هذا مساساً بحق الدفاع.

3- توقيف العملية لضمان سلامة أمن المتسرب

تطبيقاً لنص المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج. فإن عملية التسرب تنتهي بانتهاء المدة المقررة لها وهي أربعة أشهر، كما يجوز للقاضي الذي رخص بالقيام بعملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انتهاء المدة المحددة لها، وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، وعدم تمديدها يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاته المذكورة طبقاً لنص المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج. للوقت الذي يراه ضرورياً وكافياً لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، بشرط إخبار الجهات القضائية بضرورة مواصلة النشاط لتأمين سلامته.²

¹ مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009، ص 68.

² غزوي هندا، المرجع السابق، ص 156.

4- الإغفاء من المسؤولية الجزائية

قد لا يكفي أحيانا أن يقوم المتسرب بالتسرب داخل الجماعة الإجرامية، بل لابد عليه أن يقوم بأعمال تصنف على أنها إجرامية حتى يطمئنوا إليه، الأمر الذي يشكل خطورة كبيرة عليه إذا انكشف أمره لذلك أعفاه المشرع الجزائي من المسؤولية الجزائية طبقا للمادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج والتي تنص على أنه: " يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا، القيام بما يأتي:

- إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها،
- إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال".

من خلال هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائي سمح للمتسرب باستعمال أساليب غير مشروعة من حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات،.. وغيرها من الوسائل الأخرى المذكورة في هذه المادة وذلك لكسب ثقتهم والحصول على دليل مادي يوقع المشتبه فيهم، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة في أصلها، ولكن في مضمونها تعتبر أعمالا تحريضية من أجل مساعدة وتسهيل مهمة المجرمين.

فالتحريض هو التأثير على إرادة الجاني وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض وبالتالي فالمحرض يأخذ حكم الفاعل الأصلي وليس الشريك في عملية الإجرام، وعليه فالمشرع الجزائي قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمته ضمن المادة 39 من ق.ع.ج والتي تنص على أنه: " لا جريمة:

- 1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون،..."، وبالتالي تعد هذه الأفعال مبررة بقوة القانون، دون أن يشير المشرع إلى المسؤولية المدنية للمتسرب والتي يقصد بها جميع التصرفات المدنية أو التجارية التي يقوم بها المتسرب لتنفيذ مهمته.

وقد تم اعتماد تقنية التسرب في الكشف عن جريمة من جرائم الفساد (رشوة الموظف العمومي) وذلك في القرار الصادر عن المحكمة العليا بخصوص الملف رقم 517405 بتاريخ 2009/02/04 وكان موضوع هذه القضية "مساعدة شخص على الإبحار-سفينة-إبحار غير شرعي-رشوة-رشوة موظف عمومي"، وقد ورد في حيثيات هذا القرار أن المتهم (م.ف) الذي يعمل كمحافظ للشرطة بميناء سكيكدة ضبط في حالة تلبس عن طريق إجراء تسرب وهو يحاول قبض مبلغ مالي مقابل تمكين الشخص المتسرب من الإبحار غير الشرعي لذلك رأى المجلس أن المتهم أساء استغلال وظيفته وقبل مزية غير مستحقة بغرض مساعدة شخص للإبحار غير شرعي.¹

¹ قرار صادر من المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، ملف رقم 517405، بتاريخ 2009/02/04، قضية (م.ف) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009، ص 397.

المبحث الثاني: الترصد الإلكتروني (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)

مسايرة للتطورات التي عرفها المجتمع الدولي في مجال مكافحة الجريمة وإثباتها، استحدثت المشرع الجزائري أسلوب الترصد الإلكتروني كأسلوب من أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 وكذا قانون الوقاية من الفساد ومكافحته طبقا لنص المادة 56 منه، ذلك أن الترصد الإلكتروني هو في حقيقته خروج عن الأصل المتمثل في قدسية الحياة الخاصة، فرضته المصلحة العامة أو الحق العام، وهو حق الدولة في مكافحة الجريمة والوقاية منها، فإذا كانت التشريعات الجزائية تتطور بتطور الجريمة فطبيعي أن تتطور الإجراءات الجزائية المرافقة لها هي الأخرى، إلا أنه في المقابل يعتبر انتهاك للحق في حرمة الحياة الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم الترصد الإلكتروني

يسمى هذا الإجراء أيضا باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وهو وسيلة من وسائل الكشف عن الجرائم التي تكون بشكل خفي، بداية نص عليه المشرع الجزائري في المادة 56 ق.و.ف.م ثم تلا ذلك بالنص عليه في المادة 65 مكرر 5 إلى المادة 65 مكرر 10 والذي سماها بالترصد الإلكتروني.

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من اختصاصات بالغة الخطورة فيها مساس بحرمة وحريات الأشخاص، وتتمثل في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وهو ما يعرف "بالمراقبة الإلكترونية".

وستتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم اعتراض المراسلات في (الفرع الأول)، ثم إلى مفهوم التسجيل الصوتي في (الفرع الثاني)، ثم إلى مفهوم التقاط الصور في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم اعتراض المراسلات

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف التشريعي لاعتراض المراسلات (أولا)، ثم إلى التعريف الفقهي لاعتراض المراسلات (ثانيا).

أولا: التعريف التشريعي لاعتراض المراسلات

لم يورد قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أي تعريف لإجراء الترصد الإلكتروني وعلق المشرع الجزائري اللجوء إليه كلما دعت ضرورة التحري في جريمة متلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات كالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وبالرجوع إلى نص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري حدد نوع المراسلات التي يجوز اعتراضها، وهي تلك التي تتم بواسطة وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (أي المراسلات الإلكترونية)¹ وبالتالي استبعد المراسلات العادية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد.

¹ عرف المشرع الجزائري الإتصالات الإلكترونية على أنها: "تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات، أيا كانت طبيعتها عن طريق أي وسيلة إلكترونية، بما في ذلك وسائل الهاتف الثابت والنقال"، المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم

ويرى بعض الفقه أن موقف المشرع من استبعاده للرسائل المكتوبة من عملية الاعتراض، إنما هو راجع لحرص المشرع على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا من جهة، ومن جهة أخرى أن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة.

عرف المشرع الجزائري المواصلات السلكية واللاسلكية في المادة 21/8 من قانون المتعلق بالبريد والمواصلات¹ على أنها: "كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية".

إن قلة من التشريعات المقارنة التي وضعت تعريفا لأسلوب اعتراض المراسلات كالتشريع الأمريكي والكندي والإنجليزي، فعرف الباب الثالث من القانون الفدرالي الأمريكي لسنة 1968 اعتراض المراسلات والتي يطلق عليها مصطلح "interception" على أنها: "الإكتساب السععي عن طريق السمع لمحتويات أية أسلاك أو أية إتصالات شفوية عن طريق إستخدام جهاز إلكتروني أو ميكانيكي أو أي جهاز آخر وبصفة عامة فإن أي جهاز يمكن إستعماله لتسجيل الإتصالات يقع ضمن ما يقصده القانون".

كما عرف قانون حماية الخصوصية الكندي لسنة 1973 "المراقبة" بأنها الإستماع أو تسجيل أو إكتساب إتصالات أو إكتتاب المادة التي تعني أو يفهم منها ذلك ويجب أن تتم المراقبة عن طريق أجهزة إلكترونية أو سمعية أو ميكانيكية أو أي أجهزة أخرى"، وعرف القانون الأجهزة بأنها: "أي أجهزة تستخدم أو من الممكن إستخدامها في مراقبة إتصالات أخرى".

أما قانون مراقبة الاتصالات الإنجليزي لسنة 1985 فإنه عملا بالمادة 8 منه يقصد "بالمراقبة" بأنها الإستماع إلى الإتصالات"، وقد درج الفقه على التمييز بين الأجهزة التي تستخدم في التنصت على الإتصالات التليفونية والأجهزة التي تستخدم في قياس المحادثات التليفونية.²

نضم المشرع الفرنسي اعتراض المراسلات في المواد 96/706 إلى 102/706 وعرفه بأنه: "كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية كلام أو إشارة من مغناطيسية طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة أو إلكترونية أو ورقية".

يقصد باعتراض الاتصالات في التشريع الفرنسي طبقا لنص المادة 100 من ق.إ.ج.ف بأنه: "الإعتراض والتسجيل والنقل للمراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية".

15/261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفية سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتحصل بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 53، بتاريخ 2015، ص 16.

¹ القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48، بتاريخ 6 غشت 2000، ص 7.

² ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتنصت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الأنترنت والأحاديث الشخصية نظريا وعمليا، الطبعة الأولى، 2009، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص 138.

عرفته محكمة النقض الفرنسية في قرار النقض الجنائي المؤرخ في 27 فيفري 1996 بأنه. "قيام رجل الشرطة بدعوة شخص إلى إجراء إتصال هاتفي مع شخص آخر يشتبه فيه بارتكابه جريمة، وتسجيل هذه المكالمات الهاتفية على شريط تسجيل، وتحرير محضر بهذه العملية"، ولا يعتبر اعتراضا للمراسلات السلكية واللاسلكية ذلك التقرير الذي يقدمه رجل الشرطة عن مكالمة معها تمت في حضوره عرضا دون استخدام الحيلة أو الخدعة ولا الرسالة الصوتية المسجلة من طرف واحد على جهاز الهاتف، ولا عملية التعرف على رقم هاتف الشخص المتصل، والاعتراض لا يقتصر على مجرد سماع أو التقاط المكالمة بل يتضمن أيضا النقل والتسجيل.¹

كما أشارت محكمة النقض الفرنسية إلى أن مشروعية المراقبة مقيدة باحترام حقوق الدفاع وعدم استخدام أساليب الغش والخداع هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أشار القضاء الفرنسي أن "المراقبة" لا تستحق قانونا إلا إذا تم استخدام أجهزة مخصصة للتقاط الحديث أينما كان، طالما أن تلك الأجهزة صالحة لأن تنقل مضمون الحديث.

كما بينت أحكام القضاء الفرنسي إحدى أهم خصائص مراقبة المحادثات التليفونية أو ما يعرف بالتنصت على المكالمات الهاتفية ألا وهي استخدام أجهزة مخصصة للتقاط الحديث، كما أن هاته الأحكام بينت الطبيعة القانونية للمراقبة واعتبرتها من إجراءات التحقيق.

ويشترط القانون البلجيكي أن يتم تحصيل المكالمة أو الاتصالات عن طريق اعتراضها أثناء إجرائها، ويصح تحصيلها من الأرشيف.

يختلف إجراء مراقبة المحادثات السلكية عن إجراء وضع جهاز التليفون تحت المراقبة ذلك أن هذا الأخير غير محدد الموضوع وإنما يمتد إلى جميع المحادثات التي تجرى عن طريق التليفون الموضوع تحت المراقبة.

ونظرا لخطورة هذا الإجراء فإن القانون يقيده بشروط متعددة تختلف عن شروط مراقبة المحادثات السلكية حيث نصت على مراقبة جهاز التليفون المادة 95 مكرر ق.إ.ج.م على أنه: "لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكرر و308 مكرر من قانون العقوبات المصري قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع التليفون المذكور تحت الرقابة المدة التي يحددها"، فمن حيث الاختصاص عقده لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة، ومن حيث المجال حصره في جرائم محددة وهي الإزعاج العمدي للغير بواسطة التليفون والسب والقذف وخدش الحياء عن طريق التليفون، ويتعين أن تتوفر دلائل قوية على الجريمة وأن تصدر شكوى عن المجني عليه.²

¹ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، "إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 05 (المجلد 02)، جانفي 2018، ص 143.

² روايح فريد، المرجع السابق، ص 302-303.

وعليه يمكن تعريف اعتراض المراسلات على أنها إجراء تحقيق مباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة تأمر به السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية استراق السمع إلى الحديث من ناحية أخرى حفظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض.

وبالتالي اعتراض المراسلات هو وسيلة من وسائل التحري الحديثة تستخدمها الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الخطير بما في ذلك جرائم الفساد عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتأمر بها الجهات القضائية المختصة وتحت رقابتها المباشرة وتستهدف عملية استراق السمع خلسة وتسجيل الأصوات من أجل الحصول على دليل لجريمة تحقق وقوعها أو الشروع فيها.¹

ثانيا: التعريف الفقهي لاعتراض المراسلات

لم يعرف المشرع الجزائري اعتراض المراسلات، ولهذا لزم الأمر اللجوء للتعريفات الفقهية والتي تعرفه على أنه: "اعتراض أو تسجيل أو نسخ للمراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، وهي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج والتوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض". عرفه بعض الفقه على أنه: "تتبع سوي ومتواصل للمجرم أو للمشتبه به قبل وبعد ارتكابه للجريمة ثم القبض عليه متلبسا بها"، بالرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-06 لم يذكر صراحة مصطلح الترصد الإلكتروني، إلا أنه ذكر وسائل متعارف على أنها من طبيعته وهي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

تعرف عملية اعتراض المراسلات بأنها "عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجريمة".²

تتم المراقبة عن طريق الاعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات، والتي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الاستقبال أو العرض، وذلك باستعمال وسائل اتصال سلكية كالهاتف الثابت أو اللاسلكية كالهاتف النقّال والبريد الإلكتروني.³

وتعرف مراقبة المحادثات التليفونية بأنها تعني من ناحية التنصت interception على المحادثات ومن ناحية أخرى تسجيلها enregistrement بأجهزة التسجيل ويكفي مباشرة إحدى هاتين العمليتين (التنصت أو التسجيل) لقيام المراقبة، فقد تتم بمجرد التنصت وقد يكتفي بالتسجيل، الذي يسمع بعد ذلك ثم يفرغ مضمونه في المحضر المعد لذلك.

¹ محمدي بوزينة أمنة، "إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الشلف، العدد 02 (المجلد 08)، 2021، ص 371.

² ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 251.

³ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص 280.

وهب بعض الفقه إلى تعريف المراقبة بأنها تعتمد الإنصات والتسجيل ومحملها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة وسواء كانت مما يتبادلها الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

كما ذهب رأي آخر إلى أن المراقبة نوع خاص من استراق السمع سلط على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية خلسة دون علم صاحبها بواسطة أجهزة إلكترونية، أسفر عنها النشاط العلمي الحديث فهو ينصب على أي حديث شخصي يكون للإنسان مع نفسه أو مع غيره، ويكون له صفة شخصية، كما ينصب على المكالمات التليفونية ليشمل المكالمات اللاسلكية أيضا ويتم هذا الإجراء بغرض الحصول على دليل غير مادي يحتج به في مجال الدعاوى والتحقيقات.¹

كما يعرف إجراء اعتراض المراسلات بأنه: "فتح أو تأخير أو اختلاس مراسلات واردة أو صادرة موجهة إلى أطراف ثالثة أو التعرف عليها عن طريق الاحتيال".²

ثالثا: تمييز إجراء اعتراض المراسلات عما يشابهه من إجراءات

يتميز إجراء اعتراض المراسلات عن غيره من الإجراءات الأخرى المشابهة لها بما يلي:

1- تمييز إجراء اعتراض المراسلات عن إجراء المراقبة الهاتفية

إن المراقبة الهاتفية تسمح فقط بتبيان الأرقام المتصلة والمتصل بها، خلافا لاعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية الذي يسمح بالولوج إلى محتوى المحادثات الشخصية علما أن المراقبة الهاتفية لا تخضع للشروط الشكلية والموضوعية التي تحكم أسلوب الاعتراض، بل يكفي أن تكون بطلب أو رضا الشخص صاحب الشأن، ووفقا للتدابير المأمور بها من الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات للقيام بها.³

كما يفرق الفقه بين مصطلح اعتراض المكالمات الهاتفية وبين مصطلح وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، فبينما يكون الأول دون رضا المعني فيكون الثاني بطلب أو برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير المصالح المختصة ناهيك على أنه غير محدد الموضوع.⁴

2- تمييز إجراء اعتراض المراسلات عن مراقبة الاتصالات الإلكترونية

المقصود بالاتصالات الإلكترونية حسب المادة 2 الفقرة (و) من القانون 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009 على أنه: "أي تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات

¹ حمزة قريشي، المرجع السابق، ص-17-18.

² paul jacque lehmann, patrice macqueron, le referis: droit des affaires, comptable, gestion financière, MAXIMA , France, 1995,p.24.

³ معمري عبد الرشيد، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة خنشلة، العدد1(المجلد11)، 2015، ص469-470.

⁴ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص99.

أو معلومات مختلفة بواسطة أي وسيلة إلكترونية"¹، بشرط أن تتم هذه المراقبة عن طريق وضع ترتيبات تقنية تسمح بتجميع وتسجيل محتواها في حينها.

فمراقبة الاتصالات الإلكترونية تعتبر أسلوباً متميزاً ومستقلاً يشمل كل المراسلات الشفهية و/أو المكتوبة و/أو المصورة و/أو أي معلومات كانت تتم بوسيلة إلكترونية، على خلاف اعتراض المراسلات الذي يشمل المحادثات الشفهية التي تتم عن طريق الهاتف فقط.

3- تمييز إجراء اعتراض المراسلات عن سماع المحادثات المسجلة في أجهزة الاستقبال الهاتفية

إن سماع ضابط الشرطة للمراسلات المسجلة على جهاز من نوع "tam tam" حسب قضاء محكمة النقض الفرنسية لا يشكل اعتراضاً على المحادثات الهاتفية في الحالة التي لا يضع فيها أي إيصال على الخط الهاتفية لغرض اعتراض المراسلات الهاتفية، كما أن سماع محتوى أجهزة استقبال المراسلات مسبقاً لا يحتاج إلى إذن قضائي.

رابعاً: الطبيعة القانونية لاعتراض المراسلات

اختلف الفقه في التكييف القانوني لهذا النوع من المراقبة (مراقبة المحادثات التليفونية) فهل يعد الدليل المستمد من هذه المراقبة دليل مستقل بذاته، أم أنه يدخل في إطار الإجراءات المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، مثل التفتيش وغيره، وبالتالي يخضع للأحكام الواردة في هذا القانون، لكن أغلب الفقه يميل إلى جعله دليلاً مستقلاً بذاته.

1- مراقبة المحادثات التليفونية نوع من التفتيش

يرى أصحاب هذا الرأي أن المحادثات التليفونية نوع من التفتيش وبالتالي تخضع لضمانات وقيود ممارستها، ذلك أن التفتيش هو التنقيب في وعاء السر وقصد به ضبط ما يساعد في كشف الحقيقة، فجوهر التفتيش هو كشف نقاب السرية للاستفادة من ذلك السر، فيستوي أن يكون شخصاً أو مسكناً أو رسالة فلا فرق بين كونه شيئاً مادياً يمكن ضبطه كالأسلحة، أو أن يكون شيئاً معنوياً يتعذر ضبطه استقلالاً، إلا إذا اندمج في كيان مادي كالمحادثات التليفونية المسجلة، وقد أخذت بهذا الرأي محكمة النقض المصرية إذ قضت في حكم لها بأن مراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها هو إجراء من إجراءات التفتيش، إلا أنه نظراً لخطورته فقد حرص المشرع المصري في المادة 45 من دستوره على تأكيد حرمة وسريته، واشترط لمراقبة المحادثات التليفونية صدور أمر قضائي مسبب، كما نص في قانون الإجراءات الجزائية فاشترط لإجازة هذه المراقبة وانتهاك سريتها قيوداً إضافية بخلاف القيود الخاصة² بإذن التفتيش.

2- مراقبة المحادثات التليفونية نوع من ضبط الرسائل

¹ القانون 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإنصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 16 غشت 2009، ص 5.

² محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 52-54.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى اعتبار إجراء مراقبة المحادثات التليفونية هو نوع من ضبط الرسائل، لأن هناك تشابه كبير بين الرسائل المكتوبة والمحادثات التليفونية إذ تعد هذه الأخيرة بمثابة رسالة بين طرفين أحدهما المرسل، والآخر هو المرسل إليه، فكلاهما رسالة وإن اختلفتا في الطبيعة، ذلك أن المحادثة التليفونية رسالة شفوية في حين أن الخطابات رسالة مكتوبة،¹ وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية، كما انتهجت نفس النهج بعض الأحكام الصادرة عن قضاء الموضوع في فرنسا فذهبت محكمة استئناف بيزانسون إلى أن المحادثات التليفونية، ماهي إلا رسائل منقولة بطريق الراديو الكهربائي وتأخذ هذه المحادثات حكم المراسلات من حيث المبدأ.

3- مراقبة المحادثات التليفونية إجراء من نوع خاص

يرى أصحاب هذا الرأي أن مراقبة المحادثات التليفونية إجراء من نوع خاص، باعتبار أن التفتيش هو أقرب الإجراءات إلى مراقبة المحادثات التليفونية، إلا أن الطبيعة القانونية لذلك الإجراء تأبى أن تجعله نوعاً من التفتيش، فقد تناول المشرع المصري هذا الإجراء بالتنظيم بمقتضى نصوص خاصة ووضع ضمانات تحول دون التعسف في استخدام ذلك الإجراء، ذلك أن مراقبة المحادثات التليفونية إجراء خاص يتم اتخاذه متى كان لذلك فائدة في كشف الحقيقة بشأن الجرائم الخطيرة، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 19 أكتوبر 1980، حينما أسست مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية قبل التدخل التشريعي سنة 1991 على نص المادة 81 ق.إ.ج.ف التي تعطي لقاضي التحقيق الحق في اتخاذ أي عمل من أعمال التحقيق طالما أنه مفيد في كشف الحقيقة.

ويتضح مما سبق أن مراقبة المحادثات التليفونية إجراء من نوع خاص، أفرد له المشرع أحكاماً مختلفة عن أحكام التفتيش، ذلك أن التفتيش إجراء غايته العثور على الأدلة المادية وضبطها بوضع اليد عليها لمصلحة العدالة، أما الحديث التليفوني ليس له كيان مادي، لأن من يتنصت على الحديث أو يسمعه لم يلمس شيئاً مادياً، وأن أسلاك التليفون أو شريط التسجيل ليست هي الدليل ذاته.²

فالدليل المستمد من مراقبة المحادثات التليفونية، هو دليل علمي يجوز اللجوء إليه في الإثبات الجنائي طالما توخى فيه المشروعية، ولم يشكل اعتداء على حريات الأفراد وحقوقهم، من خلال التقيد بالضمانات القانونية والفنية، ويخضع في الأخير للاقتناع الشخصي للقاضي.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فيعتبره إجراء من نوع خاص مستقل بذاته فقد أفرد له أحكاماً خاصة به في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 تختلف عن التفتيش وعن ضبط الرسائل ولا توجد في أي نوع من أنواع الإجراءات التقليدية المعروفة ودليل هذه الخصوصية هو أنه من بين الإجراءات التي اصطلحت عليها الاتفاقيات والتشريعات بأساليب التحري الخاصة، فلا يعتبر الاعتراض تفتيشاً ولو أن أحكامه تشبه بعض أحكام التفتيش من حيث الإذن المكتوب وبياناته واحترام السر المهني إذ أحالت المادة

¹ Jean Malherbe " la vie privée et le droit moderne », no pub, paris, 1967, p.22-24.

² محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 55-57.

65 مكرر6 إلى أحكام التفتيش في المواد 45 و47 من ق.إ.ج لكن اعتراض المراسلات مقيد بالجرائم الخطيرة.

فاعترض المراسلات السلكية واللاسلكية إجراء حديث له مجاله الخاص به، وهو من مستحدثات التكنولوجيا الحديثة نظم المشرع أحكامه مسيطرة لتطور أشكال الإجرام الحديث كجرائم تكنولوجيا المعلومات التي خصص لها المشرع قانونا مستقلا وهو القانون 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009، وكذلك جرائم الفساد وتبييض الأموال والإرهاب والإجرام المنظم عبر الوطني.¹

خامسا: خصائص إجراء اعتراض المراسلات

يتميز إجراء اعتراض المراسلات بمجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

1- إجراء يكون خلصة دون رضا أو علم صاحب الحديث

تتم عملية اعتراض المراسلات خلصة ودون رضا أو علم صاحب الحديث بذلك ومن ثم فإن رضا صاحب الشأن باعترض حديثه ينفي عنه الإجراء وصف الاعتراض، وبالتالي يمكننا تطبيق ضوابط وضمانات هذه الوسيلة، والعلة في ذلك أن الرضاء يمحو عن الأحاديث خصوصيتها فيزيل سريتها ويرفع بالتالي عنها الحماية التي قررها القانون.

2- اعتراض المراسلات يمس حق الإنسان في سرية حديثه

إن استراق السمع والتنصت على الأحاديث الخاصة يشكل اعتداء صارخا على الحياة الخاصة وانتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو حقه في البوح بالكلام لمن يأمن إليه وهذا الحق محمي ومنوط بضمانات دستورية.

إن مبدأ حرمة الحياة الخاصة الذي أقرته موثائق حقوق الإنسان والدساتير ونظمته التشريعات في مختلف الدول الحديثة يشمل حرمة الرقابة على المكالمات الهاتفية والمراسلات حيث تتولى الدول ضمان سريتها وعدم مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا في الحدود التي يقررها المشرع حيث تنص المادة 39 من دستور 1996 الجزائري على ما يلي: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، إلا أن هذه الحماية ليست مطلقة بل يرد عليها استثناءات نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية تغليباً منه للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحريات والتحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة، على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.²

لم يرد سابقا في قانون الإجراءات الجزائية نص واضح وصريح يجيز فيه المشرع الجزائري القيام بإجراء التنصت الهاتفي، فقد كان نص واحد يجيز القيام بهذا الإجراء طبقا لنص المادة 1/68 ق.إ.ج والتي تسمح لقاضي التحقيق باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة،

¹ فريد رواج، المرجع السابق، ص 305-306.

² حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 20-21.

إلا أنه بصدور القانون 22-06 المعدل لقانون إ.ج نص على هذا الإجراء في المادة 65 مكرر⁵ على عكس المشروع الفرنسي الذي وضع قانون خاص ينظم هذه العملية.

3- يستهدف الحصول على دليل غير مادي

إن مهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تنطاط بضباط الشرطة القضائية بهدف الحصول على أدلة مادية عن طريق الانتقال إلى مسرح الجريمة وإجراء المعاينات الأولية، والضبط والتفتيش، أو أدلة غير مادية كسماع الشهود أو استخدام تقنية التنصت الهاتفية (اعتراض المراسلات)، إذا تيقن المحقق أن مباشرة هذا الإجراء من شأنه الحصول على دليل غير مادي يفيد في كشف الحقيقة بشأن الجريمة، فالأدلة المادية هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في إقناع القاضي بحكم العقل والمنطق، أما الأدلة القولية هي التي تنبعث من عناصر شخصية تشمل فيما يصدر عن الغير من أقوال وتؤثر في إقناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال والأدلة القولية مصدرها الشهادة والاستجواب والمواجهة، ويلحق الفقه الدليل المستمد من المراقبة بالأدلة القولية وهو الرأي الصحيح ذلك أن الدليل المستمد من المراقبة يتجسد في الحديث الخاص وهذا الحديث شيء معنوي ليس له كيان مادي يمكن ضبطه، فالهدف من اعتراض المراسلات الحصول على دليل غير مادي يؤثر في اقتناع القاضي بطريقة غير مباشرة من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال.

4- استخدام أجهزة قادرة على التقاط الحديث

إن إجراء التنصت الهاتفية (اعتراض المراسلات) لا يتم إلا إذا استخدمت أجهزة تقنية قادرة على التقاط الحديث، وذلك بفضل التطور التكنولوجي وظهور تقنية حديثة تسمح بجمع أكبر قدر من المعلومات في مدة وجيزة والقدرة على وضع أجهزة صغيرة الحجم يمكنها التنصت على المكالمات الهاتفية دون الحاجة إلى استراق السمع عن طريق الأذن، حيث يتجه الفقه والقضاء المقارن إلى القول بأن "المراقبة" لا تتحقق إلا إذا تم التنصت بواسطة جهاز من الأجهزة التقنية الحديثة صغيرة الحجم لها القدرة على استراق السمع ويستعملها الإنسان في حياته العادية كأقلام الحبر، أزرار الأكرام وغيرها من الأجهزة التقنية الحديثة التي تستعمل في اعتراض المراسلات.¹

سادسا: القضايا التي تستلزم عملية اعتراض المراسلات

إن عملية اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية هي في حقيقة الأمر تمس جق الإنسان في سرية حديثه ولأجل ذلك سعت معظم التشريعات لإحاطة هذا الإجراء بجملة من الضمانات وإقامة التوازن بين المصلحة العامة والخاصة، ومن بين هاته الضمانات أنه لم يجز اللجوء إلى هذا الإجراء إلا في بعض الجرائم الخطرة واختلفت التشريعات المعاصرة التي تبرر اللجوء إلى مثل هذا الإجراء لكن اشتركت

¹ ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 164-165.

جميعها في فكرة واحدة تتمثل في اللجوء إلى اعتراض المراسلات في الجرائم الخطيرة التي توصف بأنها جنایات.¹

إن معظم التشريعات المعاصرة تلجأ في سبيل تحديد الجريمة محل إجراء اعتراض المراسلات تعتمد على أحد المعيارين: إما معيار جسامة العقوبة المقررة للجريمة أو معيار طبيعة الجريمة ذاتها أو تجمع بين المعيارين معا.

1- معيار جسامة العقوبة

يقصد بهذا المعيار أنه لا يجوز إجراء اعتراض المراسلات إلا إذا كانت الجريمة على قدر معين من الجسامة، وتأخذ بهذا المعيار التشريعات التي تعتمد على التقسيم الثلاثي للجرائم (جنایات، جنح، مخالفات)، وهي تشكل الغالبية من التشريعات ويعلل هذا المعيار بأن المشرع يستشف خطورة الجريمة من جسامة العقوبة المقرر لها، فتكون العقوبة بمثابة الإرادة المعبرة عن التجريم.²

أخذ المشرع الفرنسي بهذا المعيار في الجرائم التي توصف بأنها جنایات أو جنح إذا كانت العقوبة المقررة لها تساوي أو تزيد عن الحبس لمدة سنتين (المادة 100-1 ق.إ.ج.ف).

2- معيار طبيعة الجريمة

يقصد بهذا المعيار أنه يكفي لإجازة عملية الاعتراض أن تكون الجريمة ذات طبيعة معينة يحددها المشرع بصرف النظر عن مقدار العقوبة المقررة لها، فهناك جرائم تنطوي بحسب طبيعتها على خطورة خاصة تستوجب اتخاذ إجراء المراقبة بصدها دون النظر إلى مقدار العقاب المقرر لها كالجرائم المتعلقة بأمن الدولة، المواد المخدرة، التهريب،... وغيرها.

أخذ المشرع الجزائري بهذا المعيار طبقاً لنص المادة 65 مكرر⁵ ق.إ.ج. حدّد الجرائم الجائز فيها الاعتراض على حسب طبيعة الجريمة وحددها بسبعة جرائم على سبيل الحصر استناداً إلى طبيعتها وبصرف النظر عن عقوبتها.

3- الجمع بين المعيارين

تسلك بعض التشريعات في سبيل تحديد الجرائم التي يجوز فيها الاعتراض، مسلك الجمع بين معياري جسامة العقوبة وطبيعة الجريمة بحيث يحدّد المشرع الجرائم التي يجيز المراقبة وفقاً لعقوبتها، ثم يجيز إلى جانب ذلك المراقبة في جرائم أخرى محددة على سبيل الخطر استناداً إلى طبيعتها وبصرف النظر عن عقوبتها، ومن التشريعات التي أخذت بهذا المعيار التشريعات الأنجلو سكسونية مثل الولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا.

فهذا المعيار يهدف إلى توسيع دائرة الاعتراض لتشمل الجرائم الخطيرة كالجنایات بحسب طبيعتها وجسامة العقوبة وذلك لتغليب الصالح العام على الخاص، وحسب رأي الأستاذ ياسر الأمير فاروق فقد خلص أن المعيار الواجب الإتيان في الجرائم التي يجوز فيها المراقبة معيار الجمع بين جسامة العقوبة

¹ حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 28.

² ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، ص 469-473.

وطبيعة الجريمة، بحيث تكون المراقبة جائزة في الجنايات عموماً وفي الجناح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين وفي بعض الجناح الأخرى المحددة على سبيل الحصر وبغض النظر عن العقوبة المقررة لها.¹

سابعاً: طرق اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية

توجد طريقتان للدخول أو التصنت على المحادثات التي يجريها الشخص عبر التليفون، إحداها التصنت المباشر، والثانية التصنت غير المباشر.

1- التصنت الهاتفي المباشر: يتم التصنت الهاتفي المباشر عن طريق الدخول إلى الخط المراد مراقبته لاسلكياً بواسطة سماعة تليفون يمكن توصيلها بأجهزة تسجيل والقادم من مركز التوزيع الرئيس، إذ يتم ربط سلكي دائرة المشترك في مكان ما، وغالباً ما يجعل الفنيين هذا التداخل في مكان بعيد عن المتكلم، حتى لا تثير شكوكه نظراً لضعف التيار في مثل هذه الحالات واحتمال قطع الحديث بين المتكلمين على الخط المراقب.

2- التصنت الهاتفي غير المباشر: يتم التصنت الهاتفي غير المباشر دون إحداث اتصال سلكي مباشر بالأسلاك الخاصة بتليفون المشترك، إذ يمكن إلتقاط محادثته مغناطيسياً، وذلك بوضع سلك آخر بجانب سلك المشترك بحيث يتداخل معه مغناطيسياً، ويتم وصل سماعة المتصنت بها بهذا السلك الأخير،² فيتم إلتقاط الأحاديث التي تمر من خلاله لاسلكياً بواسطة أجهزة صغيرة يمكن حملها وتوصيلها إلى جهاز تسجيل، حيث يستطيع المراقب الإستماع للمحادثة التليفونية وتسجيلها من مكان مجاور لمنطقة التليفون العمومي التي تتم عن طريقها تلك المحادثة.

الفرع الثاني: مفهوم التسجيل الصوتي

تعتبر الأحاديث أسلوب من أساليب الحياة الخاصة للناس، تستمد حرمتها من حرمة الحياة الخاصة لأصحابها وفيها يبدأ المتحدث إلى محدثه، سواء بطريق مباشر³ أو بواسطة الأسلاك التليفونية دون حرج أو خوف من تنصت الغير، وفي مآمن من فضول استراق السمع، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التسجيل الصوتي (أولاً)، ثم إلى الجانب الفني للتسجيل الصوتي (ثانياً)، ثم إلى معيار التمييز بين الحديث العام والخاص وموقف التشريعات منه (ثالثاً).

¹ ياسر الأمير فاروق، المرجع السابق، 475-477.

² محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد 3 (المجلد 10)، نوفمبر 1967، ص 526-527.

³ الحديث نوعان: أ- الحديث الخاص المباشر: وهو ما يمكن سماعه من قبل الغير بالأذن المجردة أو هو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر شفويًا دون استخدام أجهزة إتصال.

ويشمل الحديث الذاتي الذي يجريه الشخص مع نفسه بصوت مسموع، كما لو كان يسجل لنفسه.

ب- الحديث الخاص غير المباشر: هو الحديث الذي يتم بين شخصين أو أكثر غير متواجدين في مكان واحد باستخدام أجهزة الإتصال.

أولاً: تعريف التسجيل الصوتي

إن تسجيل الأصوات والكلام هو إجراء ينتهك الخصوصية لذلك جعله المشرع الجزائري إجراء استثنائي يجوز بمقتضاه للضبطية القضائية القيام به في إطار التحري والبحث والكشف عن جرائم الفساد.

ويعرف الحديث على أنه "كل صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة من المعاني والأفكار المترابطة، ويستوي أن يكون دلالة الحديث مفهوما للناس كافة، أو لفئة محددة منهم، إذ أنه لا يشترط لغة معينة يجري بها الحديث، وينتفي عن الصوت وصف الحديث، كما لو كان لحنا موسيقيا أو صيحات ليس لها دلالة لغوية".¹

يعرف التسجيل الصوتي بأنه "أسلوب يعتمد على وضع رقابة على الهاتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقه، كما يتم عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة وقد يتم عن طريق التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية".²

كما يقصد بتسجيل الأصوات "مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وكل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي"،³ كما يقصد به "حفظ الحديث الخاص على أشرطة مخصصة لهذا الغرض، لإعادة سماعها فيما بعد، للوقوف على ما تحتويه من تفاصيل وأقوال يعول عليها كدليل من أدلة الإدانة بعد التأكد من صحة نسبتها إلى قائلها وعدم إدخال أي تغيير أو تعديل عليها"، أي أنه يقصد بالتسجيل "حفظ الكلام الذي تم بين المشتبه به والآخرين بالاستعانة بوسائل تقنية خاصة، بغية كشف الجريمة وإثباتها من طرف رجال الضبطية، وعليه لا يعتد بالكلام المسجل من طرف أشخاص غير تابعين لسلطات الضبطية القضائية".⁴

وعرف المشرع الجزائري تسجيل الأصوات في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج على أنه: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية...".

يقصد به "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة وفي مكان عام أو خاص"، ولقد أجاز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى المقارنة بمناسبة البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الواردة على سبيل الحصر طبقا لنص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج أو في قوانين خاصة بمراقبة المحادثات الخاصة والسرية للأفراد، طالما أمكن ذلك من الوصول إلى الفاعل أو الفاعلين في الجريمة محل التحقيق، وذلك عن طريق وضع ميكرفون في منزله أو مكتبه أو سيارته أو أي

¹ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص126.

² الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص295.

³ قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص144.

⁴ حاجة عبد العالي، آمال يعيش تمام، "الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، العدد3(الجزء2)، أكتوبر2018، ص367.

مكان يتردد عليه، وحتى باستعمال التليفون المحمول الذي باستطاعته تسجيل الصوت على نحو متناه في الدقة، وكذلك باستعمال أقلام الحبر أو الأزرار ذات القدرة الكبيرة على استراق السمع أو البصر.¹ كما يقصد به "النقل المباشر والآلي للموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحفظ الإشارات الكهربائية على هيئة مخطط مغناطيسي، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه"، والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.²

والتسجيل الصوتي فيه انتهاك لحقوق الإنسان، وفي حرمة حياته الخاصة ومن هنا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 حيث ينص في المادة 12 منه على أنه: "يجب أن لا يتعرض الفرد لتدخل مفروض في حياته الشخصية وعائلته، ويجب أن لا يتعرض لهجوم على شرفه وسمعته"، كما أن هناك العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية تنص على وجوب وجود ضمانات قضائية كافية لاستعمال التصنت والتسجيل الصوتي في التحريات الجنائية".

كما أن هذا الإجراء لا يكون إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة وتحت مراقبتهم.³

لكن هل يطبق تسجيل الأصوات على كل أنواع الأحاديث؟

بالرجوع إلى أحكام المادة 65 مكرر 3/5 ق.إ.ج نجد أنها تنص على أنه: "...تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية. .."، فقد أخذ المشرع الجزائري بطبيعة الكلام كمعيار للترقية بين الحديث العام والحديث الخاص، ولا يهم بعد ذلك طبيعة المكان الذي يجري فيه الحديث، سواء كان مكان عام أو خاص، والأمر متروك لتقدير قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب كل حالة.

فالحديث لا يفقد خصوصيته حتى ولو تم في مكان عام مادام أنه يتم بصوت يحرس صاحبه أن لا يسمعه إلا متلقيه، ومن ثم فهو لا يفقد الحماية الجنائية له وعلى ذلك مادام الحديث خاص فلا بد من إجراءات قانونية حتى ولو كان في مكان عمومي.⁴

كما أن التسجيل قد يكون في مكان عام أو خاص، وإذا كانت الأمكنة العامة عادة لا تطرح إشكالا يتعلق بالخصوصية المكانية، فإن المكان الخاص يثير مثل هذا الإشكال، وهو ما يشكل انتهاكا آخر إضافة إلى الاعتداء الأول، كما لو كان هذا المكان الخاص مسكنا أو بيت المشتبه به، لأن المشرع أجاز الدخول إليه

¹ عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 99.

² رويس عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجبتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 3، جوان 2017، ص 40-41.

³ حاج أحمد عبدالله، المرجع السابق، ص 341.

⁴ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 295.

ولو خارج المواعيد المحددة قانونا ودون علم ورضا من لهم حق على تلك الأماكن، ووضع الأجهزة التقنية اللازمة للتصنّت والتسجيل فيه، وهو ما يعدّ مساسا بحرمة المسكن التي يحميها القانون أيضا.

ثانيا: الجانب الفني للتسجيل الصوتي

تعددت الأجهزة التي تستخدم في تسجيل الأصوات وتتفاوت من حيث قدرتها وكفاءتها، سواء من حيث كيفية التقاطها للحديث وتسجيله، أو من حيث صغر حجمها وسهولة استخدامها، بفضل التطور التكنولوجي لهذه الوسائل أو الأجهزة.

1- أجهزة تعمل بواسطة الاتصال السلبي الخارجي أو اللاسلكي

وهي الأجهزة التي تعمل بواسطة إخفاء ميكروفون داخل المكان المراد سماع المحادثات التي تدور فيه، وتوصيل هذا الميكروفون بواسطة أسلاك دقيقة بجهاز للاستماع والتسجيل خارج المبنى بواسطة أسلاك دقيقة.

2- أجهزة التسجيل الصوتي من داخل المكان

تتطلب هذه الأجهزة أن يكون الشخص القائم بعملية المراقبة متواجدا مع الشخص المطلوب مراقبته محادثاته الخاصة أو على مسافة قريبة منه ولهذه الأجهزة عدة أشكال مختلفة لا تدع مجالا للشك لحاملها، كأقلام الحبر وأزرار الأكمال.¹

3- أجهزة التسجيل الصوتي من خارج المكان

تستعمل هذه الأجهزة في التنصت على المحادثات الجارية في الغرف المغلقة دون الحاجة إلى وضعها بداخلها، ومن أهم أنواعها:

أ- ميكروفونات الليزر: تعمل على التقاط وإرسال الأصوات من وراء النوافذ الزجاجية من خلال توجيه أشعة الليزر إلى نافذة من نوافذ المكان وعندما ترتد هذه الأشعة تحمل معها الذبذبات الحاصلة في زجاج تلك النافذة نتيجة الأحاديث الجارية في الغرفة وتسجيل هذه الذبذبات ثم يتم تحويلها إلى أصوات واضحة هي أصوات المتحدثين داخل الغرفة، كما يمكنها التقاط أي إشارة صادرة من أي جهاز إلكتروني موجود في المكان نفسه.

ب- ميكروفونات التوجيه: هي التي يمكنها التقاط الأصوات من داخل المكان، وذلك بتوجيهها نحو أية فتحة في المكان مثل النوافذ أو فتحات التهوية، ومنها ما هو قادر على التقاط الأحاديث من داخل المكان حتى لو كانت النوافذ مغلقة وإن كان يتم استخدامها على مسافات صغيرة نسبيا تتراوح ما بين 40 إلى 50 متر.

ج- ميكروفونات التلامس: هي ميكروفونات صغيرة الحجم يتم وضعها على السطح الخارجي لجدار المكان المغلق الذي يراد مراقبة ما يتم بداخله من أحاديث شخصية وتعمل على التقاط قدر قليل جدا من

¹ حاجة عبد العالي، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 368.

الاهتزازات التي تحدث بجدران المكان ويتم تكبير هذه الاهتزازات وإعادة تحويلها إلى موجات صوتية يتم الاستماع إليها أو تسجيلها.¹

د- ميكروفونات مسمارية: يفضل استخدامها عندما تكون جدران المكان المراد مراقبته سميقة، إذ تتوغل داخل الجدران وتنقل الاهتزازات إلى ميكروفون التلامس المثبت على الجدار الخارجي.

ثالثا: معيار التمييز بين الحديث العام والخاص وموقف التشريعات منه

يحرص الأشخاص على سرية محادثاتهم، ويعمل كل شخص بحذر حتى لا يتم البوح بأسراره إلى الغير دون علمه، إلا أن تطور وحداثة وسائل التنصت سهلت استراق السمع والنظر إلى خصوصيات الغير، فاختلقت التشريعات في تحديد معيار التمييز بين ما يعد حديثا عاما وبين ما يعد حديثا خاصا، فبعض التشريعات أخذت بطبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث أي التفرقة بين المكان الخاص والعام (المعيار الموضوعي)، والبعض الآخر اعتمد على طبيعة الحديث ذاته (المعيار الشخصي).

أ- المعيار الموضوعي (معيار طبيعة المكان): ذهب أنصار هذا الاتجاه أنه يجب الأخذ بمعيار طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث للتفرقة بين الحديث العام والخاص حيث يتخذ من مكان حدوثه قرينة على طبيعته، فيعتبر الحديث عاما إذا جرى في مكان عام متاح لكل من يرغب في أن يستمع لما يدور فيه ولو تناول أدق أسرار وشؤون قائله، ويكون الحديث خاص إذا ما تم في مكان خاص أي مكان مغلق لا يمكن دخوله إلا لأشخاص يرتبطون مع بعضهم بصلة خاصة.

انتقد هذا الرأي على أساس أن الأحاديث المعبر عنها تكون عكس الصورة، تصدر عن سلوك نفسي وذاتي، مستقل عن المكان الذي يتم فيه صدور تلك الأقوال، حيث يمكن أن يدور حديث خاص في مكان عام أو يكون الحديث عاما رغم جريانه في مكان خاص.

ب- المعيار الشخصي (معيار طبيعة الحديث)

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى الاعتداد بموضوع الحديث ذاته كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والحديث الخاص المباشر، فيكون الحديث عاما إذا ما تم بطريقة علنية ومسموعة للغير وتعلق بأمور عامة لا تخص المتحدث حتى وإن تم في مكان خاص، ويعتبر الحديث خاصا إذا كان يمس الحياة الخاصة للمتحدث، بحيث يكون الحديث منصبا على أمر يحرص المتحدث على إخفائه عن الآخرين وعدم كشفه سوى لمحدثه فقط، انتقد هذا الرأي على أنه يجب البحث في مضمون كل حديث تم تسجيله للحكم على الحديث، كما يستحيل التمييز بين ما يسمى الحياة الخاصة والحياة العامة.

ج- موقف التشريعات من معيار التمييز بين الحديث العام والخاص

1- موقف المشرع الجزائري: أخذ المشرع الجزائري بالمعيار الشخصي (طبيعة الحديث)، كمعيار للتفرقة بين الحديث العام والخاص المباشر أو غير المباشر، إذ ساوى بين المكانين فلا يهم طبيعة المكان بقدر طبيعة الحديث وسريته وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر 3/5 ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "...تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

¹ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 124-125.

.."، فالمشرع الجزائري لم يول أهمية للمكان الذي يتم فيه تسجيل الأصوات، فقد يكون هذا الأخير في مكان عام أو خاص.

ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث الذي يجري في مكان خاص أو في مكان عام وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناته إلى المتحدث إليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة.

2- موقف المشرع الفرنسي: اتخذ المشرع الفرنسي في قانون 17 يوليو 1970 من طبيعة المكان الذي يدور فيه الحديث (المعيار الموضوعي) معيارا للتفرقة معتبرا أن المكان الخاص يصبغ صفة الخصوصية على الحديث، طبقا لنص المادة 368 ق.ع.ف والتي تعاقب "تسمع وتسجيل واستراق الأحاديث شريطة أن تكون هذه الأحاديث قد جرت في مكان خاص"، وعبر الفقه الفرنسي عن المكان الخاص بأنه "المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه، أو الذي يتوقف دخوله على إذن لدائرة محددة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع به.

ونتيجة للانتقادات الموجهة للمعيار الموضوعي استجاب المشرع الفرنسي لذلك، وعدل عن موقفه في قانون العقوبات الجديد بموجب نص المادة 1/226، واستبدل المعيار الموضوعي بالمعيار الشخصي وعبر عن ذلك "بصفة خاصة أو سرية"، فوسع من نطاق تطبيق القانون ليشمل كافة صور الحديث حتى ولو صدر في مكان عام.¹

3- موقف المشرع الأمريكي: اعتنقت المحكمة الأمريكية العليا في بادئ الأمر معيار المكان الخاص، إلا أنها

عدلت عن هذا المعيار وأخذت بمعيار نوعية الحديث فيما إذا كان حديثا خاصا أو عاما، وقد أكدت المحكمة العليا على ذلك بقولها: "أن كل حديث شخصي ولو في مكان يرتاده الجمهور قد تشمله الحماية الدستورية".

4- موقف المشرع الإنجليزي: استقر المشرع الإنجليزي على فكرة المشرع الفرنسي نفسها قبل التعديل الذي صدر بموجب المادة 1/226 ق.ع.ف (اعتمد المعيار الموضوعي)، إلا أنه أضاف شرطا آخر هو أن يكون هذا المكان مملوكا لأحد أطراف الحديث أو في حيازته، وعلة هذا الشرط أن القانون العام الإنجليزي يعتبر الاعتداء على المحادثات التي تجرى في المكان الخاص نوعا من الاعتداء على المكان ذاته.²

5- موقف المشرع المصري: اعتنق المشرع المصري معيار المكان الخاص لتحديد طبيعة الحديث وإضفاء الحماية على المحادثات التي تتم فيه، وذلك بموجب نص المادة 309 مكرر ق.ع.م والخاصة باستراق السمع أو تسجيل أو نقل الأحاديث عن طريق جهاز من الأجهزة أيا كان نوعه، فاعتبر أن الحديث يكون

¹ ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 63-64.

² فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 237.

خاص إذا جرى في مكان خاص، أي أن المشرع المصري اعتنق المعيار الموضوعي (طبيعة المكان) باعتباره المعيار الذي يحدد تجريم الفعل وإباحته.

واستنادا لذلك فإن الحديث الذي يتضمن أدق الاسرار لا يحميه القانون إذا تحدث به صاحبه في مكان عام.¹

الفرع الثالث: مفهوم التقاط الصور

اعتبر المشرع الجزائري أسلوب التقاط الصور كأسلوب من أساليب التحري الخاصة بموجب الفقرة 3 من المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج، إلى جانب اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات، فقد أجاز المشرع الجزائري اللجوء لإجراء التقاط الصور لكشف جرائم الفساد واستبتيان المجرم، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التقاط الصور (أولا)، ثم إلى وسائل التقاط الصور (ثانيا)، ثم إلى الطبيعة القانونية للحق في الصورة (ثالثا).

أولا: تعريف التقاط الصور

يعرف بعض الفقه الصورة بأنها "تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من نقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم ولم تقف الصورة عند حدود التجسيد المادي لشخص ما بل تعكس شخصيته وانفعالاته وبؤسه وحرمانه أو سعادته ولهذا كان من الطبيعي أن يرد عليها الحق، والمقصود بالصورة التي يرد عليها الحق هو صورة الإنسان لا الأشياء.²

يعرف إجراء التقاط الصور بأنه: "إلتقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص عن طريق أجهزة خاصة تلتقط الصور لوحدها أو الصورة والصوت معا، دون علم الشخص محل الالتقاط"، وقد أقر المشرع الجزائري التقاط الصور بموجب المادة 65 مكرر 3/5 ق.إ.ج والتي تنص على أنه: "وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل... أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"، ومن خلال نص هذه المادة فقد أجاز المشرع الجزائري التقاط الصور في أماكن خاصة باستعمال أساليب علمية حديثة، واستثنى التقاط الصور في الأماكن العامة للأشخاص باعتبار أن الصور لا تكون محلا للحماية القانونية إلا إذا كان الشخص في مكان خاص، باعتبار أن وجود الأشخاص في مكان عام ينطوي على قبول ضمني لعلانية أفعالهم مما يبيح تصويرهم.³

كما يعرف التقاط الصور بأنه تقنية من التقنيات التي استخدمها المشرع الجزائري في البحث والتحري في بعض الجرائم المحددة حصرا من بينها جرائم الفساد، وعبر عنه في المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج بكلمة "الالتقاط"، ويقوم هذا الإجراء أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور

¹ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 127-129.

² حمزة قريشي، المرجع السابق، ص 66.

³ سارة عزوز، المرجع السابق، ص 52.

والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم على الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير لغرض استخدام محتوى الفيلم كمادة إثبات ودليل مادي.¹

ويقصد بإجراء التقاط الصور تثبيت الصورة على مادة حساسة، وتثبيت الصورة يعني تركيزها بسرعة خاطفة ثم أخذها عن طريق جهاز معد لذلك، كي يتم استعمالها مستقبلاً بغرض تحقيق مصلحة أو فائدة، وهو ما لا تستطيع العين المجردة وحدها أن تقوم به، ومعنى التقاط يختلف عن تسجيل ونقل الصور، فتسجيل الصور يقصد به حفظ صورة الشخص على مادة معدة لهذا الغرض بأي وسيلة كانت لمشاهدتها لاحقاً أو لإذاعتها.

أما نقل الصور أو إرسالها أو تحويلها يقصد به تمكين شخص يوجد في مكان مختلف عن المكان الذي التقطت فيه الصورة من الاطلاع عليها، سواء كان هذا المكان الذي تنقل إليه الصورة عاماً أو خاصاً، كإرسال الصور عن طريق الهاتف النقال.²

كما يقصد بالتقاط الصور بأنه "وضع واستعمال كل الوسائل التقنية والمعدات التي من شأنها التقاط الصور كآلة التصوير، كاميرا الفيديو، أو أي جهاز يؤدي نفس الوظيفة مركب أو منفصل، وهي تقنية من التقنيات التي يستعملها المتحري كوسيلة إثبات، وتعتبر هذه الأخيرة التقنية وسيلة لنقل المعلومة وإثباتها يكون ذلك عبر صور واضحة ملمة بالموضوع.

وتستعمل هذه التقنية خلسة وعلى مسافات مختلفة والهدف منها الحصول على أدلة قاطعة في أوضاع مختلفة سواء لشخص معين أو جماعة، كما يستعمل التصوير السري في بعض الأحيان للحصول على وثائق مهمة في قضية ما، والتصوير ينقسم إلى قسمين هما التصوير الفوتوغرافي والتصوير السمعي البصري.

والتصوير قد يكون بطريقة مكشوفة وظاهرة للعيان خاصة أثناء الاجتماعات والمظاهرات والمسيرات، والذي يقوم بالتصوير عادة هو العون المتخفي وراء شخصية أخرى كمصور صحفي مثلاً، وهذا التصوير يكون بطريقة عادية غير لافتة للانتباه إلا أن الهدف منه هو الحصول على المعلومة وبسرية تامة.³

ثانياً: وسائل التقاط الصور

أعطى التقدم العلمي والتكنولوجي للبشرية في الوقت الحاضر أجهزة أسهمت في تقديمها وتحضرها، فقد تضاعفت الاهتمامات بالتقنية الحديثة في إنتاج أجهزة التصوير وزيادة كفاءتها، والتي تسمح بمراقبة مكان ما ومعرفة كل ما يدور بداخله دون علم الحاضرين، غير أن استخدام أجهزة المراقبة المرئية لتحديد مكان الشخص، وتصرفاته دون علمه أو ضد رغبته، يؤدي إلى التهديد الأكبر لخصوصيات الأفراد من جانب التكنولوجيا الحديثة، حيث تسعى سلطات التحقيق إلى كشف غموض الجريمة وضبط الجناة

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 296.

² ركاب أمينة، المرجع السابق، ص 66.

³ عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص 134.

بالاستعانة بما يقدمه التطور العلمي في مجال الرقابة البصرية من وسائل وآلات تصوير تساعد المحقق في أدائه لعمله حتى يتمكن من استخلاص الأدلة والبراهين التي تثبت إدانة شخص ما بارتكابه الجريمة محل التحقيق، ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى قسمين: وسائل الرؤية أو المشاهدة، ووسائل تسجيل الصورة.

1- وسائل الرؤية أو المشاهدة

تحتوي وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فهذه الوسائل يقتصر عملها على التقاط الرؤية أو المنظر، فتسمح لمستخدمها بمشاهدة الوقائع التي لا يمكن مشاهدتها بالعين المجردة أو بالوسائل العادية، إما لبعدها أو لتخفيها، أو لأنها تلفت انتباه من يراقب بها، فميزة هذه الوسائل التقنية أنها تقرب المسافات البعيدة التي قد تصل إلى أميال، وتكشف المستور وراء الجدران والحواجز المادية، كما أن استعمالها سري لا يشعر به أحد،¹ ومن أمثلتها:

- آلات التصوير الدقيقة التي يسهل إخفائها في المكان الخاص، لتصوير من بداخله بإشارات إلكترونية من الخارج أو عند استعماله العادي للأبواب أو النوافذ أو مفاتيح الإضاءة، والتي تحتوي على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجرات عن طريق وضع العدسة في ثقب في الحائط.

- آلات التصوير عن بعد التي تلغي حاجز المسافة، وأجهزة التصوير بالأشعة تحت الحمراء والتي تتيح اقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على التقاط صور دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام، والمرايا ذات الازدواج المرئي المسماة بالمرايا الناقصة، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق من خلال زجاج يبدو من الداخل كمرآة أو كزجاج غير شفاف، وهي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.

- نوافذ مزودة بعدسات في اتجاه واحد، بحيث تسمح لمن يجلس داخل الحجرة أن يراقب ما يدور في حجرة أخرى دون علم من بداخلها، وكذلك التلسكوبات القوية التي تجعل من الممكن مراقبة الأماكن التي يشغلها الأفراد رغم بعد المسافة التي تولد لديهم اعتقاد بأنهم بعيدون عن أعين الغير.²

2- وسائل تسجيل الصورة

تعد الكاميرا السينمائية أساساً لأجهزة تسجيل الصورة، فقد أحدث التطور التقني نقلة نوعية لهذه الأجهزة، إذ جرى تصغير حجم هذه الآلات، بحيث أصبح من السهل وضعها في المباني أو على جسم الشخص الذي يستعملها بطريقة تجعل اكتشافها صعباً، ويمكن إخفاء الكاميرات الثابتة في الحجرات في وضع يسمح لها بالتقاط الصور على فترات متقطعة ومنتظمة، وعن طريق العدسات التلسكوبية التي توضع على أجهزة التصوير يمكن التقاط صور للأشياء الدقيقة والصغيرة الحجم من مسافات بعيدة.

ومن أكثر الأجهزة فائدة في المراقبة المرئية هي الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تعطي مشاهدات مستمرة لما يدور في المكان على جهاز استقبال في مكان آخر، كما تسمح بتسجيل تصرفات الحاضرين في المكان.

¹ فريد رواج، المرجع السابق، ص 295.

² محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 171.

ثالثا: الطبيعة القانونية للحق في الصورة

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للحق في الصورة، فذهب جانب من الفقه إلى اعتبارها مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة، في حين اعتبرها جانب آخر من الفقه بأنها حق مستقل بذاته.

1- الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة: اعتبر هذا الاتجاه الحق في الصورة مظهر من مظاهر الحق في الحياة الخاصة لارتباط الصورة بالشخص بشكل وثيق، لما تعكسه من جوانب شخصيته وما في داخله، بل ولأن أي مساس بالصورة يشكل مساسا بالحق في الحياة الخاصة. وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات طبقا لنص المادة 303 مكرر منه على أن المساس بالحق في الحياة الخاصة يتحقق بالاعتداء على الحق في الصورة سواء كان بنقلها أو تسجيلها بأي تقنية، وهو المعنى الذي قضت به الغرفة المدنية للمحكمة العليا الجزائرية عندما اعتبرت الإشهار بالصورة في غياب الموافقة الصريحة المكتوبة يعد مساسا بحق من الحقوق الملازمة للشخصية، وبذلك يستوجب تعويض الضرر.

كما اعترف القضاء الفرنسي بحماية الحق في الحياة الخاصة استنادا على الحق في الصورة وذلك من خلال قضية "راشيل" الممثلة الفرنسية الشهيرة التي التقطت لها صور فوتوغرافية بعد موتها ونشرها في إحدى الصحف فأقامت أسرتها دعوى قضائية ضد الصحيفة، فأدانت المحكمة الصحيفة وقررت عدم جواز التقاط الصور دون موافقة المتوفاة أو ورثتها مهما كانت شهرتها الفنية لأن ذلك من قبيل المساس بحياتها الخاصة.¹

أما بالنسبة للقضاء الأمريكي فكانت محاكم نيويورك أول المحاكم التي تعترف بالحق في الحياة الخاصة من خلال قضية "مونيلا"، والتي قامت برفع دعوى قضائية ضد أحد المصورين الذي التقط لها صورا وهي على خشبة المسرح باللبسة خفيفة، حيث منعت المحكمة المصور من نشر الصور على أساس أن التقاط مثل هذه الصور يعد اعتداء على الحق في الحياة الخاصة.

2- الحق في الصورة حق مستقل عن الحق في الحياة الخاصة: يرى هذا الاتجاه أن الحق في الصورة يعد حقا مستقلا عن الحق في الحياة الخاصة على أساس أن التقاط صورة الشخص في الأماكن العامة هو مساس بالحق في الصورة وليس بالحق في الحياة الخاصة، وذلك مع ضرورة التفريق بين حالتين: حالة التقاط الصورة كموضوع أساسي، وحالة التقاطها بشكل عرضي.

أ- التقاط الصورة كموضوع أساسي: يرى هذا الاتجاه أن التقاط صورة الشخص كموضوع أساسي في مكان عام يشكل مساسا بالحق في الصورة وليس اعتداء على الحق في الحياة الخاصة، لأن حالة الخصوصية لا تتوفر في المكان العام.

وأخذ بهذا الاتجاه القضاء الفرنسي حيث قضى بعدم مشروعية التقاط ونشر صورة لإحدى السيدات أثناء اشتراكها في مظاهرة بالطريق العام نظمها حركة تحرير المرأة لأن الصورة تظهر المرأة بشكل

¹ بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص 126.

متميز عن المنظر العام الذي التقطت معه، وبهذا يكون المصور قد أتى عملاً غير مشروع، سواء قام بنشر الصورة بشكل يسيء لصاحبها أو بشكل عادي لأن هذا التصرف يعد بمثابة انتهاك للحق في الصورة، ويفترض أن يؤخذ المصور الإذن من صاحب الشأن في هذه الحالة.

ب- التقاط الصورة بشكل عرضي: يتحقق أخذ والتقاط الصورة بشكل عرضي إذا كان المنظر العام هو الموضوع الأساسي وصره الشخص عبارة عن خلفية، أي أنها تأخذ دون علمه ودون قصد المصور لأن الشخص يكون جزءاً من الموضوع المراد تصويره، ففي هذه الحالة لا يشترط الإذن ولا يعتبر المصور مسؤولاً عن الأضرار التي تنجر على هذه الصورة ولا يتحقق المساس بالحقوق في الحياة الخاصة.¹

وهو ما أكدته السلطات النمساوية في قضية "فريديل" الذي اعتبر التقاط صورته من طرف الشرطة بمثابة انتهاك لحقه في الحياة الخاصة، عندما شارك هذا الأخير في مظاهرة سببت عرقلة الطريق السريع، إلا أن الشرطة أكدت بأنه ليس هناك مساس بالحياة الخاصة للأفراد باعتبار أن الظاهرة كانت عامة والمعني كان في المظاهرة طوعاً، كما أن الالتقاط شمل كل المشاركين بما في ذلك صاحب الطلب.

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الاتجاه بموجب المرسوم الرئاسي 15-228 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره،² حيث نصت المادة 4 منه على الأماكن التي تكون محل مراقبة بواسطة الفيديو وهي:

- التجمعات الحضرية الكبرى ومناطق ضواحي المدن،
- محاور الطرق الكبرى، ولا سيما منها مقاطع الطرق ذات الحركة الكثيفة،
- الأماكن المفتوحة للجمهور، كالموانئ والمطارات والمنشآت الرياضية الكبرى،
- المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

مما يوضح أن المشرع الجزائري يقر بالتقاط الصور في الأماكن العامة، ويؤكد هذا الموقف بعدم اشتراطه لأي رخصة إدارية مسبقة بموجب الفقرة 1 من المادة 6 من نفس المرسوم.³

وبالتالي فلا يجوز التضرع بانتهاك الأفراد لحياتهم الخاصة في الأماكن العامة كما لو كان أحد المشاهدين لمباراة أو مسافراً في الطريق العام يعد جزءاً من المنظر.

الفرع الرابع: النظام القانوني للترصد الإلكتروني

نظراً لخطورة هذه الإجراءات على حقوق وحريات المواطنين فإن المشرع قيدها بشروط وضوابط تهدف إلى توفير أكبر قدر من الضمانات ضد أي تعسف أو إفراط في استعمالها إما من جانب الجهات الأمنية التي تتولى تنفيذها أو الجهات القضائية التي تتولى إصدارها، إن استخدام هذه الأساليب الجديدة في التحري والتحقيق في جرائم الفساد يشكل انتهاكاً صارخاً لحرمة الحياة الخاصة فقد علق عليه المشرع

¹ بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 127-129.

² مرسوم رئاسي رقم 15-228 المؤرخ في 22 غشت 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، الجريدة الرسمية العدد 45، بتاريخ 23 غشت 2015، ص 3.

³ تنص المادة 1/6 من المرسوم الرئاسي 15-228 على أنه: "لا يخضع تنصيب كاميرات المراقبة في الأماكن العامة أو المفتوحة للجمهور إلى رخصة إدارية مسبقة".

الجزائري بعض الضمانات والشروط القانونية، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية وشروط موضوعية.¹

أولاً: الشروط الشكلية

يوجب قانون الإجراءات الجزائية توافر شروط شكلية يجب مراعاتها عند ممارسة هذه الإجراءات صونا للحريات الفردية من التعسف أو الانحراف في استخدام السلطة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1- الحصول على الإذن من الجهة المختصة

قيدت المادة 65 مكرر 5/5، 4 ق.إ.ج ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة أساليب الترصد الإلكتروني بمختلف أنواعها بضرورة الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق قضائي وهذا تحت رقابتهما، وعدم الحصول على إذن قضائي مسبق يترتب عنه بطلان إجراءات المتابعة.

وتشترط المادة 65 مكرر 7 ق.إ.ج في الإذن توافر الشروط التالية:

- أن يتضمن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن السكنية المقصودة أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 1/7 ق.إ.ج.

فيجب أن يتضمن الإذن تعيين الأماكن التي يجرى فيها استخدام التقنيات اللازمة لممارسة هذه الإجراءات، حتى يمكن مراقبة مدى احترام الضبطية القضائية للأمكنة المحددة على سبيل الحصر وأن يحدد في الإذن المسلم للقيام بهذه الإجراءات طبيعة الحديث أو الاتصال المراد التصنت عليه أو تسجيله بشكل واضح وناف للجهالة، إذ ينبغي أن يوضح فيما إذا كان الحديث شخصياً يجري في مكان عام وخاص أو حديث يجري بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية أو عبر الأنترنت.²

ويقصد بالمكان العام "المكان الذي يجتمع فيه عدد من الأشخاص لا توجد بينهم صلة، وتكون أسباب تجمعهم أسباب عارضة ومؤقتة تختلف باختلاف الظروف، كالأسواق ووسائل النقل العامة"، أما المكان الخاص فيقصد به "هو كل مكان غير معد للسكن ويستعمل لمزاولة نشاط معين كالمحلات التجارية".³

أما الأماكن السكنية فقد عرفتها المادة 355 ق.ع.ج على أنها: "يعد منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معداً للسكن وإن لم يكن مسكوناً وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي"، والملاحظ أن المشرع الجزائري أجاز

¹ بن حيدة محمد، المرجع السابق، ص 131.

² سوماتي شريفة، المرجع السابق، ص 72.

³ حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 265.

استخدام أساليب الترصد الإلكتروني في جميع الأماكن سواء كانت عامة أو خاصة أو محلات سكنية دون استثناء.

- أن يكون الإذن مكتوباً، وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 2/7 ق.إ.ج ذلك أن الأصل في العمل الإجرائي الكتابة.

- أن يسلم لمدة أقصاها 4 أشهر، قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية طبقاً لنص المادة 65 مكرر 2/7 ق.إ.ج، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد عدد المرات المسموح بها بالتحديد، إنما ترك الأمر مفتوحاً حيث يخضع لتقدير وكيل الجمهورية المختص إقليمياً أو قاضي التحقيق المختص في حالة فتح تحقيق قضائي وهذا تحت رقابتهما، وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي، أما المشرع المصري فقد حدد المدة الزمنية لإجراء الأمر بالمراقبة بـ 30 يوماً واستلزم زيادة عن ذلك تسبيب هذا الأمر.

كما لم ينص المشرع الجزائري على تسبيب الإذن الخاص بإجراء الترصد الإلكتروني، فكل ما نص عليه هو إلزامية أن يكون الإذن مكتوباً، فضلاً عن ذلك فإنه لم ينص على قيود زمنية¹ لتنفيذ الأساليب الخاصة، أي أن الدخول إلى الأماكن يكون جائزاً ليلاً ونهاراً.²

- أن يصدر الإذن من سلطة مختصة نوعياً ومكانياً وأن يبين نوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء والمحددة حصراً طبقاً لنص المادة 65 مكرر 1/5 ق.إ.ج، منها جرائم الفساد المحددة على سبيل الحصر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتحدد الاختصاص النوعي بحسب نوعية الجريمة أما الاختصاص المكاني بمحل الواقعة، أو ضبط المتهم، أو محل إقامتهم.

2- تحرير محضر اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

استوجب المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات، وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات وال انتهاء منها.

كما استوجب عليه في المادة 65 مكرر 10 ق.إ.ج وصف أو نسخ المراسلات والصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة كمرفقات تودع بالملف، وتنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض، ولا يكون لهذه المحاضر قوة في الإثبات إلا إذا كانت صحيحة في الشكل طبقاً للمادة 214 ق.إ.ج، والأدلة الواردة بها لها حجية نسبية، أي صحيحة ما لم يقدم ما يخالفها، على خلاف الأدلة الواردة بالمحاضر المنصوص عليها بالمادة 216 ق.إ.ج،³ فالمشرع الجزائري أخضع هاته المحاضر المحررة لعملية الترصد الإلكتروني للقواعد العامة في الإثبات طبقاً لنص

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 297-298.

² سارة عزوز، المرجع السابق، ص 54.

³ نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج 1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 258-259.

المادة 212 ق.إ.ج، وذلك راجع إلى أن حكم الإدانة مبني على اليقين الذي لا يقبل الشك، وما يقلل من أهمية الأخذ بالتسجيل الصوتي أو التسجيل السمعي البصري جملة من التحفظات أهمها:

- إمكانية تقليد الأصوات وصعوبة تمييزها.
- تدخل التقنية الحديثة في الصوت والصورة، وإخراجها بما يخالف الحقيقة وهو ما يعرف بالمونتاج مما يجعلها دليلاً ناقصاً ومشكوكاً فيه، ومعلوم أن الشك يفسر لصالح المتهم لا ضده.
- تطور تكنولوجيا التشفير التي أصبحت تشكل عائقاً أمام أجهزة تنفيذ القانون في رصد الاتصالات بين أعضاء المجموعة الإجرامية، حيث يلجأ المجرمون إلى استخدام شفرات معينة كرموز ودلالات عن معان محددة يتفوقون عليها بحيث لا يمكن الاطلاع على أي رسالة إلكترونية إلا لمن يعرف هذه الشفرة.¹

3- التزام السر المهني

تكون إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور ذات طابع سري دون علم ورضا الشخص محل المراقبة، ودون إضرار بحقوق الدفاع وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني.

والسرية تعني قيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحري أو كلف بإجراء من إجراءاته أو ساهم فيه بالمحافظة على السر المهني، وبالتالي فإن السرية هذه السرية وسيلة لضمان الحريات الشخصية،² ولقد راعى المشرع الجزائري هذا الشرط أثناء القيام بالتحريات الخاصة، إذ يوجب أن تتخذ مقدمات جميع التدابير اللازمة لضمان احترام السر المهني عند وضع الترتيبات اللازمة في أماكن يشغلها شخص ملزم بكتمان السر المهني طبقاً لنص المادة 45 ق.إ.ج.

كذلك يمنع على ضابط الشرطة القضائية المأذون له أن يفصح عن مضمون محضر التحريات لأي شخص كان وإلا وقع تحت طائلة الجزاء الجنائي بتهمة إفشاء السر المهني.³

ثانياً: الشروط الموضوعية

تتعلق الضوابط الموضوعية بنشوء الحق في اللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام وتتمثل هذه الضوابط فيما يلي:

1- أن يتم هذا الإجراء في الجرائم المحددة حصراً

الأصل أن مباشرة إجراءات الترصد الإلكتروني تكون مخصصة بوقوع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج والتي من بينها جرائم الفساد، لكن في حالة ما إذا اكتشفت أثناء القيام بإحدى أساليب الترصد الإلكتروني لجرائم أخرى غير تلك الواردة في الإذن القضائي، فإن ذلك لا يكون

¹ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 300.

² زوزو زوليخة، "مشروعية أساليب التحري الحديثة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08 (الجزء 02)، جوان 2017، ص 767.

³ الحاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص 301-302.

سببا في بطلان الإجراءات وفق المادة 65 مكرر 2/6 ق.إ.ج، فالدليل المستخلص من القيام بالإجراءات المذكورة أعلاه صحيح ويواجه به المتهم، بالرغم من أن الإذن لم يشمل¹.

2- أن يتم هذا الإجراء تحت إشراف القضائي

نصت المادة 65 مكرر 5/5 ق.إ.ج على أن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور يتم تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص في مرحلة التحريات، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد وقع ضمانة هامة لحماية حقوق الأشخاص، فكل العمليات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية في إطار الترصد الإلكتروني بغية جمع الأدلة في جرائم الفساد وكشفها، تتم إما تحت إشراف ورقابة وكيل جمهورية أو قاضي التحقيق المختصين إقليميا حسب الالة وهذا تفاديا للتعسف في استعمال هذه الأساليب الخطيرة على الحقوق والحريات².

كما تنتقل صلاحية القيام بهذا الإجراء إلى قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة متى تم فتح التحقيق، ومن ثم لا يمكن لضابط الشرطة القضائية القيام بهذا الإجراء من تلقاء نفسه ودون إذن من وكيل الجمهورية في مرحلة التحريات، ومن قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق حتى لو تعلق الأمر بحالة التلبس في الجريمة، كما يمتنع على ضابط الشرطة القضائية أن يندب غيره للقيام بإحدى الأساليب الخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمنع على ضابط الشرطة القضائية أن يندب غيره للقيام بأساليب التحري الخاصة، فليس لهم الحق في الاستعانة بأعوان الضبطية، إنما يجوز لهم ولوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص للتكفل بالجوانب التقنية لعمليات المراقبة المادة 65 مكرر 8 ق.إ.ج³.

3- أن يتم هذا الإجراء بمعرفة ضابط الشرطة القضائية

لا تباشر إجراءات الترصد الإلكتروني إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية دون غيره من رجال الضبطية القضائية، وهو ما يستخلص من نص المادة 65 مكرر 8 و 65 مكرر 9 ق.إ.ج، وبالتالي فقد استثنى المشرع أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذه الأساليب، وهذا نظرا لخصوصية هذا الإجراء.

4- أن يكون هذا الإجراء من أجل التحري والتحقيق

رغبة من المشرع الجزائري في مكافحة جرائم الفساد وتدعيما لصلاحيات الضبطية القضائية في هذا المجال، فإنه سمح باللجوء إلى الترصد الإلكتروني في حالي التحري أو التحقيق، وهذا ما أكدته المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج، وبهذا يجوز لضابط الشرطة القضائية القيام بالتحريات اللازمة في جرائم الفساد المتلبس بها، وهو ما يعد خروجاً عن القاعدة العامة التي لا تجيز للضبطية القضائية فتح تحقيق إلا بتفويض من السلطة القضائية عن طريق الإنابة القضائية.

¹ سارة عزوز، المرجع السابق، ص 53.

² حاجة عبد العالي، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 377.

³ سارة عزوز، المرجع السابق، ص 53.

أما في حالة فتح تحقيق قضائي، فيجوز للضبطية القضائية في إطار الإنابة القضائية القيام بعمليات الترصد الإلكتروني ولكن بإذن من قاضي التحقيق باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في هذا الشأن.¹

5- الوظائف المحمية من إجراء الترصد الإلكتروني

لم يحدد القانون 22-06 إطارا واضحا للجوء إلى هذا الأسلوب الخاص بالنسبة لبعض الوظائف المحمية واكتفى بإشارة عابرة في المادة 65 مكرر6 على احترام السر المهني، المنصوص عليه في المادة 45 من نفس القانون والتي تنص على التفتيش، على عكس المشرع الفرنسي الذي تطرق لإجراءات اعتراض المراسلات النواب والقضاة والمحامين وأوجب الحصول على رأي سابق (avis préalable) تحت طائلة البطلان.

فإذا تعلق الأمر بنائب يخول سلطة إبداء الرأي لرئيس الجمعية المختصة (Ass.Nle ou Sénat)، وإذا تعلق الأمر بقاض فإن الرأي المعني يعطيه الرئيس والنائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مكتب القاضي أو سكنه (المادة 7/100 ف3) ولنقيب المحامين إذا ما تعلق الأمر بمكتب محام أو سكنه (المادة 7/100 و7/100 ف2)، فيما يتعلق بالمحامي لا ينبغي أو يكون الاعتراض إلا إذا كان هو بشخصه مشتبه فيه.

ولكن هذا الاستثناء الذي حضي به المحامي أثناء تأدية مهامه ليس مطلقا بل إنه إذا ما أخضع مشتبه فيه لإجراء اعتراض المراسلات وتم من خلاله اعتراض مراسلة بين هذا الشخص ومحاميه فإن هذا الإجراء لا يشوبه أي خرق للقانون، واعتبرت كذلك أن اعتراض ونقل مكالمات هاتفية متبادلة بين محام وموكله تعد مشروعة طالما أن محتواها مؤداه افتراض قيام هذا المحامي بجريمة وأنه لا مساس هنا بحقوق الدفاع.²

ثالثا: الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور الأصل أن ينصب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، على الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، وعلى الأشخاص الذين تضمن الإذن الإشارة إليهم دون غيرهم. غير أن هذه التدابير لها ميزة خاصة، بالخصوص عملية اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية، بحيث لا يقتصر الاعتراض على ما يصدر عن المتهم من إشارات وأصوات أو حركات، وإنما يتعداه إلى أطراف أخرى التي اتصل أو اتصلت به، مما يعني في مثل هذه الوضعية تعارض مصالحتين، مصلحة التحقيق في إظهار الحقيقة عن طريق كشف اتصالات المتهم، ومصلحة الغير الذي ينبغي أن يحافظ له على سرية محادثته، وبالتالي فإن السؤال المطروح، أي المصلحتين أولى بالرعاية؟ إن المشرع الجزائري في مثل هذا الوضع قد أولى عناية بمصلحة التحقيق والمصلحة العامة على مصلحة الغير، وما يدل على ذلك ما جاء في الفقرة 2 من المادة 65 مكرر6 ق.إ.ج والتي تنص على أنه:

¹ حاجة عبد العالي، آمال يعيش تمام، المرجع السابق، ص 375.

² مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، 76-77.

"إذا اكتشفت جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

رابعاً: الإجراءات الواجب مراعاتها للقيام بالترصد الإلكتروني

حرصاً من المشرع الجزائري على حماية الحياة الخاصة للأفراد فإنه قيد مباشرة الترصد الإلكتروني بجملة من الإجراءات وهو ما من شأنه أن يمنع المساس بالحقوق والحريات إلا بالقدر اللازم لكشف جرائم الفساد وجمع الأدلة لإثباتها، وبالتالي فقد ألزم المشرع الجزائري ضابط الشرطة القضائية مراعاة مجموعة من الإجراءات والخطوات التي يجب عليه الالتزام بها أثناء اللجوء إلى إحدى عمليات الترصد الإلكتروني.

1- تسخير الأعوان المؤهلين للتكفل بالجوانب التقنية للترصد الإلكتروني

وهو ما أقرته المادة 65 مكرر 8 ق.إ.ج حيث أجازت لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية كمصالح اتصالات الجزائر مثلاً للتكفل بالجوانب التقنية التي يتطلبها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور كتركيب وتسجيل التجهيزات الخاصة بالمراقبة للمحادثات أو الاعتراض.¹

ولقد عرفت هذه الأجهزة تطوراً كبيراً سواء من حيث صغر حجمها أو كيفية استخدامها، ومن أمثلة هذه الأساليب نجد الأجهزة التي يتم تركيبها بواسطة الاتصال السلكي الخارجي أو اللاسلكي (التصنت المباشر وغير المباشر)، أجهزة التقاط وتسجيل من داخل مكان معين، أجهزة استماع وتسجيل للحديث من خارج المكان، ميكروفونات التي تعمل بأشعة الليزر وغيرها من الأجهزة.

2- مسألة ضبط التسجيلات والصور ووضعها في أحرار مختومة

لم يأتي المشرع الجزائري بأي حكم يتضمن هذه المسألة إلا أن الواقع الميداني يثبت أن استلام هذه الأدلة يكون في شكل أحرار تسلّم إلى أمانة ضبط المحكمة المكلفة بذلك والتي يحرم بشأنها ضبط أدلة الإقناع، فالشرطة المسجلة وشريط الصور يعتبر أدلة إثبات مادية أصلية، الأمر الذي يقتضي حفظها بطريقة خاصة، بوضعها في أحرار مختومة بما يضمن عدم التلاعب أو العبث فيما جاء في محتواها بالإضافة أو النقصان، وضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف وتنسخ محتواها.

أما بخصوص الاحتفاظ بالتسجيلات فلم يتضمن قانون 06-22 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أي مدة للاحتفاظ بالتسجيلات عكس ما هو متضمن في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي حدد مدة الاحتفاظ بها بمدة سريان الدعوى العمومية حسب نص المادة 102/706 ق.إ.ج.ف.²

¹ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 203.

² قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص 147-148.

المطلب الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من الترصد الإلكتروني في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى

سنتطرق في هذا المطلب إلى مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى في (الفرع الأول)، ثم إلى مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى في (الفرع الثاني)، ثم إلى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى

تعد مراقبة المحادثات السلوكية واللاسلكية من قبيل الأمور الماسة بالحياة الخاصة للأفراد باعتبار أنها تكشف السرية عما يدلي به الإنسان من خصوصيات، وقد ثار جدل في القانون المقارن حول مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، وقد اختلف الفقه والقضاء في التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، بشأن مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات الهاتفية، وهو ما سنقوم بتبينه كالتالي:

أولا: مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري

نظرا لعدم وجود نص قانوني وذلك قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعالج شرعية مراقبة المحادثات الهاتفية، فقد ثار جدل في الفقه الجزائري بين مؤيد ومعارض حول إمكانية مراقبة المحادثات الهاتفية، فالاتجاه الأول يتزعمه الدكتور أحسن بوسقيعة والذي يرى بشرعية إجراء التنصت على المحادثات الهاتفية ويتسند إلى نص المادة 1/68 ق.إ.ج والتي تسمح لقاضي التحقيق بأن يقوم باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويدعم هذا الرأي موقف الأستاذ أحمد غاي حيث يؤكد على أنه بالرغم من عمومية نص المادة 39 من الدستور إلا أن ضمان سرية المراسلات والمكالمات الهاتفية وحماية القانون لها ليست مطلقة بل نسبية نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الإجرائية وتقييد هذه الحرمة أحيانا تغليباً للمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير التحقيقات القضائية بغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة بالأفراد.¹

أما الاتجاه الثاني فقد تزعمه الدكتور عبد الحميد عمارة ويرى أن المشرع الجزائري قد أحاط سرية المكالمات الهاتفية بعناية تامة حيث لم يجز إفشاءها ورتب عليها عقابا جزائيا طبقا للمواد 46، 85 ق.إ.ج.

وباستقراء نصوص هذا القانون قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية لم نجد من بينها ما يسمح بإجراء ضبط المكالمات الهاتفية عن طريق الإذن بالتصنت عليها، كما أننا لم نجد أي حكم قضائي بشأن هذه المسألة ولم يرد في قضاء المحكمة العليا ما يفيد بأن هذه المسألة قد أثرت أمامها غير أنه بعد تعديل

¹ نقادي حفيظ، "مراقبة الهاتف"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 1 (المجلد 56)، جوان 2011، ص 319.

قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 استحدثت المشرع الجزائري نصوص جديدة في المواد من 65 مكرر⁵ وما يليها من القانون السابق الذكر قد حسم الأمر في هذه المسألة، وقد أقر المشرع الجزائري ضمانات لمراقبة المحادثات الهاتفية ومن بين الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري ما يلي:

- الجهة المختصة بإصدار الأمر بالمراقبة: ينعقد الاختصاص بإصدار الإذن بمراقبة المحادثات الهاتفية باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك عند فتح تحقيق قضائي وتحت مراقبته المباشرة بموجب الفقرة 6 من المادة 65 مكرر⁶ ق.إ.ج، كما يجوز لوكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو أثناء التحقيق الابتدائي في جرائم محددة حصرا طبقا لنص المادة 65 مكرر^{1/5} ق.إ.ج، فإذا ما قام ضابط الشرطة القضائية بالتصنت على المحادثات الهاتفية أو تسجيلها دون إذن، فإن الدليل المستمد من المراقبة يكون باطلا، وتبطل جميع الإجراءات بنيت عليه.

- ضرورة أن يكون الإذن بمراقبة المحادثات مسببا: اشترط المشرع الجزائري صدور إذن بإجراء مراقبة المحادثات الهاتفية ويجب أن يكون مكتوب ومسبب من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 65 مكرر^{1/7} ق.إ.ج.

- جسامه الجريمة: أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أن يأذن بالمراقبة في بعض الجرائم المحددة حصرا بموجب المادة 65 مكرر^{1/5} ق.إ.ج، وبالنسبة لقاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي.

- تحديد مدة المراقبة: ومن بين الضمانات أيضا أن يتضمن إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق تحديد مدة المراقبة لمدة أربعة أشهر، قابلة للتجديد بنفس الشروط التي صدر بها الأمر الأصلي، على نحو يلتزم بها ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر تنفيذ الأمر بالمراقبة، طبقا لنص المادة 65 مكرر^{2/7} ق.إ.ج.

- تنفيذ قرار المراقبة: ولتنفيذ إجراء المراقبة فلوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المصدر للإذن بالمراقبة أو ضابط الشرطة القضائية المأذون له بشأن اعتراض وتسجيل المكالمات اللجوء لكل عون مؤهل يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية لاعتراض وتسجيل المكالمات والسلكية واللاسلكية وعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له تحرير محضر عن ذلك.¹

ثانيا: مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع المصري

لبيان موقف المشرع المصري من مشروعية مراقبة المحادثات الهاتفية يجب التمييز بين مرحلتين: المرحلة الأولى قبل صدور دستور 1971، والمرحلة الثانية بعد صدور دستور 1971.

1- المرحلة الأولى قبل صدور دستور 1971: خلال هذه المرحلة نميز بين فترتين:

- الفترة السابقة على صدور القانون رقم 107 لسنة 1962: نصت المادة 11 من دستور سنة 1923 على أنه: "لا يجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والاتصالات التليفونية،² إلا في الأحوال المبينة في

¹ نقادي حفيظ، سعدي حيدرة، المرجع السابق، ص.320-323.

² محمد الأمين الخرشة، المرجع السابق، ص.95-97.

القانون"، كما أبقى هذه المادة 11 في الدستور الصادر سنة 1930 وأوردها بذات النص، وجاء بعد ذلك دستور 1956 ونص بموجب المادة 42 على: "أن حرية الاتصالات وسريتها مكفولتان في حدود القانون"، وخلال هذه الفترة لم يصدر أي قانون ينظم عملية مراقبة المحادثات التليفونية، باستثناء الحكم الخاص الوارد بالمادة 95 مكرر ق.إ.ج.م والمضافة بالقانون رقم 98 لسنة 1955 والتي تنظم مراقبة تليفون مرتكب إحدى الجرائم¹ المنصوص عليها في المادتين 166 مكرر و308 مكرر ق.ع.ج.

- الفترة اللاحقة على صدور القانون رقم 107 لسنة 1962: تدخل المشرع الإجرائي وجاء بأول نص عام يقرر مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية بواسطة النيابة العامة، وعدل نص المادة 206 ق.إ.ج.م بموجب القانون 107 لسنة 1962،² ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة من قبل النيابة العامة الحصول على إذن بذلك من القاضي الجزائي.³

2- المرحلة الثانية بعد صدور دستور 1971: نصت المادة 45 من الدستور المصري سنة 1971 على أن: "لحياة المواطنين الخاصة حرية يحميها القانون، وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفقا لأحكام القانون"، وتنفيذا للإدارة الدستورية العليا، صدر القانون رقم 37 لسنة 1972 وأكد على حرمة وسرية المحادثات التليفونية ووفر الحماية الجنائية في حال الاعتداء عليها بإضافة مادتين لقانون العقوبات هما: المادة 309 مكرر، والمادة 309 مكرر (أ)، وحدد الضمانات بصورة واضحة في حالة جواز مراقبة المحادثات التليفونية من خلال تعديله لنص المادتين 95 و206 ق.إ.ج.م.⁴

وقد أحاط المشرع المصري مسألة مراقبة المحادثات التليفونية بمجموعة من الضمانات وتتمثل فيما يلي:
أ- صدور الأمر بالمراقبة من القضاء: يشترط المشرع المصري صدور الإذن بالمراقبة من اختصاص السلطة القضائية، من أهم الضمانات اللازمة لمشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، حيث جعل إصدار

¹ تنص المادة 95 مكرر ق.إ.ج.م على أنه: "الرئيس المحكمة الابتدائية في حال قيام دلائل قوية على أن مرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين (166) مكرر، (308) مكرر من قانون العقوبات قد إستعان في إرتكابها بجهاز تليفوني معين أن يأمر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغراف والتليفونات وشكوى المجني عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت المراقبة للمدة التي يحددها".

² تنص المادة 206 ق.إ.ج.م المعدل على أنه: "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله، إلا إذا إتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود، ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة".

³ محمد الأمين الخرشه، المرجع السابق، ص 95-97.

⁴ نصت المادة 206 ق.إ.ج.م على أنه: "لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله، إلا اذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ويجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن تراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية، وأن تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد إطلاعه على الأوراق وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الاطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما، ويجوز للقاضي الجزائي أن يحدد هذا الأمر مدة أو مددا أخرى ماثلة".

الأمر بالمراقبة من اختصاص قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 95 ق.إ.ج¹ ويخضع فيما يصدر من أمر المراقبة التليفونية وتنفيذه لإشراف محكمة الموضوع، كما جعل سلطة القاضي الجزائي محدودة بمجرد إصدار الإذن، فإذا كان التحقيق في يد النيابة، وتبين لها ضرورة مراقبة المحادثات التليفونية للمتهم، لا بد من استئذان القاضي الجزائي مقدما وبصدور هذا الإذن يمكن للنيابة العامة أن تتولى مباشرة المراقبة، كما أن المشرع المصري قد منح النيابة العامة بصفة استثنائية سلطات قاضي التحقيق في تحقيق الجنايات.

ب- ضرورة أن يكون إذن القاضي بمراقبة المحادثات التليفونية مسببا: حرص المشرع المصري أن يكون إذن القاضي بمراقبة المحادثات مسببا طبقا لنص المادة 45 لأن إجراء المراقبة يمس حريات الأفراد. ث- عدم جواز مراقبة المحادثات التليفونية، إلا بصدد جنائية أو جنحة وقعت بالفعل معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر: استلزم القانون عدم مباشرة هذا الإجراء الاستثنائي، إلا بصدد جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، ويشترط أيضا لمشروعية الأمر الصادر بالمراقبة أن تكون الجريمة قد وقعت فعلا لأن الأمر بالمراقبة إجراء من إجراءات التحقيق، وليس من إجراءات الاستدلال.

ج- ضرورة أن تكون لمراقبة المحادثات التليفونية فائدة في ظهور الحقيقة: لقد ورد النص على هذا الشرط بموجب المادتين 95 و206 ق.إ.ج فلا بد أن تفشل جميع وسائل البحث العادية في الكشف عن الجريمة، وتحديد هوية الجناة وضبطهم.

د- تحديد مدة المراقبة: وهو ما نصت عليه المادة 45 من الدستور المصري، واستجاب لها المشرع الإجرائي بالقانون رقم 37 لسنة 1972، ونص على ذلك بموجب المادتين 95 و206 ق.إ.ج، فمدة المراقبة مرتبطة بتحقيق الغرض من المراقبة وتكون محددة بثلاثين يوم قابلة للتجديد ولا يشترط عند تجديدها أن تكون المدة ثلاثين يوم.²

ثالثا: مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الفرنسي

لم يتضمن الدستور الفرنسي نصا خاصا يحدد مدى مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، باستثناء ما نصت عليه المادة 66 من الدستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958، ثم عدل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بالقانون رقم 643 الصادر في 1970/7/17 فجاء نص المادتين 80، 81 من ق.إ.ج.ف بتقرير مشروعية الدليل الناتج عن مراقبة المحادثات التليفونية بشروط معينة، وقد أقر المشرع الفرنسي مجموعة من الضمانات لمراقبة المحادثات الهاتفية.

¹ تنص المادة 95 ق.إ.ج على أنه: "لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية، أو إجراء تسجيلات لأحداث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناء على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة".

² محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص.ص 107-114.

1- الضمانات المقررة في حالة المراقبة القضائية: نص قانون الإجراءات الجزائية على هذه الضمانات في المواد من 100 إلى 7/100، وجاء نص القانون الجديد عليها في المادة 2 وهي تتعلق بالجهة المختصة بإصدار الأمر بالمراقبة، وما يجب أن يتوفر في هذا الأمر من شروط والجرائم التي تبرر مراقبة المحادثات، كما تتعلق من ناحية أخرى بشروط تنفيذ أمر المراقبة.

أ- جهة الاختصاص بإصدار أمر المراقبة: لقاضي التحقيق عندما يكون مختصا بتحقيق إصدار الأمر بالمراقبة، وله ألا يباشر إجراء المراقبة بنفسه، بل يندب أحد مأموري الضبط القضائي لمباشرة ذلك الإجراء طبقا لنص المادة 1/100 ق.إ.ج فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي مراقبة المحادثات التليفونية من تلقاء أنفسهم دون استصدار إذن من قاضي التحقيق، ولغرفة الاتهام أن تأمر بأي إجراء تكميلي ترى أنه مفيد في كشف الحقيقة طبقا لنص المادة 1/201 ق.إ.ج ولقضاء الحكم أن يأمر بمراقبة المحادثات التليفونية طبقا لنص المادة 413 ق.إ.ج.

ب- الجرائم التي تبرر المراقبة: لا يتخذ قرار المراقبة إلا بالنسبة للجرائم الخطيرة إذ يأمر القاضي بالتنصت في المواد الجنائية وفي مواد الجرح، إذا كانت العقوبة المقررة تساوي، أو تزيد على سنتين حبس المادة 1/100 ق.إ.ج.

ج- ضرورة أن يكون لمراقبة المحادثات التليفونية فائدة في ظهور الحقيقة: يجب أن يتحقق قاضي التحقيق من مدى فاعلية المراقبة في ظهور الحقيقة وكشف الجريمة محل التحقيق قبل إصدار أمر المراقبة طبقا لنص المادة 1/100 ق.إ.ج بحيث يكون اكتشاف مرتكبي الجريمة مستحيلا أو يصعب تحقيقه بواسطة وسيلة أخرى غير مراقبة المحادثات التليفونية.

د- تسبب الأمر الصادر بالمراقبة: يجي أن يكون قرار قاضي التحقيق الخاص بإجراء مراقبة المحادثات التليفونية مكتوبا بحيث تشمل هذه الكتابة تحديد عناصر الربط بين قرار المراقبة والجريمة.

هـ- مدة المراقبة: حددت المادة 2/100 ق.إ.ج.ف مدة المراقبة بأربعة أشهر كحد أقصى، قابلة للتجديد بنفس الشروط التي صدر بناء عليها أمر المراقبة الأول، أي يمكن أن يستمر التحقيق طالما استلزم الأمر ذلك.

و- تنفيذ عملية المراقبة: يقوم قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي باستدعاء أحد الفنيين التابعين لهيئة البرق والهاتف لتركيب الأجهزة اللازمة للتنصت على المحادثات التليفونية طبقا لنص المادة 3/100 ق.إ.ج.ف، كما يجب على قاضي التحقيق أن يحرر محضرا بالتنصت، يحدد فيه ساعة وتاريخ بدء العملية¹، ومحضرا آخر بالتسجيل يحدد فيه تاريخ انتهائها، كما يتم تحريز التسجيلات بشكل يصونها من أي حذف أو إضافة أو استماع، ويتم تفريغ التسجيلات من قبل قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي في المحضر اللازم لجعلها قابلة للاستعمال، وإذا كانت المحادثة قد تمت بلغة أجنبية يجب تحريرها باللغة الفرنسية بمساعدة مترجم معين لهذه الغاية، ويودع المحضر في ملف القضية طبقا لنص المادة 5/100 ق.إ.ج.ف.

¹ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص.ص 84-88.

ز- مصير التسجيلات: يجب إتلاف أشرطة التسجيل برعاية وكيل النائب العام أو المحامي العام، عند انقضاء مدة تقادم الدعوى الجنائية، وتحرير محضر بهذا الإتلاف طبقا لنص المادة 6/100 ق.إ.ج.ف.

الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى

تعد الأحاديث الشخصية للمرء من خصوصياته، ومن ثم يحيطها بسياج من الكتمان والسرية فلا يرغب أن يعرف مكنونها أحد غيره، ومن أسر إليه بها، ولا شك أن تسجيل الأحاديث يعد تعديا صارخا على الحريات الشخصية، وقد ثار جدل في القانون المقارن حول مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، وقد اختلف الفقه والقضاء في التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، بشأن مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات الهاتفية، وهو ما سنقوم بتبينه كالتالي:

أولا: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري

إن المبدأ العام في التشريع الجزائري هو حماية الحياة الخاصة للمواطنين وهو ما نصت عليه المادة 39 من الدستور الحالي لسنة 1996 حيث نصت على أنه: "لا يجوز إنتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، ولكن نجد استثناء على المبدأ الدستوري السالف الذكر في نص المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج حيث تنص على أنه: "إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي... وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن. .. وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين، من أجل تثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية..."، وتنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية وفي حالة فتح تحقيق قضائي تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت رقابته المباشرة.¹

ثانيا: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في التشريع المصري

ثار جدل في الفقه والقضاء بين مؤيد ومعارض للتسجيلات الصوتية في المرحلة السابقة لصدور القانون رقم 37 لسنة 1972، إذ لم يكن ثمة نص قانوني يعالج مسألة مدى مشروعية التسجيل الصوتي، وبعد صدور القانون رقم 37 لسنة 1972 نص دستور جمهورية مصر العربية سنة 1971 في المادة 1/45 على أنه: "لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون"، والمحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال التي لها حرمتها، وسريتها المكفولة، ولا يجوز مصادرتها، إلا بأمر قضائي لمدة محددة وفقا لأحكام القانون، فبصدور هذه المادة فقد حسم هذا القانون إلى حد كبير الجدل الفقهي والقضائي السابق بشأن مشروعية التسجيل الصوتي، وقبول البيئة المتحصل عليها من هذا الدليل من خلال تعديلات، وإضافات تشريعية¹ منها أمران وهما أن المشرع أضاف إلى قانون العقوبات مادتين 309 مكرر و309 مكرر(أ) في نهاية باب القذف والسب وإفشاء الأسرار، فتعاقب المادة 309 مكرر بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل

¹ عبد الرحمان ميلودة، المرجع السابق، ص 177.

من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، بأن استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق أي جهاز من الأجهزة محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون أو التقط أو نقل صورة شخص كان موجودا في مكان خاص.¹

ثالثا: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في التشريع الفرنسي

جاء الدستور الفرنسي خاليا من أي نص يبين مدى مشروعية دليل تسجيل المحادثات الخاصة جلسة وحجيتها في الإثبات، إلا أن الدستور الصادر في 4 أكتوبر 1958 نص على أن السلطات القضائية المنوط بها المحافظة على الحرية الشخصية طبقا لنص المادتين 66، 662، وفي قانون العقوبات جعل المشرع الفرنسي من خصوصية المكان المعيار في تحديد خصوصية الحديث، وصورة من صور الاعتداء على الخصوصية، فالمادة 368 ق.ع.ف رقم 70-643 الصادر بتاريخ 17 يوليو 1970 تعاقب على واقعة تسجيل الحديث متى كان ذلك في مكان خاص، ودون علم المتحدث بعد ذلك ألغى المشرع الفرنسي هذا القانون بمقتضى قانون العقوبات الجديد رقم 92-684 لسنة 1992، واستبدل معيار المكان بموجب المادة 1/226 منه بمعيار آخر هو معيار ذاتي أو شخصي يشمل كافة صور الحديث الذي يعبر عنه بصفة خاصة أو سرية حتى لو صدر في مكان عام.

أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم يقرر مشروعية التسجيل، إلا بعد صدور القانون رقم 70-643 غي 17 يوليو 1970 والذي حسمت المادتان 80، 81 منه الخلاف الفقهي الذي سبق التعديل، غير أن التعديل التشريعي الذي تم بمقتضى قانون 17 يوليو 1970، والذي ألغى بالقانون رقم 92-684 لسنة 1992 قد غير من معطيات هذه المشكلة.

المرحلة الأولى: قبل صدور قانون 17 يوليو 1970

جعل القضاء الفرنسي أمر قبول الدليل المستمد من التسجيلات الصوتية يخضع لمحض اقتناع القاضي دون وضع مبدأ عام في هذا الشأن، فالقاضي حر في تكوين عقيدته من أي دليل يراه مناسبا ومنطقيا باستثناء ما كان محظورا عليه اللجوء إليه بنص القانون.

المرحلة الثانية: بعد صدور قانون 17 يوليو 1970

بعد صدور القانون 17 يوليو 1970، أصبح تسجيل الأحاديث الخاصة جلسة أمرا غير مشروع ولا يجوز الاستناد إلى الدليل الذي يستمد منه، استنادا لنص المادة 368 ق.ع.ف، إلا أن المشرع قد أوجد الاستثناء على ذلك بموجب نص المادتين 80، 81 ق.إ.ج.ف فأجاز تسجيل الأحاديث الخاصة في حالتين:

- إذا تم التسجيل بناء على إذن من قاضي التحقيق ووفقا للشروط والضمانات المنصوص عليها.
- إذا تم التسجيل بموافقة ورضاء صاحب الشأن وهو من يراد تسجيل حديثه، وفيما يتعلق بالأحاديث التي تجرى في مكان عام فإن تسجيلها يعتبر مشروعا، ولا يترتب عليها شروط معينة، كما هو الحال في

¹ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 89-91.

تسجيل الأحاديث الخاصة بحجة من يتحدث في مكان عام يعد متنازلا عن خصوصيته، وأنه قد سمح للغير بالوقوف على أسرارهِ.¹

الفرع الثالث: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى

تسعى سلطات التحقيق إلى كشف غموض الجريمة وضبط الجناة بالاستعانة بما يقدمه لها التطور العلمي في مجال الرقابة البصرية من استخلاص أدلة والبراهين التي تثبت إدانة شخص ما بارتكابه الجريمة محل التحقيق، الأمر الذي أدى إلى ظهور مشكلات قانونية تتعلق بحماية حرمة الشخص وخصوصياته، وقد ثار جدل في القانون المقارن حول مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية، وقد اختلف الفقه والقضاء في التشريع الجزائري والمصري والفرنسي، بشأن مشروعية الدليل الناجم عن مراقبة المحادثات الهاتفية، وهو ما سنقوم بتبينه كالتالي:

أولا: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بموضوع حماية الحق في الخصوصية نظرا للتطور التكنولوجي في مجال التصوير، وبالرغم من ايجابياتها فإن سلبياتها ذات تأثير واضح، على الحياة الخاصة للأشخاص وبسبب تزايد هذه الاعتداءات تدخل المشرع بمناسبة إصداره لقانون 06-23 المؤرخ في 20/12/2006، وذلك في المواد من 303 مكرر إلى 303 مكرر 3 ق.ع.ج.

1- مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص: لتوضيح موقف المشرع الجزائري ينبغي التعرض لمدى مشروعية التصوير خفية للحصول على دليل في مرحلة الاستدلال، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي.

أ- في مرحلة الاستدلال: وقد نصت على ذلك المادة 1/17 ق.إ.ج واعتبرت أن كل إجراء يباشره ضباط الشرطة القضائية، أثناء عملية البحث عن الجرائم ومرتكبيها يعتبر صحيحا ومشروعا، مادام لم يتعارض مع الآداب والحريات العامة ولا يتعارض مع حقوق وحريات الأفراد الخاصة، وبالتالي فإنه لا يجوز لضباط شرطة قضائية في سبيل الكشف عن الجرائم ومرتكبيها أن يلتقط أو يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير بأي تقنية حتى ولو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة قانون العقوبات. ولا يغير من الأمر شيئا أن تكون أجهزة التصوير قد وضعت في مكان بعيد عن المكان الخاص والدليل المستمد من هذا التصوير يكون باطلا، ويتعلق البطلان بالنظام العام، لأن الحصول عليه تم بفعل جرمه القانون، طبقا لنص المادة 303 مكرر ق.ع.ج لذا لا يجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

ب- في التحقيق الابتدائي: أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج والمواد التي تليها إلى غاية المادة 65 مكرر 10 ق.إ.ج للسلطة العامة أن تعترض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ولها أن تضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبث

¹ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 148-152.

وتسجيل الحديث الخاص أو السري الذي يصدر من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

كما يسمح الإذن الممنوح بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها، ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 ق.إ.ج.

2- مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام: إن تواجد الشخص في مكان عام يعني أنه تنازل عن حقه في صورته ومع ذلك فإن هذا الاعتراض مقيد ولا يمكن الأخذ به، فأجاز المشرع الجزائري وضع الترتيبات التقنية من أجل التقاط الصور في أماكن عامة يرتادها أشخاص معينين مشتبه بهم بارتكاب إحدى جرائم الفساد باستخدام التكنولوجيات التقنية الحديثة، وبالتالي فلا يمكن للشخص أن يعترض للأسباب منها: أن الصورة لا تنشر على نطاق واسع وأن الصورة تلتقط في مكان عام وليس خاص طبقاً لنص المادة 303 مكرر.¹

ثانياً: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع المصري

جرم المشرع المصري بموجب المادة 309 مكرر ق.ع.م تسجيل الأحاديث والتقاط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه، إلا أن المشرع فرق بينهما من الناحية الإجرائية، وقد ثار خلاف حول مدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص أو عام.

1- مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص: يفرق المشرع المصري بين مشروعية الدليل المستمد في مكان خاص في مرحلة الاستدلال وفي مرحلة التحقيق.

أ- مرحلة جمع الاستدلالات: حددت المادة 21 ق.إ.ج واجبات مأمور الضبط القضائي فنصت على أنه: "يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومركبها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى"، وبالتالي فكل إجراء يقوم به مأمور الضبط القضائي أثناء عملية البحث عن الجرائم ومركبها يعتبر صحيحاً ومشروعاً، طالما لم يتعارض مع أخلاق الجماعة، ولا يمس الحريات العامة، وبالتالي فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي في سبيل الكشف عن الجرائم ومركبها أن يسجل خفية وقائع تدور في مكان خاص عن طريق التصوير حتى لو كانت هذه الوقائع مما يقع تحت طائلة القانون.

ب- مرحلة التحقيق الابتدائي: لم يجر المشرع بموجب المادتين 95، 206 ق.إ.ج.م للمحقق أن يأمر بإجراء تصوير في مكان خاص سواء بالتصوير الفوتوغرافي أم بالتصوير المقترن بالصوت وهو ما أثار الجدل حول مشروعية التصوير متى أذن به المحقق، وانقسم الفقه في هذا الصدد إلى اتجاهين:

يذهب الاتجاه الأول إلى القول بمشروعية التصوير في مكان خاص متى أذنت به سلطة التحقيق على أن يستوفي في هذا الإذن كافة الشروط القانونية التي أشارت إليها المادتين 95، 206 ق.إ.ج.م، كما يذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى القول بعدم مشروعية التصوير خفية في مكان خاص سواء تم خلال

¹ مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017، ص.ص 185-187.

مرحلة جمع الاستدلال، أم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي فليس لقاضي التحقيق أو القاضي الجزائي سلطة الأمر به.

2- مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام: نميز في مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام مرحلتين:

أ- مرحلة جمع الاستدلالات: تنص المادة 21 ق.إ.ج.م أنه يجوز لمأمور الضبط القضائي حال بحثهم عن مرتكبي الجريمة واتخاذ إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى تصوير المتهم حال وجوده في مكان عام، وقضت محكمة أمن الدولة العليا المصرية في قضية النيابة العامة رقم 1844 لسنة 1977 وأقرت ضمناً بمشروعية التقاط صور فوتوغرافية سجلت وقائع دارت في مكان عام، واعتبرتها من قبيل قرائن الأحوال التي لا بد أن تتضمن مع أدلة أو قرائن أخرى.¹

ب- مرحلة التحقيق الابتدائي: لا يختلف التصوير خفية في مكان عام في مرحلة التحقيق الابتدائي عنه في مرحلة جمع الاستدلال، ذلك أن سلطة التحقيق تملك صلاحيات لا تملكها سلطات جمع الاستدلال، حيث إن للنسبة العامة سلطة التحقيق فلها أن تأمر بتسجيل ما يدور في مكان عام أو طريق عام من وقائع للمتهم عن طريق التصوير خفية، إذ لا يعدو تسجيل هذه الوقائع عن طريق التصوير الضوئي متى خلا من التعديل والتحريف، أن يكون بديلاً علمياً، فضلاً على أن مثل هذا التسجيل لا يمس شخص المتهم وحرية وحقه في الحياة الخاصة مساساً مادياً فعلياً.

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن هناك أربعة عوامل تتوقف عليها حجية الصور في الإثبات الجنائي منها العامل المهني الذي يتعلق بمدى مراعاة القواعد والأصول العلمية والفنية المتعارف عليها، والعامل الشخصي الذي يتعلق بالشخص القائم بالتصوير، وكذا العامل الموضوعي الذي يتعلق بالصورة من حيث درجة وضوحها وخلوها من الخدع والحيل التصويرية ومدى دلالتها على مكان وزمان ملائمتها التقاطها أو الأشخاص الذين تمثلهم، وكذا العامل الإجرائي الذي يتعلق بإثبات إجراءات التصوير.

ثالثاً: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الفرنسي

عاقب المشرع الفرنسي في قانون العقوبات القديم لسنة 1970 بموجب المادة 2/368، والمادة 1/226 الفقرة 2، من القانون الجديد لسنة 1992 على التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاه، وفي مقابل ذلك لم ينص قانون 10 يوليو 1991 على إباحة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، وقد ثار جدل حول جواز تصوير شخص ما ومدى مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص أو عام.

1- مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان خاص: ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بتصوير أو تسجيل أو نقل أي وقائع تدور في مكان خاص حتى لو كان هدفه الصالح العام فجدار الحياة الخاصة لا يجوز تجاوزه تذرعا بالمصلحة العامة.

¹ محمد أمين الخرشنة، المرجع السابق، ص 192.

ويرى الفقيه (levasseur) أنه لا يجوز لمأمور الضبط أن يستخدم أجهزة التصوير سواء كانت للتصوير الفوتوغرافي أو السينماتوغرافي لتصوير شخص تثار حوله الشبهات، حيث يمثل التصوير في هذه الحالة إعتداء على ألفة الحياة الخاصة، ومنذ تطبيق قانون 17 يوليو 1970 ودخوله حيز النفاذ نصت المادة 368 من ذات القانون على إلتقاط أو تسجيل أو نقل بجهاز أيا كان نوعه صورة لشخص يوجد في مكان خاص دون رضاء ذلك الشخص يعد جريمة، كما أن الجريمة تقع لو كانت آلة التصوير موجودة خارج المكان الخاص، فالصورة في هذا المجال قد التقطت بطريقة غير مشروعة تشكل اعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة، وحقه في صورته ويستوي في هذا الفرض أن يكون صاحب الصورة من الشخصيات العامة أو شخصا عاديا.

2- مشروعية الدليل المستمد من التصوير في مكان عام: يعتمد جهاز الأمن في فرنسا على أسلوب المراقبة عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة التي تتركب عدساتها بمواقع مختارة في الميادين، والطرق العامة بالمدن لمراقبة حركة المارة والسيارات، وأماكن التجمعات وتصوير المسيرات والمظاهرات لمعرفة منظميها بهدف حفظ النظام العام وحمايته وكذا المؤسسات الخاصة المفتوحة للجمهور، والمحلات الكبيرة ذات الأطراف والأجزاء المتعددة والمتاحة للجمهور.

وقد نظم المشرع الفرنسي المراقبة بالفيديو في الأماكن العامة بموجب قانون 21 يناير 1995، وطبقا لنص المادة 10 منه حدد الأغراض المخصصة لها، كما فرض القانون عقوبة السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة 45 ألف يورو على كل من أنشأ نظاما للمراقبة التليفزيونية دون إذن أو قام بالتسجيل دون إذن أو لم يقيم بإتلاف التسجيلات خلال المدة القانونية دون المساس بنص المادة 1/226 ق.ج.ف. أما فيما يتعلق بالأحكام التي تعرضت لتصوير المتهم في مكان عام، فقد أخذت بقاعدة مشروعية هذا التصوير، طالما كان الشخص في مكان عام حيث قضت محكمة الاستئناف في 26 فبراير 1974 بأن جريمة انتهاك الحياة الخاصة المؤثمة بالمادة 368 من ق.ع.ف القديم وتقابلها المادة 1/226 من القانون الجديد، بشأن تصوير أحد الأزواج في مكان عام لا تنطبق لالتقاط الصورة.¹

¹ محمد أمين الخرشة، المرجع السابق، ص 187-189

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتعلق بأساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، وفي إطار مكافحة ظاهرة الفساد استحدث المشرع الجزائري أساليب وتقنيات جديدة للتحري والتحقيق لم تكن معروفة من قبل، وتتمثل هذه التقنيات الجديدة في التسليم المراقب، والتسرب أو الاختراق، والترصد الإلكتروني (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور)، وقد أحسن المشرع الجزائري وخطى خطوة مهمة في تضمين المنظومة القانونية لمثل هذه الأساليب والتي من شأنها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية وتدعيم مختلف الأدلة الجنائية المتوصل إليها، لاسيما أن تلك الأساليب التقليدية والمألوفة لم تعد كافية لمحاربة حجم ونوع الإجرام المستحدث على المستوى الدولي والوطني وكذا صعوبة الوصول للأدلة المثبتة لوقوعها، فقد أثبتت هذه الأساليب نجاعتها وفعاليتها في مكافحة هذه الظاهرة واكتشافها، ومن خلال ما سبق لابد من ذكر النتائج المتوصل إليها والاقتراحات، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

- لم ينظم المشرع الجزائري أسلوب التسليم المراقب بشكل دقيق وكافي، وذلك لغياب ضوابط دقيقة تحكمه كما لم يحدد إطلاقا الأجل أو المدة المرخص بها، فقد ترك المجال واسعا ومفتوحا لضباط الشرطة القضائية في اتخاذهم دون أية قيود زمنية، واكتفى المشرع بتعريفه والإشارة إلى شروطه.

- حصر المشرع الجزائري أسلوب التسليم المراقب في مرحلة البحث والتحري دون التحقيق الابتدائي، على خلاف عمليات التسرب والترصد الإلكتروني والتي أجازها في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي.

- لا يمكن اللجوء لأسلوب التسرب في التحري والتحقيق والبحث عن الجرائم، إلا في الجرائم المحددة على سبيل الحصر ومن بينها جرائم الفساد، وهذا بعد استيفاء مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية، ومن أجل ضمان أمن وسلامة الأعوان المتسربين سمح المشرع الجزائري لهؤلاء الأعوان باستعمال هوية مستعارة إلا أنه لم ينظم كيفية استخراج هاته الوثائق المستعارة، ومن هي الجهة المرخصة بمنح هذا النوع من الوثائق، كما نص على إعفاء المتسرب من المسؤولية الجزائية، وعدم جواز سماعه كشاهد.

- أغفل المشرع الجزائري جانب أساسي ومهم للقيام بعملية التسرب والمتمثل في التمويل المالي لضباط أو عون الشرطة القضائية الذي يتولى القيام بعملية التسرب، خصوصا وأن هاته العملية تستلزم تنقلات ومصاريف أخرى تستعمل في العملية.

- يتم اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق الابتدائي ذلك في جرائم محددة حصرا، بناء على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك حسب الحالة.

- إن المشرع الجزائري نظم أحكام الترصّد الإلكتروني بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم باعتباره أحد أساليب التحري الخاصة سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو مرحلة البحث والتحري، غير أنه لم ينص على تسبب الإذن الممنوح من قبل السلطة القضائية المختصة.
- لم يبين المشرع الجزائري مصير التسجيلات بعد انتهاء الغرض منها فضلا عن عدم تحديده لكيفية المحافظة على التسجيلات بصورة سليمة دون أن تمتد إليها يد العبث بالحذف أو الإضافة.
- إن تدابير الترصّد الإلكتروني تعد انتهاكا خطيرا للحقوق والحريات الفردية، فمن خلالها يتم اعتراض مراسلات المشتبه بهم وتسجيل محادثاتهم والتقاط صورهم، وبالتالي المساس بالحقوق في الخصوصية، ولكن لهذا الانتهاك ما يبرره وهو رغبة السلطة العامة في كشف الجريمة وضبط أدلتها.
- إن المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة حاول الموازنة بين حق الدولة في المتابعة القضائية وكشف الجرائم وجمع الأدلة وهو ما يتطلب تفعيل تدابير الترصّد الإلكتروني في هذا المجال، وحق الأفراد في عدم المساس بحقوقهم وحرياتهم الفردية، وفي إطار هذه الموازنة أورد المشرع الجزائري جملة من الضمانات الموضوعية حتى لا يتم إساءة استخدام هذه الأساليب بما ينعكس سلبا على الحقوق والحريات الفردية، وأهم هذه الضمانات كون الجريمة المرتكبة من إحدى جرائم الفساد، وأن يكون الترصّد الإلكتروني لدواعي التحري والتحقيق، وضرورة الحصول على ترخيص قضائي، كما يجب أن تبشر هذه الوسائل من قبل ضباط الشرطة القضائية وتحت إشراف ورقابة القضاء، كما قرر ضمانات إجرائية للحيلولة دون تعسف السلطة العامة في استعمال هذه الأساليب كتسخير أعوان مؤهلين، وإعداد محاضر بعمليات الترصّد الإلكتروني، وضبط الأدلة ووضعها في أحرار مختومة بغية استغلالها في الإثبات.
- رغم النص على شرعية الوسائل الحديثة للبحث والتحري عن جرائم الفساد إلا أننا لا نرى أي اجتهادات قضائية في هذا الشأن كما أن أغلب الباحثين في القانون الجنائي والسياسة الجنائية لم يشيروا لهذا الموضوع من الجانب النظري ولا من الجانب العملي.
- وتأسيسا على ما سبق نذكر جملة من الاقتراحات والحلول كمحاولة لإثراء المنظومة القانونية في هذا الشأن، يمكن إجمالها فيما يلي:
- النص على أحكام منظمة لأسلوب التسليم المراقب والتي من شأنها تفعيل هذا الأسلوب في متابعة جرائم الفساد والكشف عنها، من خلال إدراج المشرع الجزائري فصل خاص في قانون الإجراءات الجزائية يبين فيه النظام القانوني لهذا الإجراء.
- يتوجب على المشرع الجزائري إقرار التسليم المراقب في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الابتدائي، وعدم حصره في مرحلة البحث والتحري.
- ضرورة إبرام اتفاقيات جماعية وثنائية بين الدول وخاصة المجاورة حول استخدام أسلوب التسليم المراقب لكونه يستلزم تعاون دولي، وذلك من أجل تبادل الخبرات في مجال التسليم المراقب بين الدول العربية والأجنبية الرائدة في هذا المجال.

- وضع آليات إدارية لتمكين الضبطية القضائية من استصدار الوثائق المرتبطة بالهوية المستعارة للأشخاص الذين سيتم تسريبهم وتوفير الضمانات بشأنها.
- إعداد خطط عمل، وتحضير الوسائل المادية الكافية، وتوزيع المهام بين القائمين بعملية التسرب ودراسة كل الصعوبات المحتملة والحوادث الطارئة وكيفية مواجهتها.
- الاستعانة بضباط الشرطة القضائية المختصين إقليمياً، نظراً لمعرفتهم ودرايتهم الميدانية بالمنطقة.
- إعطاء الجانب المادي أهمية أكبر من خلال تمويل عملية التسرب وكيفية توصيل هذه التمويلات للشخص المتسرب.
- التعامل الخاص والتشجيع المستمر للضباط والأعوان القائمين بهذه الأساليب، ولأسيما ترقية في مناصبهم، واستفادتهم من تربية في الخارج وغيرها من الامتيازات.
- ضرورة النص على اعتراض جميع المراسلات دون استثناء، والتي يتم إرسالها بمختلف الوسائل المادية أو الإلكترونية، وعدم الاقتصار فقط على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- توضيح المشرع الجزائري مدى جواز اعتراض مراسلات أصحاب الحصانات الموضوعية والإجرائية كنواب البرلمان ومجلس الأمة والقضاة والوزراء والولاة وحتى المحامين وذلك لسد الفراغ القانوني الذي يعتري هذا الإجراء.
- إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجزائية لتوضح وبيان حجية هذه الأساليب المستحدثة في الإثبات الجنائي وخاصة المحاضر التي تفرغ فيها محتويات التسجيلات.

الملاحق

الملحق رقم 1: يتضمن ملف قضية بخصوص ضبط محافظ شرطة بميناء سكيكدة في حالة تلبس عن طريق إجراء التسرب في محاولة قبض مبلغ مالي مقابل تمكين الشخص المتسرب من الإبحار غير الشرعي.

ملف رقم 517405 قرار بتاريخ 2009/02/04

قضية (م.ف) ضد النيابة العامة

الموضوع : مساعدة شخص على الإبحار-سفينة-إبحار غير شرعي-
رشوة-رشوة موظف عمومي.

قانون بحري : المادة : 545. (قانون رقم : 98-05)

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته : المادتان : 25 و 33.

المبدأ : يعاقب الموظف، المدان بمساعدة شخص مقابل مزية غير مستحقة، على التسرب خلسة إلى سفينة، قصد القيام برحلة، بكل من القانون البحري وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد/مقداحي حسين المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة درافي بنينة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.
فضلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (م.ف) بتاريخ 2007/07/09 ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة الغرفة الجزائية بتاريخ 2007/06/30 القاضي بحضورها وجاهيا، في الشكل قبول الاستئناف في الموضوع تأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض مدة الحبس إلى خمس سنوات نافذة للمتهم (م.ف) وإلى ثمانية عشر شهرا حبسا نافذا والغرامة إلى 20.000 عشرون ألف دينار للمتهم (ب.ج) المصاريف على المدانين.

انه على اثر متابعة المدعويين (م.ف) ، و (ب.ج) بجرائم مساعدة شخص على الإبحار غير الشرعي وإساءة استغلال الوظيفة وقبول مزية غير مستحقة بالنسبة للأول ويحرم مساعدة شخص على الإبحار غير الشرعي بالنسبة للثاني طبقا للمادة 545 من القانون البحري والمادتين 33، 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

أصدرت محكمة سكيكدة القسم الجزائي حكما بتاريخ 2007/04/29 يقضي حضوريا بإدانة المتهم (م.ف) بمنح مساعدة شخص على الإبحار غير الشرعي وإساءة استغلال الوظيفة وقبول مزية غير مستحقة طبقا للمواد 545 من القانون البحري و33، 2/25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وعقابا له قضت عليه المحكمة بسبع (07) سنوات حبسا نافذا و200.000 دج غرامة نافذة، وإدانة المتهم (ب.ج) بمنحة مساعدة شخص على الإبحار غير الشرعي طبقا للمادة 545 من القانون البحري وعقابا له قضت عليه المحكمة بخمس (05) سنوات حبسا نافذا و50000 دج غرامة نافذة ومصادرة الأوراق النقدية المنسوخة والمحجوزة، والمصاريف القضائية على المحكوم عليهما.

وعلى اثر الاستئناف المرفوع في هذا الحكم من طرف المتهمين والنيابة صدر القرار المطعون فيه بالنقض حاليا.

حيث أنه بتاريخ 2008/06/14 أودع الأستاذ/ بوشاشي مصطفى الحامي المعتمد لدى المحكمة العليا عريضة في حق موكله المتهم الطاعن (م.ف) تدعيما لطعنه بالنقض ضمنها ثلاثة أوجه للنقض وهي على التوالي :

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة إجراءات جوهرية،

ذلك أن المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه يفصل في الاستئناف بناء على تقرير شفوي وتسمع أقوال أطراف الدعوى حسب الترتيب الآتي : المستأنفون، فالمستأنف عليه. وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ أن هذا الترتيب لم يحترم مما يجعل القرار خارقاً لإجراءات جوهرية ويستوجب نقض القرار المطعون فيه.

الوجه الثاني : المأخوذ من نقص في السبب،

بدعوى أن القضاة المصدرين للقرار لم يسبوا قرارهم لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون ولم يبرزوا عناصر هذه الجنح ولا أركانها بل اكتفوا بترديد الوقائع، مما يجعل القرار ناقص السبب ويستوجب إلغاؤه.

الوجه الثالث : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

ذلك أن الأفعال المنسوبة للطاعن والمتمثلة في مساعدة شخص على الإبحار غير الشرعي مقابل ميزة مالية غير مستحقة تم إعطاء هذه الواقعة عدة أوصاف قانونية، وأن المادة 32 من قانون العقوبات تنص على أنه يجب أن يوصف الفعل الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد، وأن إعطاء الواقعة المنسوبة للطاعن عدة أوصاف يعتبر خطأ في تطبيق القانون ويستوجب نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمت طلبات كناية ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : عن قبول أو عدم قبول الطعن بالنقض :

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم (م.ف) وقع في الأجل القانوني واستوفي الأشكال المنصوص عليها قانونا لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الأول : حيث انه بعد الاطلاع على القرار المتخذ يتبين أن قضاة المجلس احترمو ترتيب تدخل الأطراف بالجلسة وهذا عكس ما يدعيه الطاعن وفضلا عن ذلك فإن ترتيب تدخل الأطراف بالجلسة يخضع لسلطة رئيس الجلسة، مما يتعين رد الوجه.

عن الوجه الثاني : حيث انه بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس سبوا قرارهم بما فيه الكفاية ولم يقصروا في ذلك، إذ انه ورد في حيثيات هذا القرار أن المتهم (م.ف) الذي يعمل كمحافظ للشرطة بميناء سكيكدة ضبط في حالة تلبس عن طريق إجراء تسرب وهو يحاول قبض مبلغ مالي مقابل تمكين الشخص المتسرب من الإبحار غير الشرعي لذلك رأى المجلس أن المتهم أساء استغلال وظيفته وقبل مزية غير مستحقة بغرض مساعدة شخص للإبحار غير الشرعي، ومن ثم فإن النعي في غير محله ويتعين رد الوجه.

عن الوجه الثالث : حيث انه بالاطلاع مجددا على القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس عاينوا تعدد الجرائم في قضية الحال، ومن ثم فإنه من صلاحياتهم إعطاء الوصف القانوني الذي يناسب كل جريمة على حدى كما ورد في القرار المتخذ.

وبالتالي فإن الانتقاد الوارد في هذا الوجه هو كذلك في غير محله مما يتعين رد الوجه.

حيث يترتب عما سبق ذكره رفض الطعن موضوعا.

حيث أن المصاريف القضائية يجب أن يتحملها الطاعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا،

وبتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة

الجنح والمخالفات -القسم الأول والمترتبة من السادة :

طالب أحمد	رئيس الغرفة رئيسا
مقداحي حسين	مستشارا مقرا
حميدة مبارك	مستشارا
ناقدة بوسعد	مستشارا
هميسي لحضر	مستشارا
بن طاية حمودي	مستشارا
سعادة بوبكر	مستشارا

بمضور السيدة : درافي بنينة، المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : قارش فتيحة، أمين الضبط.

الملحق رقم 2: حكم لمحكمة الجنايات بخصوص قضية رشوة قاضي التحقيق واستغلال نفوذه وذلك باستعمال إجراء التقاط الصور من أجل الكشف عن الجريمة

حكم محكمة الجنايات

ملف رقم: 08/00015 حكم بتاريخ 2008/03/03

الموضوع: الرشوة، الارشاء، استغلال النفوذ والمشاركة في الارشاء

قضية النيابة العامة ضد المتهمين (ب.ل) و(ب.س) و(ج.ع)

الحكم الجنائي الصادر عن مجلس قضاء تلمسان محكمة الجنايات بتاريخ 2008/03/03 القاضي بإدانة المتهم (ب.ل) بجرمة الرشوة والحكم عليه ب4 سنوات حبس نافذة و200,000 دج غرامة نافذة، بعد أن تم التأكد من خلال تصويره عن طريق كاميرا بأنه قام بطلب وقبض من المتهم (ك.س) مبلغ مالي من أجل الإفراج عن زوجها المتهم بجنحة نقل المخدرات والذي كان رهن الحبس المؤقت، وعلى ذمة التحقيق القضائي بمكتب التحقيق الذي يشرف عليه للتهمة بصفته قاضي تحقيق.

وبإدانة المتهم (ب.س) بجرمة الارشاء والحكم عليها ب4 سنوات حبس نافذة و200,000 دج غرامة نافذة، بعد أن تم التأكد بأنها قدمت مبلغ مالي للتهمة (ب.ل) بغرض الإفراج عن زوجها.

وبإدانة المتهم (ج.ع) بجرمة استغلال النفوذ والمشاركة في الارشاء والحكم عليه ب4 سنوات حبس نافذة و200,000 دج غرامة نافذة ، بعد التأكد من أنه استغل معرفته وصداقته للتهمة (ب.ل) بصفته قاض لاستعمال نفوذه، ومساعدة المتهم (ك.س) في التعرف على المتهم (ب.ل) وتقديم له مبالغ مالية من أجل الإفراج عن زوج المتهم للحصول على مكافئة، وذلك طبقا للمادتين 25، 32 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الملحق 3: يتضمن نموذج إذن بإجراء التسرب

نموذج إذن بالتسرب
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء تلمسان

محكمة مغنية

نيابة الجمهورية

رقم:

إذن بالتسرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة مغنية بعد الاطلاع على التقرير الإخباري الأولي تحت رقم..... المؤرخ في الوارد إلينا من ضابط الشرطة بأمن دائرة مغنية المتضمن وجود شخص يقيض أموال على سبيل الرشوة. بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 و 65 مكرر 11 إلى 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. حيث أن إجراء التسرب في القضية الحالية يعتبر إجراء ضروريا للكشف عن هذا الشخص وإلقاء القبض عليه متلبسا.

نأذن

بالتسرب للسيد..... ضابط الشرطة القضائية بتلمسان كضابط منسق. يمنح له هذا الإذن لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد في حالة ضرورة التحقيق. وعلى ضابط الشرطة القضائية المنسق للعملية موافقتنا بتقرير حول سيرها .

حرر بتاريخ.....

وكيل الجمهورية

الملحق 3: نموذج باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ورقلة

محكمة ورقلة

نيابة الجمهورية

رقم

إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة.

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة بأمن ولاية ورقلة تحت رقم..... بتاريخ.....

حيث أن التحقيق الجاري يتعلق بجرمة اختلاس، وحيث أن ضرورات التحري والتحقيق تبرر اللجوء إلى عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
بعد الاطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأذن

للسيد..... ضابط الشرطة بأمن ولاية ورقلة بمباشرة عملية اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية بمسكن المسمى الكائن ب.....

نأذن بهذا الإجراء لمدة أقصاها 4 أشهر من تاريخ هذا الإذن، ما لم نأمر بإيقافها قبل انقضاء هذه المدة.

مع موافقتنا باستمرار بالتأجيل المتوصل إليها.

حرر بتاريخ.....

وكيل الجمهورية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- المعاجم:

- 1- جبران مسعود، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام، د.ط، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.
- 2- سهيل حسيب سماحة، معجم اللغة العربية، ط.1، مكتبة السمير، بيروت، 1984.
- 3- عصام نور الدين، معجم نور الدين الوسيط (عربي-عربي)، د.ط، دار الكتب العلمية، لبنان، 2005.

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب المتخصصة:

- 1- الجيوسي عبد الله، الفساد (مفهومه وأسبابه وأنواعه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية)، مؤتم للبحوث والدراسات، د.ط، 2005.
- 2- الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2017.
- 3- علي الشتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، ط1، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 1999.
- 4- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، د.ط، المطبعة الوطنية للمنشورات التربوية، الجزائر، 2009.
- 5- محمد جمعة عبدو، الفساد (أسبابه...ظواهره...آثاره الوقاية منه)، د.ط، دار الكتب الوطنية، ليبيا، 2019.
- 6- محمود محمد معابرة، الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة بالقانون الإداري)، ط1، دار الثقافة، عمان، 2011.
- 7- وسام نعمت إبراهيم السعدي، آليات المجتمع الدولي في مكافحة الفساد (دراسة في آليات تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2020.
- 8- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية ومقارنة للتصنت على المحادثات التليفونية والتي تجرى عبر الأنترنت والأحاديث الشخصية نظرياً وعملياً، ط1، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2009.

2- الكتب العامة

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 2- جمال نجيمي، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي (دراسة مقارنة)، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2011.

- 3- عادل مشموشي، المخدرات (ماهيها- مخاطرها- مكافحتها)، منشورات زين الحقوقية، ط1، بيروت- لبنان، 2014.
- 4- عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، د.ط، دارهومة، الجزائر، 2003.
- 5- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ط6، دار بلقيس، الجزائر، 2022.
- 6- عزيز سرداد علي، النطاق القانوني لإجراءات التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- 7- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دارهومة، الجزائر، 2007.
- 8- كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 9- ليندا بن طالب، غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب-دراسة مقارنة-، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- 10- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دارهومة، الجزائر، 2009.
- 11- محمد علي سويلم، الأحكام الموضوعية والإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
- 12- مختار شبلي، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط، دارهومة، الجزائر، 2013.
- 13- مصطفى الطاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- 14- نصر الدين مروت، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 15- هليل فرج علواني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.

ثانيا: المقالات

- 1- أحمد البرج، "تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري (دراسة على ضوء القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، العدد1 (المجلد4)، جوان 2020.
- 2- أسماء عنتر، "الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم، العدد2 (المجلد7)، نوفمبر 2021.

- 3- أمنة محمدي بوزينة، "إستراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الشلف، العدد 02 (المجلد 08)، 2021.
- 4- أمينة معزيز، "التسرب في قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم، العدد 5، 2015.
- 5- براء منذر كمال عبد اللطيف، عثمان غازي صالح، "أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت للحقوق، العدد 3 (المجلد 2)، آذار 2018.
- 6- حفيظ نقادي، "مراقبة الهاتف"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر 1، العدد 1 (المجلد 56)، جوان 2011.
- 7- سارة عزوز، "أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد-دراسة في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 3 (المجلد 8)، جوان 2021.
- 8- زوليخة زوزو، "مشروعية أساليب التحري الحديثة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 08 (الجزء 02)، جوان 2017.
- 9- زوليخة زوزو، "التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد في التشريعات المغربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)"، مجلة أبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 1 (المجلد 4)، سبتمبر 2019.
- 10- سامية بولافة، مبروك ساسي، "الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 9، جوان 2016.
- 11- صابر عمرو، الفساد الإداري والإقتصادي "رؤية واقعية وإسلامية"، مجلة دراسات إقتصادية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، العدد 9، الجزائر، 2006.
- 12- صالح شنين، "التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 2 (المجلد 12)، جوان 2015.
- 13- صالح شنين، "التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 07، 2019.
- 14- عبد الرشيد معمري، "ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة خنشلة، العدد 1 (المجلد 11)، 2015.
- 15- عبد العالي حاجة، آمال يعيش تمام، "الترصد الإلكتروني كآلية للتحري عن جرائم الفساد بين متطلبات حماية الحقوق والحريات وضرورات الكشف عن الجريمة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، العدد 3 (الجزء 2)، أكتوبر 2018.

- 16- عبد القادر رويس، "أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، العدد 3، جوان 2017.
- 17- عبد القادر مصطفى، "أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009.
- 18- محمد إبراهيم زيد، الجوانب العلمية والتاريخية لاستخدام الأساليب الفنية الحديثة في التحقيق الجنائي، المجلة الجنائية القومية، العدد 3 (المجلد 10)، نوفمبر 1967.
- 19- مراد بن صغير، "التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية -مكافحة المخدرات نموذجاً"، مجلة الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، العدد 1 (المجلد 10)، 16 سبتمبر 2012.
- 20- عبد الله حاج أحمد، قاشوش عثمان، "أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري"، مجلة الإجتihad للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، العدد 5 (المجلد 8)، 2019.
- 21- عبد الفتاح قادري، سعدي حيدرة، "إجراءات البحث والتحري الخاصة في جرائم الفساد"، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، العدد 05 (المجلد 02)، جانفي 2018.
- 22- لعماري وليد، "أسباب ومظاهر الفساد في الدول المغاربية وآثارها السلبية عليها"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، المجلد 7، العدد 2، الجزائر، 2020.
- 23- مسعودة صرياك، زارة لخضر، "دور نظامي التسليم المراقب وتسليم المجرمين في تحقيق التعاون الدولي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1 الجزائر، العدد 1 (المجلد 8)، جانفي 2021.
- 24- نبيل بن عودة، أنوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية "التسرب الإلكتروني نموذجاً"، المجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي إليزي، العدد 2 (المجلد 1)، 2020.
- 25- نبيل ونوغي، لموشي عادل، "التسرب في التشريع الجزائري بين حتمية الإثبات وحماية الحياة الخاصة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 3 (المجلد 6)، سبتمبر 2021.
- 26- هنده غزيوي، لصلح نوال، "التسرب...آلية من آليات البحث عن الدليل الجنائي في التشريعات الجنائية المعاصرة"، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة سكيكدة، العدد 1 (المجلد 1)، جوان 2021.
- 27- وردة شرف الدين، مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية-في التشريع الجزائري-، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 15، جوان 2017.

ثالثا: الملتقيات

- صالح عبد النوري، التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، ندوة علمية حول "التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، منشورة على الموقع www.nauss.ed.sa، أطلع عليه بتاريخ 5/05/2022.

ثالثا: الأبحاث الجامعية

1- أطروحات الدكتوراه:

- حميد زقاوي، الآليات القانونية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2018-2019.
- خديجة صافية مجاهدي، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 14 أكتوبر 2018.
- فريد روابح، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق، 18 فبراير 2016.
- عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2012-2013.
- عمر حماس، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010.
- مبروك ساسي، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
- محمد الأمين العربي شحط، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.
- محمد بن حيدة، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.
- نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

2- مذكرات الماجستير:

- أمينة ركاب، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.
- حسين شفان سليم، التحقيق في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأردني، كلية الدراسات العليا للعلوم الاجتماعية، نيقوسيا، 2020.

- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة للبحث والتحري في ضوء قانون 22/06 (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/06/16.
- زكرياء لدغم شيكوش، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2012.
- سالم محمد عبد الله المر، التسليم المراقب للمواد غير المشروعة، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2007.
- شريفة سوماتي، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2008-2007.
- عبد الرحمان ميلودة، أساليب البحث والتحري الخاصة في الجرائم المستحدثة، مذكرة ماجستير، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015-2014.
- عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر3، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2013-2012.
- فريدة شبري، تحديد نظام تسليم المجرمين، مذكرة ماجستير، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، 2007.
- فوزي لواتي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015-2014.
- ماجدة بوسعيد، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011-2010.
- ماجدة بوسعيد، الآليات القانونية لاسترداد العائدات الإجرامية في إطار مكافحة الفساد، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019-2018.

رابعا: النصوص القانونية

1- قوانين عضوية

- قانون عضوي رقم 04-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية، الجريدة الرسمية العدد 02، بتاريخ 15 يناير 2012.

2- قوانين عادية

أ- القوانين الجزائرية :

- قانون رقم 03-2000 المؤرخ في 5 غشت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 48، بتاريخ 6 غشت 2000.
- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد 83، بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

- قانون رقم 01-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 11، بتاريخ 9 فبراير 2005.
- قانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006، ص 4، المعدل والمتمم بالأمر 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، الجريدة الرسمية العدد 50، بتاريخ 1 سبتمبر 2010، ص 16، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية العدد 44، بتاريخ 10 أوت 2011.
- قانون 04-09 المؤرخ في 5 غشت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 16 غشت 2009.
- قانون رقم 8 المؤرخ في 1 فيفري 2010 المتعلق بتصديق الإتفاقية العراقية السورية في مجال التعاون الجمركي، جريدة الوقائع العراقية العدد 4177، بتاريخ 14 فيفري 2011.
- قانون رقم 10-19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية العدد 78، بتاريخ 18 ديسمبر 2019.

ب- القوانين الأجنبية :

- قانون رقم 58 المتضمن قانون العقوبات المصري المؤرخ في 08 ماي 1937، جريدة الوقائع المصرية، العدد 71، بتاريخ 5 أغسطس 1937.
- تمم القسم الثاني من الكتاب الأول أعلاه بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.02 بتاريخ 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011).

3- الأوامر

- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، الجريدة الرسمية العدد 59، بتاريخ 28 أوت 2005، ص 3، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، الجريدة الرسمية العدد 47، بتاريخ 19 يوليو 2006.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية العدد 46، بتاريخ 16 يوليو 2006.

4- المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 04-23 المؤرخ في 7 فبراير 2004، يتضمن التصديق على الإتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة إسبانيا، الموقعة بمدير في 7 أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية العدد 08، بتاريخ 8 فبراير 2004.
- المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 26، بتاريخ 25 أبريل 2004.
- مرسوم رئاسي رقم 05-187 المؤرخ في 28 مايو 2005، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة ببريتوريا في 19 أكتوبر 2001، الجريدة الرسمية العدد 37، بتاريخ 29 مايو 2005.
- مرسوم رئاسي رقم 07-175 المؤرخ في 6 يونيو 2007، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائري، الموقعة ببكين في 6 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 38، بتاريخ 10 يونيو 2007.
- مرسوم رئاسي رقم 09-123 المؤرخ في 15 أبريل 2009، يتضمن التصديق على الإتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة حول التعاون الجمركي، الموقعة بأبوظبي في 12 يونيو 2007، الجريدة الرسمية العدد 24، بتاريخ 22 أبريل 2009.
- مرسوم رئاسي رقم 09-127 المؤرخ في 15 أبريل 2009، يتضمن التصديق على إتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية حول التعاون الجمركي، الموقع بطهران في 12 غشت 2008، الجريدة الرسمية العدد 24، بتاريخ 22 أبريل 2009، ص 12.
- المرسوم الرئاسي رقم 06/137 المؤرخ في 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته المعتمدة بمانبوتو في 11 يوليو 2003، الجريدة الرسمية العدد 24، بتاريخ 16 أبريل 2006.
- مرسوم رئاسي رقم 11-19 المؤرخ في 10 ماي 2011، يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون الإداري المشترك من أجل التطبيق الأمثل للقانون الجمركي ومنع ومكافحة المخالفات بين حكومة دولة قطر وحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقعة بمدينة طهران في 2 ماي 2006، الجريدة الرسمية العدد 3، بتاريخ 11 مارس 2012، ص 27.

-مرسوم رئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، الجريدة الرسمية العدد 68، بتاريخ 14 ديسمبر 2011.

- المرسوم الرئاسي 249/14 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الإتفاقية العربية لمكافحة الفساد المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 54، بتاريخ 21 سبتمبر 2014.

مرسوم رئاسي رقم 228-15 المؤرخ في 22 غشت 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وسيره، الجريدة الرسمية العدد 45، بتاريخ 23 غشت 2015.

- مرسوم رئاسي رقم 255-15 المؤرخ في 5 أكتوبر 2015، يتضمن التصديق على إتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المجال الجزائري بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة الكويت الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبر 2010، الجريدة الرسمية العدد 53، بتاريخ 8 أكتوبر 2015.

خامسا: القرارات القضائية

- قرار صادر من المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 517405، بتاريخ 2009/02/04، قضية (م.ف) ضد النيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، 2009.

سادسا : الإتفاقيات الدولية

- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، نيويورك، 2004.

- الأمم المتحدة، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة فيينا، نيويورك، 2004.

سابعا: المراجع الالكترونية

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية 1988، منشورة على الموقع:

https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf ،

أطلع عليه بتاريخ 21/05/2022.

- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1994، منشورة على الموقع:

https://www.unodc.org/pdf/convention_1988_ar.pdf

<https://www.moi.gov.sa/wps/wcm/connect/62f667c2-1915-40d7-b560->

[fa7f03a499c1.pdf?MOD=AJPERES&CVID=mvv.4g6](https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf) بتاريخ 21/05/2022. أطلع عليه

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها 2004، منشورة على الموقع:

<https://www.unodc.org/documents/treaties/UNTOC/Publications/TOC%20Convention/TOCebook-a.pdf>

أطلع عليه بتاريخ 2022/05/21.

المراجع باللغة الأجنبية (الفرنسية)

1- ouvrages

- ouvrages généraux

- christian de valkeneer, la tromperie dans l'administration de la preuve pénale, larcier, Belgique, 2000.
- hartmut aden, les effets au niveau national et régional de la coopération internationale des polices, un systhème spécifique de multi-level gouvernance, approche comparées des polices en Europe, le harmattan, paris, 2003.
- Jean Malherbe, « la vie privée et le droit moderne », no pub , paris, 1967.
- Paul jacque Lehmann, patrice marqueront, le referais: droit des affaires, comptable, gestion financière, MAXIMA, France, 1995.
- Sonia leverd, les nouveaux territoires du droit, le harmattan ,paris ,2013.

- ouvrages spéciaux

- frank Debusschere, Ann Jacobs, jean Luc Trullemans, techniques particulières de recherche, KLUWER, Belgique, 2004.

2- articles

- Jocelyne le bois, happe « la recherche des preuves par dissimulation », université robert Schuman de Strasbourg, Belgique, n.d.
- United Nations Office on Drugs and Crime, Precursors and Chemicals frequently Used in the Illicit Manufacture of Narcotic Drugs and psychotropic Substances 2016(arabic langage), United Nation, n.p, 2017.

الفهرس

البسمة	
شكرو عرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة.....	5-1
الفصل الأول: ماهية الفساد والتسليم المراقب.....	ص 7
المبحث الأول: مفهوم الفساد.....	ص 8
المطلب الأول: تعريف الفساد.....	ص 8
الفرع الأول: الفساد في اللغة والاصطلاح الشرعي.....	ص 8
أولا : الفساد في اللغة.....	ص 8
ثانيا : الفساد في الإصطلاح الشرعي	ص 8
الفرع الثاني: التعريف الفقهي للفساد.....	ص 10
الفرع الثالث: الفساد من الوجهة القانونية.....	ص 11
أولا : تعريف الفساد في القانون الدولي.....	ص 11
ثانيا : تعريف الفساد في القانون الجزائري وغيره من القوانين الأخرى	ص 12
المطلب الثاني: أنواع الفساد وأسبابه وآثاره.....	ص 14
الفرع الأول: أنواع الفساد.....	ص 14
أولا : الفساد حسب القطاع.....	ص 14
ثانيا : الفساد حسب معيار الحجم	ص 14
ثالثا : الفساد حسب معيار المظهر	ص 15
الفرع الثاني: أسباب الفساد.....	ص 17
أولا : الأسباب والعوامل الداخلية للفساد	ص 17
ثانيا : الأسباب والعوامل الخارجية للفساد	ص 19
الفرع الثالث: آثار الفساد.....	ص 20
أولا : أثر الفساد على النظام السياسي.....	ص 20
ثانيا : أثر الفساد على النظام الاقتصادي	ص 21
ثالثا : أثر الفساد على النظام الاجتماعي	ص 22
المبحث الثاني: التسليم المراقب للعائدات الإجرامية.....	ص 23
المطلب الأول: مفهوم التسليم المراقب.....	ص 23
الفرع الأول: تعريف التسليم المراقب.....	ص 23
أولا : التعريف الفقهي للتسليم المراقب	ص 23

ثانيا: تعريف التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية	ص25
ثالثا: التعريف التشريعي للتسليم المراقب	ص26
الفرع الثاني: أهمية التسليم المراقب وخصائصه.....	ص31
أولا: أهمية التسليم المراقب	ص31
ثانيا: خصائص أهمية التسليم المراقب	ص32
الفرع الثالث: أنواع التسليم المراقب.....	ص34
أولا: من حيث تقنيات التنفيذ	ص34
ثانيا: من حيث نطاقه الاقليمي	ص35
ثالثا: من حيث الطبيعة	ص36
الفرع الرابع: الأساس القانوني للتسليم المراقب.....	ص38
أولا: التسليم المراقب في الاتفاقيات الدولية	ص38
ثانيا: التسليم المراقب في القانون الجزائري	ص42
المطلب الثاني: الضوابط اللازمة لإجراء التسليم المراقب.....	ص44
الفرع الأول: ضوابط تنفيذ التسليم المراقب في القانون الجزائري.....	ص44
أولا: الحصول على ترخيص من وكيل الجمهورية المختص.....	ص44
ثانيا: تنفيذ التسليم المراقب من طرف الضبطية القضائية	ص45
ثالثا: مجال تنفيذ التسليم المراقب	ص46
الفرع الثاني: ضوابط تنفيذ التسليم المراقب على المستوى الدولي.....	ص52
أولا: تقديم الطلب	ص52
ثانيا: تنفيذ الطلب	ص53
الفرع الثالث: التعاون الدولي والعربي في مجال التسليم المراقب.....	ص54
أولا: التعاون الدولي في مجال التسليم المراقب	ص54
ثانيا: التعاون العربي في مجال التسليم المراقب	ص58
الفرع الرابع: معوقات التسليم المراقب وسبل إنجازه.....	ص62
أولا: معوقات التسليم المراقب	ص62
ثانيا: سبل إنجاح التسليم المراقب	ص65
الفصل الثاني: التسرب والترصد الإلكتروني.....	ص69
المبحث الأول: التسرب أو الإختراق.....	ص70
المطلب الأول: مفهوم التسرب.....	ص70
الفرع الأول: تعريف التسرب.....	ص70
أولا: التعريف اللغوي	ص70

ثانيا : التعريف الاصطلاحي	ص70
ثالثا : التعريف القانوني للتسرب	ص71
الفرع الثاني: خصائص وأهداف أسلوب التسرب.....	ص74
أولا : خصائص أسلوب التسرب	ص74
ثانيا: أهداف أسلوب التسرب.....	ص75
الفرع الثالث: نطاق استخدام أسلوب التسرب.....	ص75
المطلب الثاني: النظام القانوني للتسرب.....	ص78
الفرع الأول: شروط مباشرة إجراء التسرب.....	ص78
أولا : الشروط الشكلية.....	ص78
ثانيا : الشروط الموضوعية	ص82
الفرع الثاني: صفات العنصر المتسرب.....	ص88
أولا : الصفات الجسمانية للمتسرب	ص88
ثانيا : الصفات الميدانية للمتسرب	ص89
الفرع الثالث: صور تنفيذ عملية التسرب.....	ص89
أولا : المتسرب كفاعل	ص90
ثانيا : المتسرب كشريك	ص90
ثالثا : المتسرب كخاف	ص91
الفرع الرابع: الآثار القانونية للتسرب.....	ص91
أولا : المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب	ص91
ثانيا : الحماية القانونية للمتسرب	ص93
المبحث الثاني: التردد الإلكتروني (إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور).....	ص96
المطلب الأول: مفهوم التردد الإلكتروني.....	ص96
الفرع الأول: مفهوم إعتراض المراسلات.....	ص96
أولا : التعريف التشريعي لاعتراض المراسلات	ص96
ثانيا : التعريف الفقهي لاعتراض المراسلات	ص99
ثالثا : تمييز إجراء اعتراض المراسلات عن ما يشابهه من إجراءات	ص100
رابعا : الطبيعة القانونية لاعتراض المراسلات	ص101
خامسا : خصائص إجراء اعتراض المراسلات	ص103
سادسا : القضايا التي تستلزم عملية اعتراض المراسلات	ص104
سابعا : طرق اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية	ص106
الفرع الثاني: مفهوم التسجيل الصوتي.....	ص106

أولا : تعريف التسجيل الصوتي	ص107
ثانيا : الجانب الفني للتسجيل الصوتي	ص109
ثالثا : معيار التمييز بين الحديث العام والخاص وموقف التشريعات منه	ص110
الفرع الثالث: مفهوم التقاط الصور.....	ص112
أولا : تعريف التقاط الصور	ص112
ثانيا : وسائل التقاط الصور	ص113
ثالثا : الطبيعة القانونية للحق في الصورة	ص115
الفرع الرابع: النظام القانوني للترصد الإلكتروني.....	ص116
أولا : الشروط الشكلية	ص117
ثانيا : الشروط الموضوعية	ص119
ثالثا: الجرائم التي تكتشف عرضا أثناء تدابير اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	ص121
رابعا : الإجراءات الواجب مراعاتها للقيام بالترصد الإلكتروني	ص122
المطلب الثاني: مدى مشروعية الدليل المستمد من الترخد الإلكتروني في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى.....	ص123
الفرع الأول: مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى.....	ص123
أولا: مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الجزائري	ص123
ثانيا: مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع المصري.....	ص124
ثالثا: مشروعية الدليل المستمد من مراقبة المحادثات الهاتفية في التشريع الفرنسي	ص126
الفرع الثاني: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى.....	ص128
أولا: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في التشريع الجزائري	ص128
ثانيا: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في التشريع المصري	ص128
ثالثا: مشروعية الدليل المستمد من التسجيل الصوتي في التشريع الفرنسي	ص129
الفرع الثالث: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري وغيره من التشريعات الأخرى.....	ص130
أولا: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الجزائري	ص130
ثانيا: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع المصري	ص131
ثالثا: مشروعية الدليل المستمد من التصوير في التشريع الفرنسي	ص132
الخاتمة	ص135

الملاحق.....	ص 139
قائمة المصادر والمراجع.....	ص 148
الفهرس.....	ص 159

ملخص

نظرا لقصور أساليب التحري التقليدية وعدم نجاعتها في مواكبة التطور الذي عرفته الجريمة، أدى إلى ظهور بعض الجرائم المستحدثة والخطيرة التي تهدد استقرار وكيان المجتمع، استحدث المشرع الجزائري أساليب إجرائية خاصة في مرحلة التحري والتحقيق الابتدائي وذلك للتصدي لجرائم الفساد ومكافحتها، بإدخال تعديلات جديدة على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20/12/2006 وتتمثل هذه الأساليب الخاصة في التسليم المراقب والتسرب والإلكتروني، وأحاطها بأسس قانونية في إطار الشرعية والابتعاد عن التعسف في ممارستها واستوجب لإعمالها ضوابط قانونية محددة.

الكلمات المفتاحية: أساليب التحري الخاصة، جرائم الفساد، التسليم المراقب، التسرب، الترصد الإلكتروني.

Résumé :

En raison de l'insuffisance des méthodes d'enquête traditionnelles et de leur incapacité à suivre l'évolution du crime, certains crimes novateurs et graves menacent la stabilité et l'entité de la société, La législation algérienne a introduit des méthodes procédurales spéciales aux étapes d'enquête et préliminaires pour traiter et combattre les infractions de corruption en introduisant de nouvelles modifications au Code de procédure pénale en vertu du Code 06-22 du 20/12/2006. Ces méthodes spéciales sont l'administration contrôlée, les fuites et la surveillance électronique, légitimation ", et lui a fourni des motifs juridiques dans le cadre de la légitimité et un déplacement de l'arbitraire dans sa pratique et a exigé des contrôles juridiques spécifiques.

Mots-clés: techniques d'enquête spéciales, infractions de corruption, livraison contrôlée, fuites, surveillance électronique.